الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كليــةالحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية

من تقديم الطالب:

براهيمي حمزة عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذة:

د. بابا فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. رحال جمال	جامعة يحي فارس	رئيس اللجنة
د. بابا فاطمة	جامعة يحي فارس	المشرف
د. بوزيدي عائشة	جامعة يحي فارس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

نحمد الله **عزَّ وجلَّ** أولا على توفيقه.

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة " بابا فاطمة " التي كانت لنا العون والسند، ولم تبخل علينا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

إلى كل أساتذتنا الذين درسونا خلال هذين العامين ولم يبخلوا علينا.

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى أبي الغالي

إلى أمي العزيزة

إلى إخوتي وكل أفراد أسرتي

إلى أصدقائي و أقربائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ونسال الله أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه

مقدمة

مـقدمـة :

يقول الله تعالى في كتابه الحكيم: **" فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ".**[1]في هذه الآية من سورة الزلزلة ربط القرآن الكريم في نسق عجيب بين الذرة أصغر شيء في هذا الوجود، وبين الخير والشر وهما يتنازعان النفس البشرية. فالذرة هي الفاصل وهي الخير كله إذا سخرت في سبل الخير وتحقيق الرخاء والنماء لصالح البشرية جمعاء، وهي الشر كله إذا انحرفت بها الأهواء ووجهت لتدمير الآخرين، بل وتدمير الإنسانية.

وعليه فإن أهمية الاستخدام السلمي للذرة - الطاقة النووية - كونها تنتج طاقة منقطعة النظير نالت الاهتمام الدولي الواسع لأن الدول تعمل من خلالها على تحقيق الوثبة والنهضة التنموية المستدامة، ولو أنه في بدايات ظهور هذه الطاقة اعتراها الشك في استخداماتها والتوجس في التعامل بشأنها، وصار الأمر يكتنفه التخاذل وتتعاطى معه أفكار التدمير والهلاك، وبات من شبه المؤكد أنه لا يمكن جني من

[1] الآية 7- 8 من سورة الزلزلة.

●https://ar.wikipedia.org/wiki/ 11 /06/2023 A 23 :25h

القصف الذرّي على هيروشيما وناجازاكي هو هجوم نووي شنته الولايات المتحدة ضد الإمبراطورية اليابانية في نهاية الحرب العالمية الثانية في أغسطس1945 ، قامت الولايات المتحدة بقصف مدينتي **هيروشيما وناجازاكي** باستخدام قنابل ذرية بسبب رفض تنفيذ إعلان مؤتمر بوتسدام وكان نصه أن تستسلم اليابان استسلاما كاملا بدون أي شروط، إلا أن رئيس الوزراء الياباني سوزوكي رفض هذا التقرير وتجاهل المهلة التي حدَّدها إعلان بوتسدام . وبموجب الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس هاري ترومان، قامت الولايات المتحدة بإطلاق السلاح الذري *الولد الصغير* على مدينة هيروشيما) يوم الاثنين 27 شعبان عام 1364 هـ / الموافق 6 أغسطس عام 1945 م، ثم تلاها إطلاق قنبلة *الرجل البدين* على مدينة ناجازاكي في التاسع من شهر أغسطس. وكانت هذه الهجمات هي الوحيدة التي تمت باستخدام الأسلحة الذرية في تاريخ الحرب .

قتلت القنابل ما يصل إلى 140,000 شخص في هيروشيما، و80،000 في ناغازاكي بحلول نهاية سنة1945 ، حيث مات ما يقرب من نصف هذا الرقم في نفس اليوم الذي تمت فيه التفجيرات. ومن بين هؤلاء، مات 15-2 ٪ متأثرين بالجروح أو بسبب آثار الحروق، والصدمات، والحروق الإشعاعية، يضاعفها الأمراض، وسوء التغذية والتسمم الإشعاعي ومنذ ذلك الحين، توفي عدد كبير بسبب سرطان الدم 231) حالة (والسرطانات الصلبة (334 حالة)، تأتي نتيجة التعرض للإشعاعات المنبثقة من القنابل.[7] وكانت معظم الوفيات من المدنيين في المدينتين .

وبعد ستة أيام من تفجير القنبلة على ناغازاكي، في الخامس عشر من أغسطس، أعلنت اليابان استسلامها لقوات الحلفاء . حيث وقعت وثيقة الاستسلام في الثاني من شهر سبتمبر، مما أنهى الحرب في المحيط الهادئ رسمياً، ومن ثم نهاية الحرب العالمية الثانية. كما وقعت ألمانيا وثيقة الاستسلام في السابع من مايو، مما أنهى الحرب في أوروبا .وجعلت التفجيرات اليابان تعتمد المباديء الثلاثة غير النووية بعد الحرب، والتي تمنع الأمة من التسلح النووي.

وراء ذلك غير الحسرة والتردد وأن ما هو عالق في الأذهان الحادث المدمر في هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين في سنة 1945. ●

لكن الوضع بدأ في التغير وتراجعت تلك الرؤية السوداوية وانقلب المسار وانعكست التوجهات من التشاؤم إلى التفاؤل، وإمكانية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حتمية لا مناص منها ويمكن أن تكون مصدرا للطاقة تخيم فوائده بالازدهار والرفاه، وأن تلج عالم الصناعة والاقتصاد وميادين أخرى، وما تعمل عليه الدول اليوم هو تطويع هذه الطاقة النووية في الأغراض السلمية وما يخدم المجالات المتعددة والمتنوعة من أجل تطوير الصناعة والاستفادة منها وخاصة في توليد الكهرباء والزراعة والصناعات التعدينية وكذلك مجال الصناعة الصيدلانية ومعالجة بعض الأمراض المستعصية والتي عجزت عن معالجتها الطرائق التقليدية وحتى الحديثة منها مثل أمراض السرطان.

بل وانبثقت الأفكار إلى إدخال هذه الطاقة في الأبحاث الفضائية وغيرها، فكان من وراء هذا الاستخدام الاهتمام منصب من طرف جميع الدول للعمل على الخروج من تبعية استخدام الطاقة التقليدية والمتمثلة في الفحم والبترول والغاز الطبيعي والتي هي طاقات مكلفة وغير قارة الأسعار وقابلة للنضوب كما أنها تخالف سياسة التنمية المستدامة.

والجدير بالذكر أن الإقبال الدولي على الطاقة النووية في شقها السلمي والاستعمال الواسع لها أصبح يشكل تهديدا من جراء هذا الاستخدام، فبدأت تبرز كوارث كبرى ومرد ذلك للعديد من الأسباب كعدم القدرة الكافية في التعامل مع هذه الطاقة الجديدة، نقص الخبرة في صيانة المفاعل النووية، عدم وضع قواعد الحيطة والحذر. فتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال ولاسيما مع الدول التي لها خبرة وتجربة واسعة بات أمرا ضروريا، ولقد أثبتت بعض الحوادث النووية كحادثة مفاعلات تشرنوبل 1986 أهمية هذا التعاون وساهمت في إعادة النظر في العديد من القواعد التي أرسلتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

واقتناعا من الأمم المتحدة بأهمية الطاقة النووية ودورها في تحقيق التنمية في العالم من جهة وخطورة الأضرار التي تنجر عن سوء استخدامها من جهة أخرى، سارعت إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1957 وأسهمت في التوصل لإبرام معاهدة عدم الانتشار النووي سنة 1968، ومعاهدة إخلاء مناطق في العالم من الأسلحة النووية فتشكل بذلك ما أصبح يعرف بالنظام العالمي لمنع الانتشار النووي. وأيضا قيام العديد من المنظمات ووكالات ولجان متخصصة على الصعيد الدولي والإقليمي ساهمت في درء مخاطر الاستخدام العسكري للطاقة النووية وتعزيز سبل الحماية والأمان من الأخطار النووية.

ولقد عبرت الدول النامية عن طموحها في الاستفادة من فوائد الطاقة الذرية السلمية إعمالا لحقها في استغلال مواردها وممارسة سيادتها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية بما يكفله ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي من خلال انضمامها المكثف لمعاهدة عدم الانتشار النووي إلا أنها وجدت نفسها مكبلة بجملة من القيود والضوابط التي فرضتها المعاهدة دون استفادتها من المزايا المقررة.

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على أهم استعمالات الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن طريق عرض سلسلة من الاتفاقيات الدولية الداعمة لهذا الموضوع بعدها تشكل التنظيم القانوني لهذا الموضوع ، وكذلك من خلال وجود هيئات دولية و دورها كجهة دولية تجاه حق الدول في استعمال الطاقة الذرية للأغراض السلمية وما هي وسائلها للتأكد من عدم استعمال هذه الطاقة للأغراض أو الأنشطة العسكرية ومحاولة حث الدول النووية الكبرى والتي تمتلك ترسانة نووية عسكرية إلى التخلي عن سباق التسلح النووي وترسانتها النووية حفاظا على البشرية جمعاء ومن اجل منع تهديد السلم والأمن الدوليين واقتصار استعمال الطاقة النووية على الأغراض السلمية فقط وفتح مجال استخدام الطاقة الذرية للدول العربية والنامية وعدم جعلها حكرا على الدول العظمى.

إن الولوج لهذا الموضوع المتشعب والمعقد لحساسيته كمحاولة للوصول إلى معرفة مدى تنظيم وتقنين القانون الدولي للاستخدامات السلمي للطاقة الذرية حتى تجعل منه مجالا تنتفع منه الإنسانية جمعاء بدلا أن يكون ميدانا للصراع والحرب.

ومحاولة منا الوصول إلى قناعة شخصية عن دراية ودحض الأفكار المسبقة للطاقة النووية، ومنه إثراء المكتبة الوطنية وتشكيل وعي لدى الرأي العام بمدى أهمية و فائدة الاهتمام هذا النشاط ومحاولة استخدامه سلميا، بالإضافة إلى ذلك فإنني كل ما تعمقت في هذا الموضوع كلما زاد فضولي وشغفي للاطلاع على مدى التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل وخاصة ما تعلق بالشق القانوني منه على الصعيد الدولي.

وعليه نطرح الإشكال الآتي :

ما هي الحدود والضوابط القانونية الدولية المنظمة والملزمة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية؟

ولتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي تناسبا مع هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال الوقوف على أهم قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها لتنظيم استغلال الطاقة النووية في المجالات السلمية، ثم تحليل أثر هذا التنظيم على

حق الدول في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولبلوغ أهداف دراستنا اتبعنا الخطوات الآتية :

قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول منه تطرقنا إلى دراسة حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يتكون من ثلاثة مباحث : المبحث الأول المفهوم العام للحق في الطاقة الذرية، المبحث الثاني أساس الحق في الطاقة النووية السلمية ثم في المبحث الثالث المبادئ التي تحكم هذا الاستخدام السلمي للطاقة الذرية. أما الفصل الثاني فتطرقنا للالتزامات الدولية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية من ثلاث مباحث: المبحث الأول الضمانات القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية، المبحث الثاني الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي والمبحث الثالث المسؤولية الدولية كآلية لتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الفصل الأول:

حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

المبحث الأول: مفهوم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

إن الأهمية التي تمتلكها الطاقة في عالمنا المعاصر والجدل المثار حولها الذي لم يهدأ بل زاد حدة خاصة في السنوات الأخيرة مما أدى بنا البحث في مفهومها وفي المجالات السلمية لاستعمالاتها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: التعريف القانوني لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

نسلط الضوء في هذا المطلب على تجزئة العنوان أعلاه وتعريف كل شطر على حدا ومن ثم نستخلص المفهوم القانوني العام من خلال مايلي :

الفرع الأول: التعريف القانوني للطاقة النووية :

من الناحية القانونية فإن الطاقة النووية ورد ذكرها في كثير من المعاهدات والقرارات الدولية فقد جاءت في صيغة الطاقة الذرية (Atomic Energy) وفي أحيان أخرى على صيغة الطاقة النووية (Nuclear Energy) لكن لم يتم تعريفها بل اكتفت للإشارة إليها بصيغتها تلك باعتبارها مصطلحا علميا فنيا كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

فبالنظر إلى نصوص معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعالم 1968[1] فإنها خلت من أي تعريف للطاقة النووية بل لم تنص عليها ديباجتها في فقرتها الثامنة بالقول: " أن تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية..." و في مواضع أخرى من نفس المعاهدة منها المادة الرابعة حيث نصت في فقرتها الأولى والثانية: "... استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية....".

أما النظام الأساسي للوكالة للطاقة الذرية[2]الذي استخدم فيه مصطلح الطاقة الذرية انطلاقا من اسمها وكذا نصت عليه كثير من موادها نذكر المادة الأولى بخصوص إنشاء الوكالة: " تسعى الوكالة في هذا النظام الأساسي وكالة دولية للطاقة الذرية..."، كما نصت في المادة الثانية على: " تسعى الوكالة جهدها لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه..." و كذلك ما نصت عليه المادة 1/1/2 من نفس النظام على: " أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية...".

- وقع على هذه المعاهدة في 01 جويلية 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 05 مارس 1970 وتضم الآن أكثر من 188 [1]دولة من الدول الأطراف فيها.

- وقع على هذا النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر 1956 ودخل حيز التنفيذ في 29 جويلية [2]1957.

الفرع الثاني: تعريف استخدام الطاقة النووية

أما فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية فالمقصود منه هو حق الدولة في حيازتها واستعمالها للطاقة النووية[1]، وهذا وفقا لمعاهدة منع الانتشار لعام 1968 التي تؤكد ذلك في ديباجتها في فقرتها السابعة على: " المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجية النووية وضرورة إشراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال ، كما أكدت على حق جميع الدول الأطراف الثابت في تنمية بحث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز". ونصت نفس المعاهدة في المادة 2/4 على : " حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من اجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما ألزمت الدول القادرة بالإسهام استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في زيادة تنمية تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية"، وألزمت المادة الخامسة منها الدول الأطراف بالتعاون من أجل تأمين فوائد أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنها تثبت هذا الحق الذي يعد من أهم أسباب قيام هذا الجهاز[2]. لذلك تنص المادة الثانية من هذا النظام الذي يبين ن الهدف من وراء هذه الوكالة هو: " تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العلم ورخائه". كذلك ترمي الوكالة إلى التأكد من استغلال المساعدات في هذا المجال لغير الأغراض العسكرية والعمل على تقدم البحث في مجال الطاقة النووية وتبادل المعلومات والمعدات والخبراء والمنشآت اللازمة وتيسيرها "[3]

كما أكدت على هذا الحق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005[4] في الفقرة الثالثة من ديباجتها بالقول: " حق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية".

- د. ثقل سعد العجمي: " سلمية لطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية [1]الحالية "، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، جوان 2005، ص 172.

[2]-د. ثقل سعد العجمي. المرجع السابق، ص 173.

[3]- المادة الثالثة الفقرة أ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[4]-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.اعتمدت في 13 أفريل 2005 وفتحت للتوقيع في 14 سبتمبر 2005.

الفرع الثالث : تعريف الأغراض السلمية:

ويجب التعرض هنا إلى نقطة حساسة ألا وهي الأغراض السلمية " " Peaceful Uses" التي تكرر استعمالها من طرف جميع الدول والاتفاقيات والقرارات الدولية[1] فالمقصود بكلمة " سلمي " هو غير عدواني (Non aggressive) نظر لأن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يتجهان إلى هذا التفسير فإن بعض الفقهاء ذهب إلى الأخذ بهذا المعنى وتطبيقه في المجال النووي، وبناء على ذلك كما يرى الأستاذ الألماني مايرآلكس (Mayer Alex) في كتاباته المتعددة أن التطبيقات العلمية تظهر أهمية ما تأتيه الدول من أعمال في زمن السلم، مادامت لم تقم بعدوان على دولة أخرى، وأعطى مثال على ذلك أن التجارب الذرية التي تقوم بها الدول في زمن السلم هي أعمال سلمية ولو أنها ذات طابع عسكري، ولكن الأستاذ الانجليزي ب . شنغ (B.Cheng) يعترض على هذا الاتجاه ويوضح أن المثال الذي أورده الأستاذ Mayer والتي وصفها بأنها أعمال غير عدوانية Non affressive وأنها أعمال سلمية In peaucefum Time ، وخلص الأستاذ Cheng إلى أن التعبير السليم المراد لكلمة " سلمي " إنما هو " غير عسكري Non Military أسوة بما ورد في الاتفاقيات الدولية[2].

فكل من معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم توضح نصوصهما ما المقصود بكلمة " سلمي " بل تم التأكيد على أن تكون الطاقة النووية للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية بمعنى آخر يستفاد من نصوصهما أنهما قصدوا من كلمة " سلمي " بمعنى غير عسكري (Non Military) وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الإنجليزي cheng، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/3 من معاهدة عدم الانتشار النووي على: " ... منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة أو أجهزة التفجير النووية الأخرى"، كما أن المادة الثانية والمادة الثالثة فقرة أ بند 5 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على التأكد من عدم استخدام المعونة منها والمواد الانشطارية الخاصة، والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشأة والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها، أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، ويتضح من ذلك أن هاتين المادتين على خلاف معاهدة عدم الانتشار النووي فإن الحظر لا يقتصر على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية فقط بل يمتد ليشمل أيضا أي استخدام للطاقة النووية لأي غرض عسكري سواء كان مباشرا أو غير مباشر[3].

- انظر مثلا قرار مجلس الأمن رقم 1696 الصادر في 31 جويلية لعام 2006 الذي تضمن " الالتزام بمعاهدة البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية".[1]

1- عجابي رابح. النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي.رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. بن عكنون.ص22[2]

[3]- د. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 171-172.

ومهما يكن من أمر فهناك صعوبة كبيرة في وضع معيار واضح يميز بين الاستخدام السلمي والاستخدام العسكري، بحيث أخذنا بتعبير سلمي بمعنى غير عدواني معناه يمكن استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية مادام لا يوجد عدوان على الدول، أما إذا أخذنا بتعبير سلمي معناه غير عسكري فإن ذلك يتطلب أن تكون الطاقة النووية سلمية بحتية وليست لأغراض عسكرية أي بكلمة أخرى تكون الطاقة النووية للأغراض المدنية فقط.

المطلب الثاني: مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومخاطرها

ظهر خيار الطاقة النووية كبديل طاقوي يستجيب لحاجات التنمية بعد النجاح الكبير الذي حققه في مجال توليد الكهرباء وتحلية المياه وفي مجالات الصناعة والزراعة والطب وغيرها من المجالات الأخرى، كما أثبتت هذه الطاقة قدرتها الفائقة على زيادة الإنتاج وتحسين ورفع الكفاءة في كافة المجالات التي استخدمت فيها، ورغم الفوائد العظيمة التي يتيحها الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلا أن المخاطر التي قد تسببها أصبحت تشكل عائقا أمام انتشارها إلى باقي دول العالم.

الفرع الأول: مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

من أهم المجالات التي لقيت استخدام الطاقة الذرية على سبيل المثال لا الحصر:

أولا : في مجال توليد الطاقة:

شكل الاهتمام باستغلال الذرة في مجال توليد الطاقة الاهتمام الأبرز، حيث تم في هذا المجال تشغيل أول مفاعل نووي لتوليد الطاقة الكهربائية في الاتحاد السوفياتي في جوان 1954 بقدرة 5 ميغاواط كهربائي، ثم افتتحت بريطانيا أول مفاعلاتها لإنتاج الطاقة في " كالدرهول " في أكتوبر 1956، ثم لحقتها الولايات المتحدة الأمريكية بمفاعل " شبنجبروت " في ديسمبر 1957، ومنذ ذلك الحين في ظل عدد الدول التي تستخدم هذه المفاعلات في تزايد مستمر لتنتشر على المستوى العالمي[1].

فالطاقة النووية كأحد مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية، تنتج حاليا أكثر من 16% من الطاقة الكهربائية في العالم، وهي تغطي 78% من احتياجات فرنسا من الكهرباء، وليتوانيا أكثر من 72% تليها سلوفاكيا بأكثر 55% بلجيكا 55%، السويد 41% ، ثم تليها دول أخرى مثل ألمانيا 32 %، الولايات المتحدة الأمريكية 20% وغيرها .

[1]- حباش جمال.، نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،2020، ص119.

إن سعي معظم دول العالم لإنتاج الكهرباء عن طريق الطاقة النووية، مرده تناقص مصادر الطاقة التقليدية من فحم وبترول، وسهولة نقل الوقود النووي ورخص ثمنه بالمقارنة مع الوقود التقليدي، فقد أثبتت الدراسات أن الطاقة الناتجة عن احتراق طن واحد من الوقود النووي تعادل ما ينتج عن احتراق 20 مليون طن من الفحم الحجري وأن ألف ميغاواط من الطاقة النووية توفر حوالي 1.5 مليون طن من البترول، وكل طن واحد من المعادن النووية يولد طاقة حرارية تعادل 41 مليون طن من البترول.

كما تحقق الطاقة الكهربائية النووية ميزة اقتصادية هامة من حيث تكلفة إنتاجها، فهي تعتبر الأقل مقارنة ببقية أنواع الطاقة، إذ أن الكمية المطلوبة من اليورانيوم لإضاءة مدينة كبيرة لمدة عام لا تزيد عن 20 رطلا تنتج 52 مليون كيلوواط ساعي من الطاقة الكهربائية، وهذه الكمية من الوقود تتجدد باستمرار، ويحل محلها بلوتونيوم يعادل في كفاءته اليورانيوم، ويحقق استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء وفرا كبيرا للفروق في الأسعار بين مصادر الطاقة المختلفة، وهذا ما يغطي تكلفة المفاعلات الضخمة[1]

فضلا عن هذه الميزة، فإن الطاقة النووية لا تحتاج إلى حيز مكاني كبير لتخزينها بالمقارنة مع الطاقات التقليدية من فحم وبترول ، نظرا لأن كمية صغيرة جدا من الوقود النووي تكفي كما أشرنا إلى توفير طاقة هائلة من الكهرباء، كما أنه يمكن تخزين الطاقة النووية بخلاف مصادر الطاقة التقليدية كالطاقة الشمسية والرياح التي لا يمكن تخزينها، وبالإضافة لهذه الخصائص الإيجابية فإن لها ميزة لا تقل أهمية عن الجانب الاقتصادي وهو الجانب البيئي، فمن الثابت أن المفاعل النووي المصمم على أسس سليمة ويعمل تحت رقابة وإشراف كاملين، لا يؤدي إلى إطلاق أي تلوث في الجو بالمقارنة مع مصادر الطاقة الأخرى التي تنتج ما لا يقل عن 25 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون سنويا[2] .

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يوجد في العالم 441 مفاعلا نوويا لتوليد الكهرباء، تملك الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أكثر من ربع المفاعلات الموجودة[3].

[1]- تصنف المفاعلات النووية إلى نوعين، مفاعلات الطاقة وهي تعمل على إنتاج الطاقة وهي تعمل على إنتاج الطاقة الكهربائية وتحلية مياه ، مفاعلات البحوث وهي التي تعمل على تقديم الخدمات العلمية عن الحزم الكرتونية للدراسات المختلفة ، انظر: حباش جمال، ص 120

2- سامية محمد رشاد،، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،التحديات والرؤية المستقبلية، مجلة السياسة الدولية،المجلد41،العدد165،جويلية2006، ص170.

- يستخدم لإنتاج الطاقة الكهربائية العديد من المفاعلات النووية يتميز كل نوع بتصميمه ونوع الوقود المهدئ والمبرد لخاص به، والأنواع الرئيسية الأكثر استخداما هي :

مفاعلات الماء الخفيف (LWR) والتي تنقسم إلى نوعين هما: مفعال الماء العادي المضغوط (PWR) يستخدم فيه الماء العادي لتهدئة النيترونات ولتبريد قلبه، ويستخدم هذا النوع في معظم دول أوروبا الشرقية والغربية، ومفاعل مبرد بالماء

ثانيا : في مجال تحلية مياه البحر:

بدأ الاتجاه نحو مفاعلات القوى النووية لإزالة ملوحة مياه البحر وتحويلها إلى مياه عذبة قصد سد النقص الشديد الذي تعانيه العديد من الدول في موارد المياه العذبة، ويتم إزالة ملوحة مياه البحر باستخدام عملية التقطير، وقد تم إنشاء أول محطة نووية لهذا الغرض في كازاخستان بالاتحاد السوفيتي عام 1973 (مفاعل BN– 350) بقدر 135 ميغاواط كهربائي، وأنتجت حوالي 80 ألف متر مكعب يوميا من المياه الصالحة للشرب لأكثر من 27 عاما حتى أنهي العمل بها عام 1999، كما استطاعت مفاعلات القوى النووية إمداد العديد من المناطق اليابانية بالمياه العذبة عن طريق إزالة ملوحة مياه البحر، وتستخدم العديد من الدول هذه التقنية بغرض الحصول على المياه العذبة بعد أن أثبتت هذه التقنية بغرض الحصول على المياه العذبة بعد أن أثبتت هذه التقنية جدواها، فالإحصائيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشير إلى أن تشغيل مفاعل نووي بقوة 600 ميغاواط يمكن أن ينتج حوالي 500 ألف متر مكعب من المياه العاملة بالوقود التقليدي.

كما يمكن استخدام تكنولوجيا النظائر المشعة في الكشف عن مصادر المياه الجوفية، عن طريق وضع خرائط الطبقات الصخرية المخزنة للمياه الجوفية وتقدير موارد المياه الجوفية دون مخاطر التلوث وهدا باعتبار البعد الحديث للطاقة النووية، والذي سيحدث الفرق بين الدول المتطورة وغير المتطورة نوويا[1]

ثالثا : في مجال الصناعة:

تعد مزايا استخدام التكنولوجيا النووية في المجالات الصناعية، بحيث يصعب حصريا، فهي تعد وسيلة ذات دقة فائقة لقياس سمك الورق والبلاستيك والأنسجة والصفائح، وتستخدم النظائر المشعة للتأكد

المغلي (BWR) في هذا المفاعل يتم تبريد قضبان الوقود بواسطة ماء عادي خلالها فيغلي ويصل ضغط بخاره حوالي 70 ضغطا ودرجة غليان في هذا الضغط تصل إلى 275 درجة مئوية ويقوم البخار المتكون في المفاعل بإدارة بين توليد الكهرباء، وتستخدم هذه المفاعلات الوقود المخصب بنسبة 3 إلى 5 % من اليورانيوم 235 والنيترونات الحرارية في الانشطار.

- مفاعل يهدئ بالماء الثقيل (HWR) يستخدم هذا المفاعل الماء الثقيل كمهدئ (H202)، وتعتبر كندا أول من قام بتطوير هذا النوع من المفاعلات لذلك سمي هذا النوع بـ CANDU.

- مفاعل يبرد بالغاز (AGR) يستخدم هذا المفاعل اليورانيوم الطبيعي 235 المخصب بنسبة 2.5 إلى 3.5 كوقود والجرافيت كمهدئ وفي الغالب غاز ثاني أكسيد الكربون كمبرد، وتعتبر بريطانيا أول من طور هذا النوع من المفاعلات.

- المفاعلات المولدة السريعة (F B R) وتستخدم هذه المفاعلات النيترونات السريعة في الانشطار الطبيعي كوقود ولا تحتاج إلى مهدئ، وقد تم تطوير هذا النوع من المفاعلات الذي بإمكانه أن يولد مواد انشطارية أكثر مما يستهلك، علما أن أكثر المفاعلات انتشارا هي مفاعلات الماء الثقيل ومفاعلات الماء الخفيف، الطاقة النووية الكهرباء.

[1]- محمد البرادعي، سنوات الخداع الدبلوماسية النووية في زمن الخديعة، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص 6

من جودة السلع والأدوات المتداولة وفي التعرف على عيوب الصناعة، بحيث يمكن القول أنه لا يوجد مجال صناعي إلا وهو بحاجة إلى استخدام تكنولوجيا الإشعاع النووي.

رابعا : في مجال الزراعة:

تستخدم التقنيات النووية والإشعاعات المنبثقة عن النظائر المشعة في مجال الزراعة في أغراض متعددة منها :

- تقليل الخسائر في المنتجات الفلاحية، عن طريق مثلا استخدام الإشعاع النووي للقضاء على ذبابة الفاكهة بتعقيم ذكورها، وهي تقنية واسعة الاستعمال.

- تنمية الإنتاج النباتي عن طريق تطوير سلالات نباتية أفضل وأكثر جودة من المحاصيل قادرة على العيش في البيئات النادرة، وتحسين مقاومة النباتات للأمراض وللطقس ولدرجة ملوحة مياه الأرض[1].

خامسا : في مجال حفظ الأغذية:

وهي تقنية متقدمة تستخدم الإشعاع في حفظ الأغذية، وتتميز هذه التقنية بأنها لا تؤدي إلى أي تلوث إشعاعي، كما تؤدي هذه الطريقة دورا مهما في دعم الأمن الغذائي، من خلال ضمان السلامة التامة للغذاء، كما يساهم التشجيع الغذائي في حفظ الأغذية مع ضمان الجودة العالية دون استخدام المبيدات أو المواد الحافظة الضارة، علما أن 35% من المحصول الغذائي كان يصيبه التلف قبل استخدام الطاقة النووية في حفظ الأغذية نتيجة الإصابة بأمراض مختلفة عند التخزين.

سادسا : في مجال الصحة العامة:

يسمى الفرع الطبي الذي تستخدم فيه النظائر المشعة بالطب النووي وهو يعد من أحدث تطبيقات التقنية النووية في مجال الطب، تستخدم تكنولوجيا النظائر المشعة في تشخيص وعلاج الأمراض وإجراء البحوث والتحاليل الطبية، ولها فوائد عديدة في هذا المجال، حيث أن للتقنيات النووية دور كبير في تشخيص السرطان وعلاجه، حيث ساهمت هذه التقنية في إنقاذ ما يزيد عن 50% من مرضى السرطان في البلدان المتقدمة، كما تسهم هذه التقنية أيضا في تشخيص وعلاج أمراض الغدة الدرقية وعلاج سرطان الدم، وغيرها من الأمراض، ومؤخرا في الكشف عن فيروس كورونا المستجد، والبحث

- إيلوديبروسار، التقنيات النووية تدعم إنتاج المحاصيل على تربة متأثرة بالملوحة في الشرق الأوسط، مقال منشور بتاريخ 2020/06/01، على الرابط: [1]https://www-iaea.org/ar/newscenter/news/altaqniat-alnawawiat-tadeam-iintaj-almahasil-ealaa-turbat-muta-athirat-bialmuluahat-fi-alshrq-alawsat

في تقنيات حديثة لمجابهة انتشاره، كما تستخدم هذه التقنية في تعقيم أدوات الجراحة والأدوات الطبية الأخرى بالإشعاع بفاعلية كبيرة تفوق كثيرا الطرق المعهودة الأخرى.[1]

وبالإضافة إلى هذه المجالات الواسعة التي ينتشر فيها استخدام النظائر المشعة والتي لا يمكن حصرها، هناك مجالات أخرى أثبتت التقنية النووية قدرتها وأهميتها فيها كاستخدام النظائر المشعة للكشف عن الجرائم والتأريخ الكربوني لمعرفة عمر المواد باستخدام نظير الكربون (14)، والعديد من المجالات التي لا يتسع البحث لذكرها كلها.

ولكن على الرغم من الإيجابيات العديدة للطاقة النووية وما توفره من وقت وجهد وتكاليف، إلا أن لها بعض الأضرار المحتملة أثرت في سمعتها، فالحوادث النووية والتخلص غير المأمون من النفايات النووية والتلوث الإشعاعي كلها مخاطر من المكن حصولها في ظل توفير الاحتياطات اللازمة في المنشآت النووية .

الفرع الثاني: المخاطر المحتملة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

يتزايد احتمال حدوث مخاطر ناتجة عن استخدام الطاقة النووية، بالتوسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لأنه ينعكس سلبا على الإنسان وبيئته والحيوان والنبات معا، فهو إن لم يكن قاتل فهو يتسبب في عاهات وتشوهات وإعاقات يصعب معالجتها.

وتعد النفايات المشعة الناتجة عن الاستخدامات السلمية المختلفة للطاقة النووية من أهم مصادر التلوث، وتختلف آثار الإشعاع باختلاف المصدر المشع الذي يتعرض له الإنسان، وباختلاف شدة هذا الإشعاع، وطول المدة التي يتعرض فيها له، فلا يوجد هناك حدا لقيمة الجرعة الممتصة من الإشعاع لها أثار بيولوجية متأخرة، فأي جرعة بصرف النظر عن مقدارها تكون مرتبطة ببعض المخاطر، والحد الأقصى للإشعاع النووي الموجود في الهواء الذي يجب ألا يتعرض الإنسان لحد أعلى منه هو 5 ريم في اليوم .

ينتج عن انتشار المادة المشعة عدة آثار تصيب الإنسان أو نسله، كمرض السرطان بأنواعه: الرئة، المعدة، الدمعتمة عدسة العين، العمى، العقم، حروق شديدة في الجلد، تشوهات الأجنة والوفاة في أغلب الأحيان، وقد لا تظهر الآثار الضارة للإشعاعات إلا بعد مضي فترة طويلة، وقد تمتد الآثار

[1]-IAEA, Coordinated Research projects- Nutritional and Health-Related Environmental Studies Section, https://www.iaea.org/ar/projects/coordinated -research-projects/3331,Retrieved 15/8/2021.

الضارة للأجيال المقبلة، إذ يمكن أن تنتقل هذه الآثار إلى الأبناء الذين حدث لهم تعرض إشعاعي في خلايا الجهاز التناسلي .

ولا يقتصر تأثير الإشعاعات الذرية على الإنسان والكائنات الحية فقط، بل يمتد ليصيب مختلف مكونات البيئة من هواء، وماء، وتربة، فتساقط الغبار الذي يؤدي إلى تلوث إشعاعي لهذه العناصر والتي ينتقل من خلالها إلى باقي الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات، وهو ما يؤدي إلى حدوث كارثة عالمية، خاصة إذا علمنا أن التلوث الإشعاعي لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل بفعل التيارات الهوائية أو المائية ويمتد إلى آلاف الأميال متجاوزا حدود إقليم الدولة ذاتها، ملوثا جميع الأماكن التي يعبرها محدثا آثاره على الإنسان مباشرة أو عن طريق تناول المنتجات النباتية أو الحيوانية الملوثة بالإشعاع الذري.

ولنا الحادث النووي الذي وقع في الاتحاد السوفياتي، خير دليل على ذلك، فقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1986، أن أثار الإشعاعات الناتجة عن الحادث وصلت إلى أجواء كل من فنلندا، السويد، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، تركيا، وكل وسط أوروبا، كما تسبب الحادث في تلوث مختلف المحاصيل الزراعية، وهذا ما طرح العديد من التساؤلات حول خطورة الإشعاع النووي المنتشر مقارنة بمختلف الملوثات الغير إشعاعية.

أولا : النفايات النووية:

تعد النفايات النووية الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية سلميا، أهم مصادر التلوث وأكثرها خطورة، وهي المخلفات التي تتبقى من النظائر المشعة التي تستخدم في مراكز البحوث والمستشفيات والمصانع أو الجامعات، وكذلك النفايات المشعة التي تنتج عند استخلاص اليورانيوم من خاماته أو مخلفات الوقود المستهلك في المحطات النووية، وبصفة عامة هي كل النفايات التي تتولد عن كل مرحلة من مراحل دورة الوقود النووي بداء من التنقيب عن اليورانيوم وتخصيبه وصولا إلى تشغيل المفاعلات وإعادة معالجة الوقود المستنفذة، وقد تكون هذه النفايات سائلة أو غازية أو على شكل مادة صلبة[1].

[1]- يتمم تصنيف النفايات المشعة حسب مستوى الإشعاع وعمر النصف كما يلي عمر النصف " Halftime" والذي يمثل الزمن اللازم لكي تفقد المادة المشعة نشاطها الإشعاعي وتتحول إلى مادة غير مشعة، وهي مصنفة على الشكل التالي:
- نفايات نوع :A هي نفايات مدة حياتها قصيرة نسبيا، تتميز بمستوى إشعاعي منخفض، تنتج عدة عن المشاريع الصناعية والطبية، عمر النصف لهذه النفايات 30 سنة تحتوي خصوصا على أشعة جاما وبيتا، لذلك يتم دفنها في مناطق قريبة من سطح الأرض.
- نفايات نوع B تنتج عن عمليات معالجة الوقود النووي، مدة حياتها أطول من النوع A، قد تصل إلى مليون سنة، وتنشر أشعة ألفا.

ويمثل التخلص من النفايات المشعة مشكلة كبرى بالنسبة لكثير من الدول، خصوصا الدول التي تكثر فيها المحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء، إذ أن هذه النفايات شديدة الإشعاع يستمر ضررها لآلاف السنين، ويتطلب لمعالجتها والتخلص منها تكنولوجيا دقيقة ومتقدمة ليست متوفرة لكل الدول، مما يؤدي بالدول إلى التخلص منها عن طريق دفنها في باطن الأرض، وهي طرق غير مأمونة تؤدي في غالبها إلى تلويث البيئة[1]، أو يتم التخلص منها بإرسالها بواسطة صواريخ إلى الفضاء وهذه الطريقة غير ملائمة أيضا، لما تمثله من خطر على الأجيال القادمة، وقد يتم التخلص من هذه النفايات بإغراقها في البحار والمحيطات، وهي أيضا طريقة لها آثار سلبية على مياه البحر والأحياء البحرية.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة أصبح موضوع التخلص الآمن من النفايات المشعة أحد المواضيع التي لاقت أهمية كبرى داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخارجها، وقد تجلى ذلك في عقد عدد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في هذا الشأن، الغرض منها البحث في مسألة التخلص الآمن من المواد المشعة منها: اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات، اتفاقية لندن لعام 1972، ومدونة قواعد السلوك بشأن نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 سبتمبر 1990، واتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997، وما تلاها من اتفاقيات جديدة، وتحديث في عمل وبنود الاتفاقيات السابقة.

ثانيا : الحوادث النووية: يحتمل أن تتعرض المنشآت النووية لعمل تخريبي، أو وقوع زلازل أرضية في مناطق وجودها أو إصابتها بأعطاب فنية كبرى، ومثل هذه الأحداث تؤدي إلى حدوث انفجارات هائلة تخلف الدمار والخراب، أضف إلى ذلك إمكانية انتقال المواد المشعة إلى مسافات بعيدة عن موقع الحادث عن طريق الجو ومصادر المياه والتربة وغيرها، وعند حدوث هذه الحوادث فإنها لا تخلف عن القنبلة النووية من حيث آثارها المدمرة على صحة الإنسان والبيئة، وقد شكلت الحوادث النووية نقطة فاصلة لدى كثير من الدول في مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فمن الدول من خطط او يخطط مستقبلا للاستغناء نهائيا عن الطاقة النووية، كألمانيا لهول الأضرار الناتجة عن حوادث المفاعلات النووية.

- نفايات من نوع: C هي نفايات ناتجة عن الانشطار النووي، تتميز بقوة النشاط الإشعاعي ومدة حياة طويلة، وهي أخطر أنواع النفايات، لكونها تستمر لمئات الآلاف من السنين، لذلك يتم حفظها في حافظات صلبة من الزجاج لتخزن لفترات طويلة من أجل تخفيض نشاطها الإشعاعي قبل التخلص منها بدفنها في أعماق الأرض، للتوسع في أنواع النفايات النووية انظر الرابط:

GovermentAccountabimity Office, Nucleaerwaste , U.S, https://www.gao.gov/nuclear-waste-disposal.

[1]-The Geological Sciety of London- Geological Disposal of Radioactive Waste, www geolsoc.orguk Retrieved 17/8/2020.

وقد سجل تاريخ استغلال الطاقة النووية العديد من الحوادث النووية الكبرى، منها ما تم الإعلان عنه ومنها ما بقي طي الكتمان، خوفا من سخط الرأي العام وتجنبا لردة فعله، فمن الحوادث النووية التي تم الإعلان عنها حادث " ويند سكايل" في المملكة المتحدة، وحادث " ثري مايل إيلاند" في الولايات المتحدة الأمريكية، وحادث " تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا وأخيرا حادث " فوكوشيما" باليابان في 11- مارس - 2011 .

وتعد كارثة فوكوشيما باليابان الأسوء منذ حادثة انفجار تشروبيل، مما دفع بالكثير من البيانيين إلى الدعوة إلى إغلاق المفاعلات النووية الخمسين في كل أنحاء البلاد، والبحث عن مصدر طاقة أكثر أمن، وهو ما أدى ببعض الدول أيضا إلى اتخاذ قرار سياسي بالتخلي ، أو البدء بالتخلي عن الخيار النووي في إنتاج الطاقة كما هو الحال في ألمانيا، سويسرا، بلجيكا.

المبحث الثاني: أساس أحقية الدول في الطاقة النووية السلمية

بالرغم ما للطاقة النووية وما عليها، غير أن الدول النامية ترى من حقها اكتساب واستعمال الطاقة النووية انطلاقا من سيادتها وتنمية اقتصادها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السيادة كأساس في أحقية الدول في طاقة نووية سلمية

إضافة إلى الشعب والإقليم فإن السيادة ركن أساسي في بناء وحياة الدول ومن هذا المنطلق احتدم الصراع بين الدول النووية والدول غير النووية حول امتلاك واستخدام الطاقة النووية الذي هو حق لكل الدول بدون استثناء وهذا ما أكدته إيران على لسان مسؤوليها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وعلى كل مستويات في أكثر من مناسبة بالقول: "إن امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية حق إيران الطبيعي، ويجب ألا يتوقع الغرب من إيران التخلي عن حقها".

وهذا ما طالبت به الدول الإفريقية بما فيها **الجزائر في المؤتمر الجهوي الإفريقي حول مساهمة الطاقة النووية في السلم والتنمية المستدامة الذي أنعقد بالجزائر أيام 9 و10 جانفي 2007** وهذا بحضور ممثلي 45 بلد إفريقي وبحضور المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد محمد البرادعي الذي أوضح غياب التكافؤ الدولي في الحصول على التكنولوجيا النووية في العالم[1].

كما استحسن البرادعي توجه الدول الخليجية إلى الاعتماد على هذه الطاقة بأنها: " خطوة في الطريق الصحيح، وهي بداية صحوة، تقوم على منطقة قائمة على العلم والتكنولوجيا والدفاع عن مصالحها المستقبلية "، ويضيف: " أن إنشاء مفاعل للأبحاث في المنطقة الخليجية، أمر أساسي، لبناء

[1] ن. لحياني: "مستقبل الاستمرارية، النووي طاقة الغد النظيفة"، مجلة الجيش، عدد 523، فيفري 2007، ص: 10.

الكوادر الوطنية وتدريبها وتأهيلها على استخدام كافة التقنيات النووية، مشددا على الحاجة الملحة لهذا الأمر"، كما أوضح بدون أدنى شك: " إن قرار أي دولة تستخدم الطاقة النووية، قرار سيادي متروك للدولة نفسها، وليس لأي دولة أن تقرر ما تود دول الخليج أن تقوم به أو لا تقوم به "[1].

ومن ثم فإن للدولة انطلاقا من سيادتها الحق في وضع خطط إستراتيجيتها الطاقوية داخليا ودوليا وعلى رأسها الطاقة النووية دون تدخل من غيرها من الدول. وهذا ما تعززه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وهذا في ديباجتها في الفقرة السابعة بالنص على: " وإذ تؤكد على المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة التفجيرية النووية ".

كما أن المادتان الأولى والثانية من نفس المعاهدة نصتا على التزامات كل من الدول النووية والدول غير النووية .

كما أن المادتان الأولى والثانية من نفس المعاهدة نصا على التزامات كل من الدول النووية والدول غير النووية فيما يخص امتلاك أو نقل أو استلام بأية وسيلة للأسلحة النووية وأجهزة تفجير نووية أخرى. لذلك ووفقا لمفهوم المخالفة تستطيع هذه الدول امتلاك واستخدام الطاقة النووية في أي نشاط يكون سلميا بحسب هذه المعاهدة إلا إذا كان يستخدم من أجل صنع أو تملك وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير أخرى.

كما أن المادة الرابعة فقرة 1 و 2 تؤكد وتثبت حق الدولة في الطاقة النووية وهذا بالنص على:"حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وألزمت المادة الخامسة منها بأن :" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية وذلك على أساس عدم التمييز"... ، وهذا ما يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي نصت عليها المادة 1/2من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها".

هذا فيما يتعلق بمعاهدة منع الانتشار،أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن الحق في التملك واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يعد من أهم أسباب قيام هذا الجهاز لذلك

[1]تركي السهيل: " البرادعي: إنشاء مفاعلات للأبحاث النووية في الخليج أمر أساسي لبناء الكوادر وتأهيلها "، جريدة الشرق الأوسط، 13 أفريل 2007، ص: 2.

تنص المادة الثانية من هذا النظام على : " تسعى الوكالة جهدها لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته، ورخائه وتعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها، أو بناء على طلبها، أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية"،كذلك ترمي الوكالة من خلال المادة 3/أ إلى التأكد من استغلال المساعدات في هذا المجال لغير الأغراض العسكرية والعمل على تقدم البحث في مجال الطاقة النووية وتبادل المعلومات والمعدات والخبراء والمنشآت اللازمة لذلك وتسييرها.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الحديث بأن الامتلاك والاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق لجميع الدول دون استثناء أو تمييز على النحو المشار إليه، لا يعني أن هذا الحق هو مطلق ودون أي قيود فالسيادة اليوم هي سيادة مقيدة وفقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية خاصة في المجال النووي لأنه مجال حساس ومعقد .

كما نتطرق هنا إلى مسألة الانضمام إلى المعاهدات النووية والانسحاب منها هو من الأعمال الرضائية التي تقوم بها الدول بملء إرادتها ووفقا لمصالحها وتعبيرا عن سيادتها وعندما أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في 10 جانفي 2003 وأصبح ساري المفعول في 10 أفريل 2003 ، وقيامها بإزالة كاميرات المراقبة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وطرد خبراء ومراقبي الوكالة من بيونج يانج، تكون قد مارست حقا من حقوقها التي وردت في المادة 1/10 من هذه المعاهدة والتي نصت على:" يكون لكل دولة من الدول الأطراف منها ،ممارسة لسيادتها القومية حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب قبل 3 أشهر من حصوله إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ".

ويلاحظ على هذا النص أنه قد أعطى للدول الأطراف في المعاهدة الحق في الانسحاب بشرطين أحدهما موضوعي والآخر شكلي، أما الشرط الموضوعي فهو ضرورة أن توجد أحداث استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة، أي بعدم الانتشار النووي، تتعارض مع المصالح العليا للدولة الطرف، وفي محاولة التعرف على الأحداث الاستثنائية التي تتعلق بموضوع المعاهدة وتتعارض مع المصالح العليا للدولة ينبغي علينا أن نضع أمام أعيننا أن الالتزام الأساسي الذي تفرضه معاهدة عدم الانتشار هو الالتزام بالامتناع عن حيازة الأسلحة النووية أو السيطرة عليها مع الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي فإن الأثر القانوني المباشر للانسحاب من المعاهدة هو عدم خضوع الدولة للالتزام بالخضوع للضمانات المقررة ومنها تفتيش المنشآت النووية، وتقديم الدول لبيانات عن استخدامها للمواد الانشطارية التي حصلت عليها، وهو الأمر الذي يعني من الناحية الواقعية سعي الدولة إلى إنتاج

أسلحة نووية .ومما سبق يمكننا القول أن ما يبرر عدول الدولة عن التزامها بالامتناع عن السعي للحصول على أسلحة نووية هو تعرض أمنها القومي للخطر نتيجة امتلاك دولة أخرى للأسلحة النووية[1].

وقد اتخذت كوريا الشمالية هذه الخطوات في ذلك الوقت لأنها كانت مهددة من طرف الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حينما وضعتها هذه الأخيرة في لائحة الدول المارقة والإرهابية ومعاقبتها اقتصاديا وتهديدها بالهجوم عليها عسكريا، وقد أثار هذا العمل الكوري الشمالي حفيظة الدول الغربية التي أرادت فرض المزيد من العقوبات المشددة على كوريا الشمالية من خلال مجلس الأمن، لأن هذا الانسحاب يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا لم يتم لمعارضة دول حركة عدم الانحياز بمن فيهم الدول العربية، ومن وجهة نظر قانونية فإن فرض عقوبات على من ينسحب من المعاهدة هو إجراء مخالف لنص وروح معاهدة عدم الانتشار النووي، ويتعارض أيضا مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 ماي 1969[2] خاصة المادة 1/54 منها التي تنص على: " يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: أ) وفقا لأحكام المعاهدة".

ولم يكن انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة حظر الانتشار المرة الأولى التي يتم فيها اللجوء إلى شرط " الحدث غير العادي".ففي سنة 2001 لجأت الولاياتالمتحدة الأمريكية إلى الشرط نفسه لإنهاء المعاهدة الثنائية لحظر الصواريخ الباليستية (Anti-ballistic Missile (ABMففي 13ديسمبر 2001 أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية ببيانات دبلوماسية إلى روسيا و إلى الموقعين الآخرين على مذكرة التفاهم بشأن الانضمام إلى معاهدة حظر الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (أي بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا)، تعلمهم فيها بقرارها بالانسحاب من المعاهدة، طبقا للمادة 15 الفقرة 2، قررت الولايات المتحدة بأن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر. لذلك، وممارسة لحقها بالانسحاب من المعاهدة بموجب المادة المذكورة، فإن الولايات المتحدة تقدم إشعارا بانسحابها من المعاهدة وتبعا لأحكام المعاهدة أصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ الإشهار أي في 13 جوان 2002.وقد قدم التبرير التالي: منذ دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في سنة 1972، حصلت عدة دول تسعى للحصول على أسلحة الدمار الشامل. وقد ثبت مؤخرا،أن بعض الكيانات مستعدة لاستخدام هذه الأسلحة ضد الولايات المتحدة. كما أن عددا من الدول تقوم بتطوير صواريخ باليستية بما في ذلك البعيدة المدى، كوسيلة لإطلاق أسلحة الدمار الشامل وتشكل هذه الأحداث تهديدا مباشرا على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وأمنها وتعرض مصالحها العليا للخطر.

[1] د .محمود حجازي محمود:"حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 124.

[2]اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

ونتيجة لذلك، خلصت الولايات المتحدة إلى أن عليها أن تطور صواريخ مضادة للصواريخ الباليستية وتجربها وتنشرها من أجل الدفاع عن الأراضي الوطنية وعن قواتها خارج الولايات المتحدة وعن أصدقائها وحلفائها . وعلى ضوء هذه التفسيرات، يمكن التساؤل عما إذا كان على الولايات المتحدة أن تلجأ إلى حجة تستند إلى مبدأ التغير الجوهري للظروف " بدلا من " الأحداث غير العادية " لإنهاء المعاهدة، قد عبرت روسيا من جهتها عن الأسف للقرار الأمريكي ووصفت التقرير بأنه " خطأ ".

كما تخلت ليبيا بمحض إرادتها وسيادتها في بيان مشترك مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في 19 ديسمبر 2003 علنا عن الأسلحة النووية، ووافقت على تقييد نفسها بامتلاك صواريخ باليستية لا يزيد مداها على 300 كيلومتر، كما وافقت أيضا على التمسك بمعاهدة 1968الخاصة بحظر انتشار الأسلحة النووية، وأيضا وافقت على السماح للمفتشين الدوليين بالتحقق من التزاماتها بما في ذلك تفكيك برنامجها النووي، وفي سنة 2004 رفع ما تبقى من العقوبات عن ليبيا وإعادة إدماج هذا البلد في المجتمع الدولي.

ومن هنا تعد السيادة المظهر الخارجي للدول والتعبير القانوني عن وجودها، فالسيادة تبقى وتظل الأساس للنظام القانوني الدولي. ولكن تمتع الدولة بالسيادة لا يعني أنها تفعل ما تشاء، فعلى المستوى الداخلي (InForoDomestic) فإن سلطة الدولة تتقيد بالدستور والقوانين الداخلية، أما على المستوى الخارجي(In ForoExterno) فإن الدولة تتقيد بالالتزامات الدولية التي دخلت فيها بإرادتها الحرة من خلال المعاهدات الدولية، بحيث أن **التزامات الدولة في مجال الطاقة النووية متعددة أهمها :**

1- جعل عدم الانتشار مسألة لا رجوع عنها بحيث يجب تكييف نظام عدم الانتشار مع الظروف المتغيرة من خلال جعل مزاياه الأساسية قابلة للتنفيذ بشكل مجد ويجب الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بإدارة إنتاج وتوزيع ونقل المواد النووية.
2- خفض قيمة العملية السياسية والعسكرية للأسلحة النووية فهنا يتعين على جميع الدول خفض دور الأسلحة النووية في السياسات المتعلقة بالأمن. كما يتعين على الدول أن تدرك أن الطاقة النووية باهضة الكلفة وعتيقة الطراز كما أنها بكل بساطة لن تحل مشكلة المخاطر المنبثقة عن تراجع مخزون النفط، كما لن تحول دون تعرض العالم للأخطار المستقبلية، فالخطر الفعلي يتمثل في التكنولوجيا النووية نفسها أضف إلى ذلك أن استخدام الطاقة النووية كأداة للمساومات السياسية يعتبر تصرفا خطيرا للغاية. فحيثما أعتمد هذا السلوك، أستتبع بالنزاعات وانعدام الثقة وسوء التفاهم وعندما يتم تفعيل هذا السلوك يصبح خطر النشاط الإشعاعي في الأجواء دائما.

3- تأمين جميع المواد النووية وهذا بوضع إجراءات ومعايير دولية استباقية لتأمين ومراقبة كل المواد النووية[1] وهذا بالامتثال إلى المعاهدات الدولية ومنها اتفاقية الحماية للمواد النووية وهذا للحيلولة دون وقوع هذه المواد النووية في أيدي فاعلين آخرين غير الدول كالإرهاب الدولي.

4- التزام الدول بإدماج المعاهدات الدولية النووية في القوانين الداخلية وهذا لتعزيز حظر عمليات النقل غير المشروعة، وقد اتخذ مجلس الأمن خطوة هامة في هذا المضمار عندما أصدر القرار رقم 1540أفريل 2004 ،بحيث يتعين على الدول جميعها بدون استثناء القيام الآن بسن وتنفيذ تشريعات وطنية لتأمين المواد النووية وتعزيز ضوابط التصدير وتجريم التجارة غير المشروعة. وبما أن الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار المذكور قد صيغت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تعد إلزامية وتبرر جميع الوسائل اللازمة لضمان الامتثال لها.

5- الإلزام بتسوية الصراعات خاصة في المجال النووي بالطرق السلمية والدبلوماسية وهذا بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حتى لا تتطور الأمور إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنسانية تمر بعصرين نوويين متتاليين:هما العصر النووي الانشطاري والعصر النووي الاندماجي، ويمكن أن نطلق عليهما الآن بالعصر النووي الأول والعصر النووي الثاني، ومن ثم فإنه أصبح للعصور النووية تاريخا، فلن يكون غريبا أن يطلق أحفادنا على عصرينا النوويين : العصر النووي القديم والعصر النووي الحديث تشبيها بالعصور الحجرية وبالرغم من أننا نعيش الآن في أوج العصر النووي الأول، إلا أن بوادر العصر الثاني قد لاحت في عام 1953 عندما فجرت أمريكا قنبلتها الهيدروجينية الأولى وتبعها في ذلك باقي أعضاء النادي الذري، وهذه طبيعة التاريخ، فكل عصر يحمل في طياته بوادر العصر الذي يليه[1].

المطلب الثاني: التنمية كأساس في أحقية الدول في الطاقة النووية

في إطار العلاقات الدولية الحالية فإن مسألة الاستفادة من الطاقة النووية ما تزال تغذي المناقشات السياسية الساخنة أمام الزيادة الواضحة للنمو الديمغرافي العالمي والاستجابة للمتطلبات وحاجيات الدول من الطاقة، فالمسألة أصبحت اليوم وغدا بالغة الأهمية والطرح النووي يبدو جليا رهانا حاسما للتنمية. كما بينا سلفا أن للدولة الحق الكامل في امتلاك واستخدام الطاقة النووية بما فيها الدورة الكاملة للوقود النووي، ليس هذا فحسب بل من حقها ترقية قدراتها النووية، وبعبارة أخرى ما للدولة من حق في التنمية النووية وتأثير ذلك في تنميتها الاقتصادية فالطاقة تمثل التحدي الحقيقي الذي يواجه المجتمع الدولي

[1] د. ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار،الشركة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة1995، ص: 25.

المعاصر، بالنظر إلى كونها العنصر المؤثر في أي تقدم اقتصادي، فمنذ اكتشاف النفط والغاز وتطور استعمالهما مثل مرحلة حاسمة في تاريخ الإنسان وعلاقته بالتنمية والتقدم العلمي. إن أغلبية التطورات العلمية والتقنية التي حدثت منذ القرن الماضي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية سواء في مجال النقل والمواصلات أو الصناعات المختلفة سواء كانت مدنية أو حربية ما كان يمكن أن تقوم لولا توفر النفط بكميات كبيرة وبكلفة قليلة. ونتيجة لأن المواد البترولية والغازية قابلة للنفاد فقد ارتفعت الأصوات بشدة منادية باعتبار الاعتماد عليها عملية انتقالية يجب أن يوازيها أو يحل محلها موارد الطاقة الجديدة أو المتجددة وخاصة منذ اكتشاف الطاقة النووية وأهميتها في التنمية ولا جدال أن عبء ذلك يقع على عاتق الدولة، في إطار المبدأ القاضي بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ودون تدخل من جانب الدول الأخرى.

وبشكل عام فالتنمية كما يقول (أوريليوسكريستسكو) بأنها:"يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1]. ويعكس هذا التعريف الطبيعة العالمية للتنمية، وارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وكذا كونها عملية مستمرة.

ويعرفه (ب قرافيرات B. Graferath) بأنه: " مطلب ثوري، يتطلب في جملة أمور تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية[2]. ويعبر هذا التعريف عن الحقوق القائمة على التضامن والتعاون الدوليين في مختلف مجالات الحياة، كما أنه يؤثر في توجيه سلوك الدول في علاقاتها الدولية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.

ومهما كان التعريف فإن الهدف الأسمى لحق التنمية، هو التنمية المستدامة في التحسين المستمر لتطور الدول، كما أن انتهاك هذا الحق يظهر جليا في اتساع الفجوة بين البلدان النامية والدول المتقدمة واختلال في العلاقات الاقتصادية الدولية.

أما من منظور قانوني، فإن الحق في التنمية يخلق التزامات معينة على كافة الدول، يتمثل في ممارسة التضامن والتعاون مع بعضها البعض. وانطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة بدءا من ديباجته التي تنص على: "وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" ، كما تنص على: " وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها". كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 3/1 من الميثاق على: "تحقيق التعاون على المسائل على حل

[1] أوريليوسكريستسكو: "تقرير المصير تطوره التاريخي الراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة"، منشورات الأمم المتحدة، 1981، ص: 104.
[2] راؤول قيريرو: " النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان"، منشورات الأمم المتحدة، 1986، ص: 35.

المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أواللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما خصص الميثاق الفصل التاسع منه للتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي وكذا إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة الأممية والمنصوص عليه في الفصل العاشر من الميثاق والهدف من كل ذلك تكريس حق التنمية.

كما أن الأمم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات في شأن التنمية عن طريق جمعيتها العامة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 3281 (د.29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974 والمتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الذي نص في المادة الأولى منها على:"لكل دولة الحق في الاستقلال، وبالتالي الحق في أن تمارس بحرية ودون أي خضوع لإرادة دولة أخرى، جميع اختصاصاتها القانونية ومنها اختيار شكل حكوماتها " يعني ذلك أن لكل دولة حق السيادة غير قابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي فضلا عن نظامها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال.

ونذكر أيضا القرار 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 والذي نص في المادة 1/1 منه على أن: " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما". فالتنمية أمست اليوم قاسما مشتركا لمعظم العلوم الإنسانية وتطبيقاتها ولم تعد مرتبطة بالدول بل امتدت لتصبح حقا من حقوق الإنسان.

وانطلاقا مما سبق فإن الطاقة النووية هي جزء من التنمية الشاملة لا تتعلق بتطور الدول فحسب بل أصبحت تمس برفاهية الفرد نفسه بعبارة أخرى تحتاج الحياة الإنسانية ومقاصدها المشروعة عادة إلى المفاضلة بين الخيارات استهدافا لتحسين مستوى الإنسان وتطوير رفاهيته، ففي حالة الخيار النووي تتعدد الاستعمالات بين الاستخدام التنموي الاقتصادي والاستخدام الأمني العسكري.

وفي الحقيقة فإننا لن نخالف الواقع لو اعتبرنا أن أحد جوانب الخيار النووي يتناول التطبيق الواسع لمختلف العلوم والتقنيات النووية والإشعاعية السلمية من خلال الاستخدامات السلمية للمواد المشعة والمصادر الإشعاعية في التطوير الاقتصادي وما ينجم عن ذلك من تطوير اجتماعي. أما الجانب الآخر للخيارات المتاحة فيشمل على الخيار النووي العسكري الذي يرتبط أساسا بمدى قدرة السلاح والتسلح النووي على تحقيق الأمن للدولة والمواطن مع الإبقاء على القدرة الاقتصادية للدولة في الوقت نفسه من دون خلل.

ومن هنا فليس للدولة الحق في امتلاك الطاقة النووية واستخدامها سلميا فحسب بل تتعداه إلى تنمية قدراتها النووية أي تطوير بناها التحتية في المجال النووي وهذا ما نصت عليه معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 في ديباجتها على: " وإذ تبدي تأييدها لجهود البحث والتطوير وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التكنولوجية الأخرى في بعض المناطق الأخرى" كما تنص على:"وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية". كما تضيف الديباجة: "واقتناعا منها بأنه يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة تطبيقا لهذا المبدأ أن تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى".

ويؤكد الكلام السابق الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المعاهدة والتي تنص على:"يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة، وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة".

كما أن المادة الرابعة من نفس المعاهدة تذهب في هذا الاتجاه بقولها :

"1- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق الغير قابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

2- تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة والقادرة على ذلك التعاون في الإسهام، استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون طرفا في هذه المعاهدة، مع مراعاة احتياجات المناطق النامية في العالم".

وأما بالنسبة للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الآخر يعطي للدولة الحق في تنمية قدراتها النووية، بل ويدخل في الوظائف الأساسية للوكالة وهذا ما جاءت به المادة الثالثة فقرةأ، البنود4/3/2/1 على أن: "أ.تخول الوكالة الاختصاصات الآتية :

1-أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتنمية هذا الاستخدام، وتطبيقه العملي، وأن تتوسط إذا ما طلب إليها ذلك لتأمين قيام إحدى الدول الأعضاء فيها بتقديم الخدمات أو المواد أو المعدات أو المنشآت إلى أية دولة عضوه أخرى، وأن تقوم بأي عمل أو خدمة مفيدة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية أو لتنمية هذا الاستخدام أو تطبيقه عمليا.

2- أن تقوم وفقا لهذا النظام الأساسي بتقديم المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عمليا، بما في ذلك إنتاج الطاقة الكهربائية، ومع المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المختلفة.

3-أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

4-أن تشجع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ".

ويستشف من النصوص السابق ذكرها بأنها لا تحظر على الدول تنمية قدراتها وأبحاثها واستخداماتها السلمية بل تشجع على ذلك سواء كان ذلك استقلالا أي بمفردها أو عن طريق التعاون الدولي مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وتدريب الكوادر البشرية وتوفير الأموال اللازمة لذلك وهذا لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري في مجال التنمية النووية.

لكن الدول الغربية لا تكترث بالتعاون الدولي إلا وفق منظورها ومصلحتها بحيث تضع العراقيل والعقبات فتوجه الدول النامية لكي تحتفظ بالتقنية النووية لنفسها، بحيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية في أفريل 1976 بفرض شروطها الرئيسية إزاء تصدير التقنيات النووية الحساسة وفي مقدمتها ما يلي[1]:

- يجب على الأمة المصدرة للتقنية النووية أن تتأكد من عدم استخدام هذه التقنية مهما كان نوعها لصنع أي من المتفجرات النووية، ومن ضمنها تلك المسماة بالمتفجرات النووية السلمية المصممة خصيصا لأعمال الهندسة الإنشائية الكبيرة.

[1] عدنان مصطفى: "الطاقة النووية عامل بقاء جديد"، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1983، ص: 49.

- على الأمة المصدرة للتقنية النووية الحصول على تأكيدات بأن ما تصدره سيكون في مأمن من مخاطر السرقة والتخريب.
- على الدول المستوردة للتقنية النووية توفير ضمانات بأن التقنية هذه لن يعاد تصديرها إلا بنفس المعايير الأولية الوقائية التي جاءت مرافقة لها في بداية تصديرها.
- على المورد أن يطلب ضمانات بأن المعايير الوقائية سوف تطبق على أي من المنشآت المماثلة المقامة خلال 20 عاما.

وفي مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول " الطاقة النووية ودورة وقودها " الذي أنعقد في سالسبورغ عام 1977 كشفت الولايات المتحدة عن خطة رئيسها الأسبق كارتر الخاصة بالطاقة النووية والتي تتركز على قصر عمليات إعادة تصنيع الوقود النووي داخل الولايات المتحدة الأمريكية قد جوبهت هذه السياسة في المؤتمر الدولي " لتطويع التقنية النووية " الذي أنعقد في إيران عام1977، حيث أبدت فيه الدول قلقها الشديد حول المحددات والقيود المعلنة والخفية التي يتعاظم شأنها يوميا،وهذا حتى تبقى الدول النامية متخلفة ليتم التحكم فيها[1] وهذا يعد خرقا للمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على إنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

المبحث الثالث: مبادئ الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

تملك كافة الدول الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتعد ممارستها لهذا الحق أحد مظاهر سيادتها، حيث يمكنها أن ترتاد هذا المجال في الوقت الذي تراه مناسبا، وبالكيفية التي تتناسب مع قدرتها وإمكانيات الخاصة، ولها أيضا أن تختار المجال الذي تسلكه للاستفادة من تلك الطاقة، سواء كان في حدود المجال العلمي أو المجال الصناعي أو في مجال إنتاج الكهرباء أو في أي مجال وفقا لإرادتها بما يضمن لها التقدم والرخاء.

وفي مقابل هذا الحق الذي تباشر الدولة يجب عليها مراعاة الكثير من الاعتبارات والاحتياطات اللازم اتخاذها عند استخدامها هذه الطاقة، حتى لا يلحق نشاطها النووي أضرار بالغير، بحيث لا تتعسف في استعمالها حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولا تخل بمبادئ حسن الجوار عند ممارستها لهذا النشاط، وعليه فحق الدولة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ليس مطلقا، بل تضبطه مجموعة من الضوابط تجد أساسها في القواعد العامة التي يفرضها القانون الدولي و مبادئه العامة، والنصوص أو الأحكام التي تحتويها المعاهدات الدولية التي تعقدها الدول فيما بينها في مجال الاستخدام

[1] عدنان مصطفى،المرجع السابق، ص: 49-50.
[2] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

السلمي للطاقة، وهذه الضوابط لا تعتبر انتهاكا لحق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بل هو تنظيم لها بما يضمن الحفاظ على حقوق الدول الأخرى.[1]

وستنقسم دراستنا للموضوع إلى ثلاثة مطالب، تتناول تباعا مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف، ومبدأ حسن النية.

المطلب الأول: مبدأ حسن الجوار والاستخدام السلمي للطاقة النووية:

نشأت فكرة الجوار منذ القدم بحكم الضرورة وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيا ملزما في القانون الداخلي تحت مفهوم "مضار الجوار غير المألوفة"، لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام تحت مسمى"مبدأ حسن الجوار".

إن الانتقال إلى بيان العلاقة التي تربط بين مبدأ حسن الجوار واستخدام الطاقة النووية وقت السلم، يكشف أن بينها ارتباطا وثيقا، خاصة بعد اتساع دائرة الدول التي توصلت إلى أسرار هذه الطاقة وما يصاحب ذلك من الأضرار الممكن حدوثها، التي تتمثل إما في شكل إشعاعات أو غبار ذري تحمله تيارات الهواء، من داخل إقليم الدولة الأقاليم الدول المجاورة، أو في شكل تلوث ذري ناتج عن رمي الدولة لفضلاتها الذرية في مياهها الإقليمية أو المياه الدولية، وبالتالي انتقالها لأقاليم الدول المجاورة وما ينتج عن ذلك من آثار خطيرة على الصحة العامة والبيئة.

ولاشك أن تطبيق القواعد والالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن الجوار على الأضرار التي تنتج عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، من شأنه أن يلزم الدول بالامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر بالدول المجاورة، فيجب عليها الشروع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة المختلفة أن تحرص على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان عدم تسرب أية إشعاعات أو تلوث ناتج عن استخدامات الطاقة النووية إلى خارج حدودها الإقليمية، ودون أن تترك أي احتمال الحدوث الضرر ولو أدى ذلك إلى الامتناع عن استخدام هذه الطاقة، وذلك بتطبيق نظم الأمان النووي وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها، ولا شك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور هام في هذا المجال عن طريق جهودها في وضع نظام دولي للأمان النووي، الذي يشمل معايير وقواعد ومبادئ دولية استشارية واتفاقيات دولية ملزمة بما يضمن الاستخدام الآمن للطاقة النووية.[2]

وعليه فإنه من الواجب على كل دولة تتجه إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة أن تحتاط قبل إقدامها على ذلك، بالتأكيد من أن مواقع المحطات النووية تتضمن أعلى معدلات الأمان بالنسبة للإنسان والبيئة، وضرورة وجود حواجز متعددة تعمل كخطوط دفاع متتابعة لاحتواء المواد

[1] محمد عبد المعطي الجاويش، الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص 17.

[2] محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص 79-80.

المشعة ومنع تسريبها للبيئة، وإعداد العاملين والقائمين على التشغيل والصيانة وفقا لأعلى وأدق المقاييس الفنية والصحية، والكشف المستمر على أجهزة المحطة واختبارها.

كما يجب على الدولة أن تتبع أعلى درجات الأمن والأمان والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وذلك باستخدامها الأساليب التقنية المتقدمة، مع قيامها بوضع منشآتها النووية تحت رقابة وإشراف الهيئات الدولية المتخصصة، وإجراء متابعة وتطوير دائم بالاشتراك مع تلك الهيئات الإجراءات الحماية والأمان النووي.

فإذا أهملت الدولة القيام بهذه الإجراءات والاحتياطات اللازمة في إدارة مشروعاتها أو الإشراف والرقابة عليها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن كل ما يصيب أقاليم الدول المجاورة، كما لها طلب المساعدة من الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا النووية والهيئات الدولية المتخصصة في مجال الطاقة النووية، في حالة وجود خطر نووي محتمل، فحدوث خطأ ما أثناء استخدام الطاقة النووية لا يترتب عليه إحداث أضرار تصيب الدولة المتسببة في وقوعه فحسب، بل إن الضرر يتعدى حدودها ليصيب دولة أخرى نتيجة لذلك، فالإشعاع الناتج عن عطب فني أصاب مفاعل نووي، من السهل انتشاره لكن من الصعب الوقاية منه، لذلك فقد استقر مبدأ حسن الجوار كقيد على حق الدولة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، خاصة وأن أضرار الطاقة النووية هي أضرار جسيمة تمتد آثارها للأجيال المقبلة.[1]

كما ينبغي على الدولة أن تتبع أسلوبا آمنا عند التخلص من مخلفات نشاطاتها النووية السليمة بحيث لا تتسبب في تلويث إقليم الدول المجاورة.

وعليه، فإذا حدث تسرب للإشعاعات الذرية أو كانت المخلفات الذرية سببا في تلوث أراض أو مياه أو هواء أقاليم دول مجاورة، وكان ذلك ناتجا عن إهمال الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في إدارتها لمشروعاتها الذرية أو رقابتها عليها، فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن كل ما يصب إقليم الدول المجاورة من أضرار نتيجة لذلك.

وتكريسا لهذا المبدأ في مجال الاستخدامات السليمة للطاقة النووية، نصت بعض المعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع صراحة على مبدأ حسن الجوار فجاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو لعام 1967، << ... أن حكومات الدول التي وقعت على معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية... وتدعيم السلام في العالم، على أساس المساواة وحسن الجوار والاحترام المتبادل بين جميع الدول >>.

[1] ليلى هناوي، مرجع سابق، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي ، رسالة ماجستير،جامعة شلف الجزائر، 2008، ص 86.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التعسف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

يعود هذا المبدأ في أصله إلى القانون الروماني، بحيث ظهر في صورة استعمال مالك دون الإضرار بالغير، ويرتكز مفهوم التعسف في استعمال الحق على فكرة وجود الحق ويدور حولها، فمبدأ التعسف يشترط وجود حق قانوني، وأن ممارسة هذا الحق تمت بطريقة تعسفية تلحق الضرر بالآخرين.

لكل دولة كامل الحرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على أن يخضع استعمال هذا الحق لضوابط ومعايير تمنع إساءة استخدامه، فالهدف الذي أقره المجتمع الدولي لاستخدام الطاقة النووية هو استخدامها كمصدر للطاقة يسهم في تنمية الشعوب، فإذا حدث وأن انحرفت الدولة عن هذا الهدف واستخدمت هذه الطاقة لأغراض عسكرية، تكون بذلك قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام هذه الطاقة وتصبح مسؤولية دوليا عن هذا الفعل غير المشروع.[1]

ويجب على الدولة عند استخدامها للطاقة النووية أن تحرص على عدم إلحاق الضرر بحقوق ومصالح الدول الأخرى نتيجة لهذا الاستخدام، حيث أن لهذه الطاقة خطورة كبيرة لا يمكن حصر نتائجها في منطقة معينة، فقد تمتد أضرارها إلى الدول المجاورة، فإذا لم تتخذ الدولة عند ممارستها لهذا النشاط الاحتياطات الكافية وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها لمنع وقوع أضرار نووية، فإنه في حالة حدوث ذلك وترتب عن ذلك انتقال الإشعاعات الذرية أو حدوث تلوث نووي بأقاليم دول أخرى، فإن الدولة صاحبة هذا النشاط تكون قد تعسفت في استعمال حقها على إقليمها، مرتكبة بذلك عملا غير مشروع دوليا يحملها مسؤولية تعويض الأضرار التي لحقت ممتلكات ومواطني تلك الدول المتضررة.

وتؤسس مسؤولية الدولة في هذه الحالة على نظرية التعسف في استعمال الحق كإحدى صور العمل غير المشروع، وإن كان هذا لا يمنع من تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في كثير من حالات ممارسة الدولة لنشاطاتها النووية.[2]

كما أنه يجب على الدولة أن تحرص عند استخدمها للطاقة النووية في الأغراض السليمة على عدم التخلص من الفضلات النووية بطريقة غير آمنة، فإن حدث وقامت الدولة برمي فضلاتها النووية في البحار مثلا، دون مراعاة الشروط والاحتياطات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، تكون قد تعدت وأضرت بالمصالح الاقتصادية للدول الأخرى، وهذا يعتبر تعسفا منها في استعمال حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ففضلا على أن تلويث مياه البحر بالفضلات النووية يعتبر خرقا المبدأ المحافظة على الثورة البحرية واعتداء على حق الدول الأخرى في الصيد المقررة بموجب العرف الدولي والذي أكدت عليه العديد من المعاهدات، لأن التخلص من الفضلات الذرية في المياه الدولية يؤدي

[1] محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 79 – 80.

[2] إذا اتخذت الدولة صاحبة النشاط النووي كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر النووي ومع ذلك حدث الضرر، فإن الدولة تكون مسؤولة في هذه الحالة تطبيقا لنظرية المسؤولية المطلقة التي تربط بين مسؤولية الدولة وبين الأضرار النووية التي تسببت فيها دون اشتراط توافر عنصر الخطأ.

إلى التدمير التدريجي للثورة البحرية، يعتبر أيضا تعديا على مبدأ حرية الدول الأخرى في استخدام البحار.

كما يجب على الدولة أن توائم بين المنفعة التي سوف تجنيها عند استخدامها للطاقة النووية، والضرر الذي قد يلحق بغيرها من الدول عند استخدامها لهذه الطاقة، وعليه فإذا كان مقدار الضرر يتعدى مقدار المنفعة التي تسعى الدولة لتحقيقها أصبحت الدولة متعسفة في استخدام حقها السيادي للانتفاع بالطاقة النووية.[1]

المطلب الثالث: مبدأ حسن النية الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي مقابل ذلك تضمنت تلك المعاهدات جملة من الضوابط والالتزامات التي يتعين على الدولة التقيد بها، وتنفيذها بحسن نية حفاظا على استتباب الأمن في العالم.

من المفترض لدى الدول أن تتمتع كلها في مواجهة بعضها البعض بمدأ حسن النية، وذلك لتجنب المشاكل التي قد تطرأ على علاقات الدول فيما بينها، إلاّ أن الحديث عن استعمال مبدأ حسن النية في القضايا النووية أمر في غاية الحساسية، حيث من المتعارف عليه أن الطاقة الحديثة تتمتع بمميزات لا يمكن تقييدها أو حصرها، حيث أن المفاعل النووي الواحد يمكن أن يستعمل بالموازاة لكل من الأغراض السلمية أو حتى العسكرية، ولهذا فان صعوبة معرفة التوجهات الحقيقية للدولة من صناعتها النووية من شأنه الإخلال بمبدأ حسن النية، يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تضبط حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فعلى الدول، كما يقتضي مبدأ حسن النية أن تلتزم الدولة بتنفيذ تعهداتها الواردة بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية ونظام ضماناتها بنزاهة وشفافية، وأن لا يستخدم المساعدة المقدمة من قبل الوكالة أو تحت إشرافها أو رقابتها بما يخدم الأغراض العسكرية فتنفيذ الدولة لالتزاماتها بحسن نية يقدم شعورا بالثقة والأمان لبقية الدول الأخرى.[2]

نجد أن معاهدة عدم الانتشار النووي سنة 1968 أخذت بمبدأ حسن النية بنصها على ضرورة إجراء المفاوضات اللازمة بين الدول الأطراف لوقف التسلح النووي ونزع السلاح النووي بالكامل مستقبلا، إلاّ أن المشاكل في هذا المجال لا يمكن تلاقيها خصوصا تلك المشاكل التي شهدها العالم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران منذ بداية الشكوك في النوايا الفعلية لإيران من 1990 وحتى 2002لنهاية الشكوك وبداية الاتهام الصريح لإيران بخرقها لمعاهدة منع الانتشار النووي، لتبدأ كلا الدولتان في صبّ التهم بخصوص التسلح النووي، والتذرع بسلمية المقاصد لتقوية ترسانة التسلح

[1] أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة،2013 ، ص 190-191.

[2] أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، نفس المرجع، ص 180..

النووية، إلاّ أن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية، صاحبة أولى التجارب النووية العسكرية، وبين إيران القوة الإقليمية شهد بوادر لتحسين الأوضاع خصوصا بعد إعلان لوزان الأخير في سويسرا، وهذا ما يدل على بداية تحسن الأوضاع بين الدول مما قد يبشر بالخير في تحسين مستوى العلاقات الدولية على الأصعدة مستقبلا.

ومنه يجب أن يتوقف تشكيك الدول في أهداف بعضها البعض، خدمة لتطوير الاستعمال السلمي للطاقة النووية، ولذلك يجب أن تأخذ الدول بمبدأ حسن النية في علاقاتها الدولية ذات الصبغة النووية.

كما أقرت جميع الاتفاقيات الإقليمية المنظمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية أحكاما، تمنع بموجبها تحويل الطاقة النووية، والتي من بينها قبول الدولة الخضوع للأنشطة الرقابية التي تباشرها الوكالة الدولية، وعليه فالدولة ملزمة بتنفيذ تعهداتها الناشئة عن هذه الاتفاقيات الدولية بحسن نية، بما يعطي للدول الأخرى ثقة واطمئنان بأن كل الدول تنفذ التزاماتها بما تمليه المعاهدة الدولية، فلا يمكن لأي دولة مثلا أن تتذرع بحقها السيادي في رفض بعض الإجراءات التفتيشية التي تفرضها الوكالة الدولية، وإلا أفرغت المعاهدة من مضمونها، وهذا ما قد يدفع بباقي الدول الأخرى إلى محاولة التهرب من التزاماتها.

ونظرا للطبيعة الخطرة للمواد النووية فإن حسن النية أمر أساسي في الحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول، لاسيما وأن حسن النية أمر باطني يتوقف تطبيقه على إرادة الدولة ورغبتها في الالتزام بها، وهذا ما دفع بالبعض إلى القول أن الأمن الدولي متوقف على حسن نية الدول فيما بينها بخصوص تنفيذ تعهداتها الدولية.[1]

يعتبر من قبيل سوء النية أن تتصرف الدولة على عكس ما التزمت به، كأن تقوم مثلا بانتهاج السرية في مباشرة بعض الأنشطة النووية غير السلمية، أو القيام بتقديم بيانات مغلوطة عن النشاط النووي، أو تضليل فرق التفتيش الدولية عند قيامها بوظائفها وغيرها من التصرفات، التي يستدل منها على عدم حسن نية الدولة في تنفيذ التزاماتها، وهذا من شأنه أن يبعث الشكوك وعدم الثقة لدى بقية الدول الأخرى، الأمر الذي قد يسهم في عدم استقرار العلاقات الدولية، وخير دليل على أهمية هذا المبدأ في إطار تنفيذ الدول لالتزاماتها النووية الدولية، الجدل الذي وقع ولا يزال مستمرا بين إيران والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حول طبيعة البرنامج النووي الإيراني، فالدول الغربية تشكك في سلمية البرنامج النووي الإيراني انطلاقا من الغموض الذي يشوب هذا البرنامج والشك في إيران لا تلتزم بتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية، وعلى هذا الأساس فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات يحث من خلالها إيران على اتخاذ جملة من التدابير قصد إعادة بناء الثقة بينها وبين المجموعة الدولية.

[1] أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، مرجع سابق، ص 194-195.

وفي ختام هذا الفصل فإننا تطرقنا لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية - الغير عسكري- وبينا مجالات استخدام هذه الطاقة سلميا، كما تعرضنا للأسس القانونية للدول في استغلال الموارد الطبيعية بحكم السيادة والحق في التنمية ومنه استخراج الموارد الطبيعية مثل اليورانيوم وإنشاء مفاعل نووية داخل أراضي الدولة للانتفاع بها في المجال السلمي.

كما تطرقنا لأهم المبادئ العامة التي تحكم علاقات الدول فيما بينها من مبدأ حسن الجوار إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ثم مبدأ حسن النية - في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية – غير أنها تبقى مجرد مبادئ أخلاقية لا تكتسي الصفة الإلزامية المطلقة، ونظرا لحساسية الطاقة الذرية ومخاطرها العابرة للحدود في ظل صعوبة تحديد النيات فإن المجتمع الدولي لم يقتصر على المبادئ العامة في ضبط استخدام الطاقة النووية سلميا بل تعداها إلى وضع آليات تضبط وتنظم وتلتزم من خلاله الدول بالاستخدام السلمي لهاته الطاقة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني: الالتزامات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لا ريب في أن الطاقة النووية الدولية باتت وطيدة ويتوقع أن تتابع نموها، فبعد اجتيازها مرحلة إلغاء البرامج النووية الرئيسية التي سادت خلال السبعينات من القرن الماضي يتوقع لهذه الصناعة أن تتضاعف لهذا القرن ولهذا طهرت آليات تعتبر مجموعة من الضمانات الهيئات الدولية التي تسعى بدورها لتنظيم الطاقة النووية سلميا وعسكريا وتحقق أماني وإعادة الاطمئنان المفقود لدى شعوبها وشعوب العالم، ويكون ذلك من خلال رسم أهداف محددة يتم الوصول إليها عن طريق تنفيذ هذه البرامج وتطوير برامج أخرى في المستقبل.

وفي زخم التطور الهائل والمستمر للتكنولوجيا، الذي يستلزم بالضرورة تطور جميع الوسائل القانونية والفنية والتنظيمية وغيرها من الوسائل حتى تواكب التقدم في مختلف المجالات.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل الالتزامات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ثلاث مباحث على النحو التالي: يعالج المبحث الأول مسألة إلزام الدول بالضمانات القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار المواثيق الدولية، أما المبحث الثاني فيتضمن الهيئات الدولية الملزمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي المبحث الثالث المسؤولية الدولية كآلية لتعزيز الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لإلزام الدول بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

برزت ضرورة الاهتمام الدولي بالضمانات النووية للحد من انتشار الأسلحة النووية، كونها تعد بمنزلة له جهد دولي مشترك وثمرة من ثمرات التعاون الدولي، والغرض من وراءه تنظيم العلاقات الدولية في ميدان من أخطر ميادينها وأكثر أهمية وهو ميدان الاستخدام السلاح النووي.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد للضمانات النووية في أي اتفاقية دولية، إلا أنه يمكن القول أنها مجموعة من الإجراءات التي لا يتم التحقق من خلالها من استخدام الدولة لمفاعلها النووية في صناعة أسلحة نووية أو أي نوع من التفجيرات النووية الأخرى، وذلك طبقا للالتزامات التي أخذتها على نفسها وعموما يمكن القول أن الضمانات النووية هي بشكل عام ذلك النظام القانوني والفني الذي يرمي إلى ضمان أن المواد النووية والتجهيزات والخدمات والمعدات والمشروعات، في مجال الطاقة النووية لاستخدام في أي غرض عسكر، وقد تمخضت عن هذه الضمانات برامج محددة من شأن العمل بها و على ضوئها توفر الحماية والأمان للشعوب من هول الكوارث والنكبات النووية المدمرة كغاية قصوى تتوفاها الضمانات الدولية في نهاية المطاف، ويتناول هذا المبحث موضوع الضمانات القانونية في ظل الوثائق الدولية في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

هناك اتفاقيات وضعت ضمانات تهدف إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتعمل على منع تحويلها إلى أغراض عسكرية، وتبنت صراحة نظام الضمانات الدولية هي معداتها خطر إجراء التجارب النووية بشطريها الجزئي والكلي ومعاهدة التي تعتبر حجر الزاوية لنظام منع الانتشار النووي.

الفرع الأول: معاهدتا حظر إجراء التجارب النووية

بنجاح الاتحاد السوفيتي في تفجير أول سلاح نووي له ، تزايد بذلك السباق على التسلح النووي كما تزايدت معه التجارب النووية، وبحلول عام 1954م تم تفجير أول القنابل الهيدروجينية ذات القوة التدميرية الهائلة[1]، وأمام هذا ازحم الهائل من المخاطر التي تهدد البيئة والإنسان في نفس الوقت بسبب الإشعاعات التي تحدثها الانفجارات والمسببة لأمراض خطيرة وطويلة الأمد، وتحت ضغط كبير من هذا الأخير مع أطراف فاعلة من الدول النامية تم إبرام أول معاهدة للخطر الجزئي للتجارب النووية عام 1963 ولم يكن هذا كافيا بل حفز الدول على الوصول إلى معاهدة حظر كلي للتجارب النووية علم 1996 وهذا ما سوف نتعرض له.

أولا: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963:

1- معاهدة حظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت الماء لعام 1963 (معاهدة موسكو):

ويطلق عليها أيضا اسم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 ففي بداية سباق التسلح النووي أجريت بعض هذه التجارب عاليا في الجو، وبدأ في التفكير فيما يعد إلى ضرورة الحد من هذه الاختبارات.

وتعتبر هذه المعاهدة من أهم ما توصلت إليه الدول في مجال نزع السلاح النووي وقد تم التوقيع عليها بموسكو في 5 أوت 1963 أطرافها الأساسيين اتحاد الجمهوريات السوفيتية، المملكة المتحدة، أيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في عواصم الدول

[1]- القنبلة الهيدروجينية أقوى ألف مرة من قنبلة هيروشيما.

التالية: لندن، موسكو،واشنطن في 5 أوت 1963 أصبحت نافذة في 10 أكتوبر 1963، الجهات الوديعة والحكومة البريطانية، الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا.

وقد جاءت هذه المعاهدة للتأكد فكرة دعم عدم استعمال الجو، الفضاء الخارجي وتحت الماء لأغراض عسكرية، وهو ما يعد بمثابة خطوة هامة نحو دعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تعد الوحيدة المتعلقة بهذه القطاعات التي يتم إبرامها خارج لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، فقد كانت للأمم المتحدة الدور البارز في إنشاء هذه اللجان بحيث أصدرت الجمعية العامة في 13 ديسمبر 1958 القرار (1348) والذي تم بموجبه إنشاء لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وشكلت هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا، ثم أصدرت الجمعية العامة قرارا جديدا رقم (1472) بتاريخ 12 ديسمبر 1959 يقضي بتشكيل لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي الذي أطلق عليها اختصار اسم (copuos) تتكون من 24 عضوا ولينتزع الرغبة في إنتاج وتجربة جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية في جميع الأوقات وللحد من التلوث الجو والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان[1]

فالمادة الأولى وهي من أهم مواد الاتفاقية فقد نصت على أن:

- " يتعهد كل عضو في هذه الاتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية.

أ- في جو أو فوق حدوده بما في ذلك المجال الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار.

ب- في أي مكان آخر، إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطا إشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة والتي يجري الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية"، ومن المعلوم بهذا الشأن أن لتحفظات المذكورة في هذه الفقرة لا تتعارض مع الوصول إلى اتفاقية الحظر الدائم لجميع تجارب التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات تحت الأرض كما ورد في ديباجة، ستحاول الأطراف المتعاهدة الوصول إلى اتفاق بشأنها[2].

1- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي"، (رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

2- محمود خيري بنونة،القانون الدولي استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية،1971، ص 262.

كما تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى ذلك بالامتناع على أن تكون سببا في تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة في إجراء أي تجارب خاصة بتفجير أي سلاح نووي سيتم إجراءه في أي مكان من الأماكن المحددة سابقا، إذا كان التأثير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ومن خلال قراءة هذه المادة يتضح أن الاتفاقية وضعت مجموعة من الضوابط لبلوغ أهدافها لعل أهمها:

*حظر كافة التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء أو في أعلي البحار بما فيها المياه الإقليمية والمياه الداخلية.

*محاولة الحد من انتشار الأسلحة النووية لمصلحة السلم والأمن الدوليين وذلك بمنع لجوء أحد الأطراف على دولة ليست طرف في المعاهدة للقيام بتجارب نووية سواء بالاشتراك أو التشجيع والمساعدة[1].

وهكذا اعتبرت الاتفاقية ذات أهمية قصوى وقد عبر عن ذلك الرئيس الأمريكي الراحل " جون كندي " في رسالته التي وجهها إلى الأمة الأمريكية في 27 جويلية 1963 التي اعتبرها لمحة نور فلقت الظلام العالمي وما هي إلى خطوة على الطريق وبداية طيبة للتواصل إلى نزع السلاح الكامل والتام، غير أن الصين الشعبية عارضتها صراحة في 31 جويلية 1963 ومطالبتها بنزع السلاح التام، ورد عليها التحاد السوفيتي 1 سابقا في 3 أوت 1963 بأن اتفاقية موسكو قوبلت بالترحيب في كافة الأوساط السياسية والشعبية في العالم أجمع بدليل إعلان العديد من الدول الانضمام إليها[2].

فرغم أهمية هذه الاتفاقية إلا أنها تضمنت نقائص تظهر من خلال سكوتها عن بعض الأمور وعلى رأسها غياب رقابة دولية للمنظمة، وهذا يعد في حد ذاته تعبيرا عن الأبعاد السرية وسوء نية الموقعين عليها كما أن المعاهدة تخول لأطرافها الانسحاب منها ويصبح هؤلاء الأعضاء ملزمين بتنفيذ أحكامها لمدة ثلاث شهور من تاريخ انسحابهم ويمكنهم بعد ذلك، إجراء التجارب النووية في المجالات المحظورة طبقا لهذه المعاهدة كما أنها لا تحظر التجارب النووية تحت صراحة وهذا ما جعل الدول تتخوف وتدعو إلى حظره[3].

- بورغدة وحيدة، الاستعمال العسكري للبحار، " (مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية [1]الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002)، ص 92-93.
[2]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 35.
[3]- محمود خيري بنونة، نفس المرجع، ص 36 .

2- معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار الشامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحته (معاهدة قاع البحر لعام 1971):

يقصد بقاع البحر التربة التي تكون في أسفل مياه البحر مباشرة أي سطح القاعدة الأرضية للبحر أما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي تكون في أسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر أي ما يلي القاع مباشرة من التربة.

أما بالنسبة للمعاهدة فتحت للتوقيع عليها في كل من لندن، موسكو وواشنطن في 11 فيفري 1971 أصبحت نافذة في 18 ماي 1972، وقد أكدت المعاهدة في ديباجتها على أن تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار أو أرض المحيطات فيه مصلحة عامة للبشرية مما يقضي استبعادها على مجال التسلح النووي خصوصا أن ذلك سيساعد على دعم السلم والأمن الدولتين ولا يتعارض مع حدية أعالي البحار وتلتزم الدول بألا تقيم أو تضع على قاع البحار أو المحيطات أو في باطن أراضيها فيما وراء 12 ميلا بحريا من شاطئها أية أسلحة نووية أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ويكون من حق دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أن تثبت عن طريق المراقبة ما تقوم به الدول الأطراف في المعاهدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها فيما وراء المنطقة المشار إليها سابقا[1].

ويرى بعض الكتاب أن تحريم وضع الأسلحة النووية أو المنشآت أو التجهيزات أو التسهيلات الأخرى التي تستخدم في إطلاق أو تجربة هذه الأسلحة يتبعه بالضرورة حضر إطلاقها أو استعمالها أو تجربتها أو تخزينها، أما المادتان 1 و 2 فقد حددت نطاق الحظر حيث نصت على أن قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها خارج نطاق الحدود الخارجية لقاع البحر وينطلق الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر مع الحد الخارجي لمنطقة الإثني عشر ميل المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1985، وعلى اعتبار أن المعاهدة الرابعة تقر أنه لا يوجد في هذه المعاهدة ما يدعم أو يتعارض مع موقف الدول الأطراف من الاتفاقيات الدولية فإنه يمكن استخلاص ما يلي:

*إذا كان اتساع البحر الإقليمي 12 ميل، بحرا فإن الدول الساحلية لا يمكنها وضع أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل فيما وراء 12 ميل بحري، ولا يمكنها السماح لحلفائها بذلك إلا في نفس المنطقة لأن المنطقة البحرية التي تتجاوز تلك الحدود يطبق عليها الحظر النووي المنصوص عليها في هذه المعاهدة[2].

[1]- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاد منشأة المعارف، الإسكندرية 1998ن ص 253.
[2]- بورغدة وحيدة، الاستعمال العسكري للبحار، مرجع سابق، ص 82.

3- المعاهدة بشأن الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض لعام 1974:

تم التوقيع على هذه في موسكو 3جويلية 1974 وأصبحت نافذة في 11 ديسمبر 1990 تتعهد الأطراف بموجب هذه المعاهدة أن تحظر إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض بقوة تتعدى 150 كيلو طن ولهذا سميت بمعاهدة حظر التجارب النووية، ولم تنظم لهذه المعاهدة كل من فرنسا والصين وقد أكد ممثلو فرنسا في مناسبات عدة على أنها تساعد أو تشجع أية دولة على إنتاج أو حيازة السلاح النووي، حيث أنها قامت في السنوات التي تلت المعاهدة بالعديد من الاختبارات وقدمت كل من استراليا ونيوزيلندا شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي التي تجربها فرنسان وبموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية موسكو يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن الآتية (في أي مكان تحت السيطرة في مجاله الجوي، في المياه الإقليمية وأعالي البحار)، وتمنع الاتفاقية إجراء التجارب النووية أو أي تفجير نووي في المناطق المحددة في المعاهدة ويترتب على تلك المعاهدة حظر جزئي، بالإضافة إلى حظر أنواع معينة من تجارب الأسلحة النووية هذا فضلا من وضع حدود للتفجيرات، ونصت الاتفاقية على تحريم إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض[1].

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لاتنصب إلا على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض ولا ينطبق الحظر على التجارب السلمية بالرغم من تماثل أجهزة التفجير في التجارب العسكرية والسلمية وعدم وجود معيار يمكن الاستناد إليه لتمييز كلا النوعين، وأمام القصور الذي عرفته اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لعام 1974 أبرمت الدولتان مرة أخرى وفي عام 1976 اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأعراض السلمية، وحددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا النوع من التجارب[2].

4- المعاهدة بشأن التفجيرات النووية تحت الأرض لأعراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية لعام 1976):

وقع على هذه المعاهدة في واشنطن في 28 ماي 1976، وأصبحت نافذة في 11 ديسمبر 1990 تتعهد الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت لأعراض سلمية تكون بقوة تتعدى 150 كيلو طن أو أي تفجير جماعي تتعدى قوته في مجموعها 150 كيلو طن.

1- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا القواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 67.

2- عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، نفس المرجع ، ص 68

ومن هنا فإن المعاهدات السابقة جاءت بعد جهود دولية لوقف التجارب النووية حتى ولو كان ذلك جزئيا أي أنها تحظر في مناطق معينة، فهي بمثابة آليات لنزع السلاح النووي وتمهيدا للحظر الشال للتجارب النووية[1].

ثانيا: الحظر الشامل للتجارب النووية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996 معاهدة التحريم الكلي للتجارب النووية وهي المعاهدة التي أيدتها 150 دولة وعارضتها ثلاث دول[2] وتعتبر هذه المعاهدة ثمرة جهود دولية مضيئة بدأت منذ عام 1954 عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين في موضوع التجارب النووية، وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في اتخاذ الإجراءات الأزمة لكبح جماح التجارب النووية.

وتبنت الجمعية العامة كما سبق وأشرنا ومنذ عام 1981 توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية، وخلال مفاوضات تجديدا اتفاقية حذر انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو إبرام اتفاقية دولية لتحريم التجارب النووية في فترة لا تتجاوز عام 1996.

وجاءت هذه المعاهدة تكملة لمعاهدة موسكو لعام 1963 للحظر الجزئي للتجارب النووية كما جاء في ديباجتها، وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 1963 وقبل عام 1996 أبرمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي اتفاقية لتحديد التجارب النووية تحت الأرض لسد الفراغ الذي تركته معاهدة موسكو لعام 1963 وهي الاتفاقية المبرمة عام 1974.

وتحظر المعاهدة إجراء أي تفجير نووي في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته والامتناع عن التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختياري للسلاح النووي أو تفجير نووي آخر.

هذا ما نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة مع العلم أن هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ في 1 جانفي 2003 وتصبح نافذة بعد 180 يوما من تاريخ إيداع الوثائق حيث صادقت عليها 44 دولة، كما أن الجهة الوديعة الأمين العام للأمم المتحدة والهدف الأساسي من وراء هذه المعاهدة هو دعم لنظام منع الانتشار النووي

[1]- معاهدة التحريم الكلي للتجارب النوويةهذه الدول هي اليونان، الهند وليبيا.

وفي هذا المقام نذكر التجارب النووية للاستعمار الفرنسي في الجزائر والتي تدخل في خانة الجرائم ضد الإنسانية والبيئة والحياة فقد أجرت فرنسا عدة تجارب أهمها:

أ - اليربوع الأزرق في 13 فيفري 1960.

ب - اليربوع الأبيض في 1 أفريل 1960.

ج - اليربوع الأحمر في 27 أفريل 1960.

د - اليربوع الأخضر في 25 أفريل 1961.

وكل هذه التجارب وقعت في منطقة رقان بالإضافة إلى تجارب أخرى فاعترفت فرنسا رسميا أنه من أصل 13 تجربة باطنية كان منها 4 فاشلة تسربت الغازات في الهواء[1].

جاءت ديباجة المعاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية في حوالي 10 فقرات تطرقت من خلالها للترحيب الواسع حيال الخطوات الإيجابية التي اتخذت في السنوات الأخيرة بما في ذلك تخفيض الترسانات النووية وفي مجال منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي من جميع جوانبه مشددة على أهمية التنفيذ الكامل والفوري لمثل هذه الاتفاقيات[2].

واعترفت ديباجة المعاهدة بأن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية من خلال كبح التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية وإنهاء استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية بشكل إحدى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره من جميع جوانبه[3].

ومن بين النقائص التي اعتريت المعاهدة خصوصا ما تعلق منه بشرط تصديق 44 دولة من أجل دخولها حيز التنفيذ، فلم تصدق حتى اليوم 10 دول من 44، وهي الصين، كولومبيا، مصر، إيران، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، كوبا الشمالية، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع الأستاذ برنارسيت أسباب عدم التصديق إلى عوامل سياسية وإستراتيجية لكل بلد، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تنتهج سياسة الانفراد في علاقتها مع المجموعة الدولية ككل، وهي بصدد استحداث أسلحة نووي خارقة للأرض.

ولقد ركزت الدول النامية في انتقادها للمعاهدة قبل دخول حيز النفاذ كونها تعزز مركز الدول النووية بعدم النص على وضع برنامج لنزع مخزونها من الأسلحة النووية منذ عام 1945، كما إنها لم

[1]- قوبي سامية، " التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، مجلة الجيش العدد 472، نوفمبر 2002، ص 33.
[2]- راجع الفقرة الأولى والثانية من ديباجة المعاهدة.
[3]- راجع الفقرة الخامسة من الديباجة.

تحرم إجراء التجارب النووية في المخابر المتطورة تملكها الدول المتطورة نوويا، هذا وقد أكدت الدول التي لم تصادق على ضعف النظام الرصد والمراقبة لأنه يميز بين الهزات الأرضية الطبيعية والتفجيرات النووية وهو ما يضعف دور هذه المعاهدة في الحد من التجارب النووية كجزء من سياق التسلح.

ولم يخف الخبراء المتخصصون الإعراب عن عدم فعالية نظام الرقابة والتفتيش لكونه مكلف جدا، كما أنه يمتاز بالتعقيد أكثر من أي نظام عرفته معاهدات نزع السلاح والحد من التسلح.

الفرع الثاني: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

تعتبر هذه المعاهدة أول خطوة لسبيل الحد من التسلح النووي ووسيلة وقائية لمنع نشوب حروب نووية مستقبلا، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة شروع المعاهدة في 12 جوان 1968، ومن أهم ما تضمنته هذه المعاهدة كضمان للحد من الانتشار النووي، بأنه يجب تعاون الدول مع وكالة الطاقة على ضرورة الاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لكافة أطراف المعاهدة، وأن تعلن جميع الدول بنيتها في تحقيق وقف سياق التسلح النووي[1].

إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية هدف تعمل معاهدة حظر الانتشار النووي على تحقيقه، بل وتعمل على تسهيل الاستفادة منه إذ تضمنت الديباجة على أنه " الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية يجب أن يكون متاحا لجميع أطراف المعاهدة له من فوائد تعود على البشرية جميعا"، لذا على الدول المالكة للأسلحة النووية أو الدول الغير مالكة للأسلحة النووية وعلى قدم المساواة.

أولا: التزامات واردة في المعاهدة:

كأهداف سطرتها المعاهدة تم الإشارة إليه تتطلب من الدول الأطراف في المعاهدة ثلاثة أنواع من الالتزامات: - فهناك التزامات تقع على عاتق الدول المالكة للسلاح النووي والتزامات أخرى تقع على عاتق – الدول غير مالكة للأسلحة النووية، بالإضافة إلى التزامات أخرى تترتب على- جميع الدول الأطراف.

[1]- راجع ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 1968.

أ - التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية

التزمت دول الأطراف في المعاهدة بعدم نقل أو تحفيز أية دولة في اقتناء أو صنع سلاح نووي، ومن منطلق استفادة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأطراف المعاهدة من الدول الحائزة لها، وبأن تزود هذه الأخيرة بالفوائد التي يمكن منحها التطبيقات السلمية[1]

وحتى تضمن هذه المعاهدة عدم قيام الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية، فقد نصن هذه المعاهدة على أن تقوم الدول غير حائزة غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الغرض منها وضع ضمانات تحول دون وقوع مثل هذه الأمور.

وأكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماتها بنزع السلاح النووي حسب ما جاء في نص المادة السادسة من المعاهدة منع انتشار النووي، وأعلنت عن خفض التسلح، وألقت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا كلاهما الضوء على التقدم الذي تحقق بموجب معاهدة موسكو لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها.

ومن الالتزامات أيضا الواقعة على الدول المالكة للأسلحة النووية هو الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو السيطرة على هذه الأسلحة، ووفقا لهذا الالتزام فإن حظر المساعدة على صناعة الأسلحة النووية أو الحصول عليها يسري فقط في مواجهة الدول غير المالكة للأسلحة النووية، ومن ثمة يمكن للدول المالكة للأسلحة النووية التعاون فيما بينها حتى وإن كانت أطرافا في المعاهدة[2].

ب - التزامات الدول غير المالكة للأسلحة النووية

في جوهر المعاهدة التزامات تقع على الدول غير المالكة للأسلحة النووية تتمثل فيما يلي :

الالتزام بعدم استلام أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووي من أي ناقل أيا كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إن هذا الالتزام مقابل التزام الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية أو التفجير النووي لأي دولة غير مالكة للأسلحة النووية، وبالنظر إلى عبارة "مستلم" و"ناقل" أيا كان و"بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، فيحظر نقال الأسلحة النووية الأجهزة التفجيرية النووية إلى الدول أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية

[1]- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية،رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، ص 101.
[2]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 135.

فبعد غلق جميع المنافذ والسبل أمام الدول الغير مالكة للأسلحة النووية للحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أصبح صعب المنال، في حين يبقى الخطر تكريس ازدواجية المعايير ضمن أحكام المعاهدة من قبل الدول المالكة للأسلحة النووية والدول الغير طرف في المعاهدة .

وقد جاء في المادة الخامسة لموضوع التفجيرات النووية، وذلك من أجل إتاحة منافع هذه التفجيرات للدول النووية، والدول غير نووية على السواء، وجاء نص المادة بعدة شروط لإجراء التفجيرات النووية السليمة تمثلت أهمها في " إن الدول غير نووية التسلح بوسعها الحصول على منافع التفجيرات النووية السليمة بموجب رقابة دولية مناسبة، ومن خلال إجراءات دولية مناسبة " ولا ينبغي للدول غير نووية التسلح إن تتخذ التفجيرات النووية السليمة ذريعة لكي تحوز بأي وجه وبصورة مباشرة أو غير مباشرة أجهزة تفجير نووي، أو أن يكون لها الإشراف على هذه الأجهزة، أو أن تتلقى مساعدات لإنتاج مثل هذه الأجهزة المتخصصة للتفجير النووي.

ونصت المادة الخامسة أيضا على أن التفجيرات النووية لأغراض سليمة نتاج دون تمييز وأن تكون نفقات استخدام وسائل التفجيرات بأقل قيمة ممكنة، مع استبعاد نفقات البحث العلمي والتنمية.

وتتعهد الدول غير مالكة للأسلحة النووية بقبول نظام الوكالة الدولية وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها.

وهذه الضمانات تكون ملزمة لكافة الدول الأطراف في المعاهدة، وذلك بعد تيسير تبادل المعلومات والمواد والمعدات التكنولوجية النووية الضرورية لاستخدام الطاقة في أغراض السليمة، وهذا ما من شأنه أن يحفز الدول بالانضمام إلى هذه المعاهدة[1].

ثانيا: تقييم المعاهدة وأثرها على سباق التسلح النووي

قال مستر كوسيجين أن المعاهدة وثيقة دولية هامة، وأنها مساهمة كبرى في سبيل منع الحرب، وخطوة هامة لحماية الإنسان من التهديد النووي لأنها تضع حد الانتشار من الأسلحة النووية " كما قال أنها " بالإضافة إلى المعاهدة الحظر الجزئي، تكون خطوات عميلة للحد من سباق التسلح، وتمهد الجو لتقديم مباحث نزع السلاح"، كما قال مستر جونسون" إنها أهم الاتفاقات الدولية منذ العصر النووي، وإنها تدعم أمن الشعوب لأنها تقلل من خطر قيام حرب النووية، وتحقق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتنشيط الجهود في سبيل الوصول إلى عالم آمن"، أما المستر ولسون فقد وصفها بأنها " أهم الإجراءات التي اتخذت من أجل نوع السلاح والرقابة عليه"

[1]- نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من هذه المعاهدة.

وللمعاهدة أهمية خاصة في مجال منع انتشار الأسلحة النووية والعم على نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإن كان يبيعها عدة نواح في كل مجال من مجالات عملها، ففي مجال منع انتشار الأسلحة النووية وقد وضعت أساسا من أجله، لم تتضمن أحكاما تلزم الدول ذات الأسلحة النووية لأطراف بالامتناع عن استلام أسلحة نووية من الدول الأخرى ذات الأسلحة النووية التي ليست أطرافا فيها، كما إنها تمنع التعاون بين الدول ذات السلاح النووي الأطراف، في صناعة وتطوير الإنتاج الأسلحة النووية ولا تمنع انتقال الوضع النووي الذي تتمتع به أي دولة[1].

وما يعاب على هذه المعاهدة إنها لم تصحح الوضع القائم بداية من إبرام هذه المعاهدة، بل كرست الوضع الخاطئ الذي يعطي امتيازا نوويا للدول الحائزة للأسلحة النووية العسكرية، وهذا يحكم أن الدول كانت سباقة إلى إنتاج وتفجير الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووي[2].

وكذلك فإن المعاهدة تجسد عدم التوازن في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول المالكة والدول غير المالكة للسلاح النووي الأطراف فيها،/ فالمعاهدة لم تتضمن إلا نصا واحدا عاما يتعلق بشأن الدول الحائزة للأسلحة النووية بلحد من انتشارها، حيث نصت المعاهدة على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة الإجراء المفاوضات الأزمة بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي عن طريق إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة غير أنه لم يتم التوصل إلى تطبيق هذا النص إلى غاية اليوم.

وهذا ما أكده مؤتمر المراجعة الأخيرة للمعاهدة عام 2000 وذلك من خلال تذكير الدول الأطراف في المعاهدة بوجوب العمل على وضع هذا النص موضوع التنفيذ[3].

المطلب الثاني: المناطق المنزوعة السلاح النووي

أثناء ازدياد التوتر العلاقات الدولية من احتمال خطر نشوب حرب نووية، واشتداد المخاوف حو تصاعد سباق التسلح النووي وازديادها، تمكنت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من التوصل إلى اتفاقيات تمنع نشر الأسلحة في المناطق المعينة من طرف المشاع العالمية وبالرغم من أن تلك اتفاقيات في حد ذاتها لم تم تقلل من كمية الأسلحة التي يمتلكها كل طرف ولا من خطورة التدمير الكامل إلا أن تلك الاتفاقيات نجحت في طمأنة كل دولة أنه ليس هناك احتياج استراتيجي لنشر الأسلحة في مناطق معينة.

[1]- محمود خيري بنوتة، المرجع السابق، ص 140.
[2]- نص المادة 2/4 من المعاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية 1968م.
[3]- تنفيذ نص المادة الثامنة في فقرتها الثالثة من نص المادة

وقد قامت الكثير من الاقتراحات والأفكار حول مسألة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية نظرا لأهميتها ووصولا إلى تجسيد ذلك فعليا، مما يتطلب تتبع المبادرات ومن ثمة سوف نتطرق إلى اتفاقيات المبرمة في هذا الإطار وما سطرته من أهداف من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المناطق المنزوعة السلاح النووي

هي المناطق التي يخطر فيها وجود أي مقاتلين أو أسلحة أو المعدات أو المرافق العسكرة والتي لا يجوز أن تنطلق منها أي أعمال أو نشاطات عدوانية تساند أو ترتبط بالعمليات العسكرية، غالبا ما تفصل بين قوتين عسكريتين وغالبا ما تقع على امتداد حدود دولية قد تكون في أحيان كثيرة متنازعة.

والهدف الرئيسي من إنشاء هذه المناطق هو حظر أسلحة معينة ما يزيل مخاطر بسبب تلك الأسلحة في نشوب الحرب، وفي حالة نشوب الحرب لاستخدام الأسلحة إضافة إلى المساعدة على وقف الانتشار الأفقي لبعض الأسلحة، بما أن الترتيبات لإقامة مناطق خالية من الأسلحة إضافة إلى المساعدة على وقف الانتشار الأفقي لبعض الأسلحة، بما أن الترتيبات لإقامة مناطق خالية من الأسلحة والالتزام بالمعاهدات قد أحكمت أو قللت انتشار أسلحة الدمار الشامل في بعض المناطق[1].

ومن المستجد في الوثيقة النهائية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، فإن الهدف الأسمى هو أن يحصل المجتمع البشري على عالم يكون خاليا من الأسلحة النووية، وهناك في الواقع مناطق منزوعة السلاح النووي في العالم بناء على معاهدات إقليمية في بعض المناطق أبرمت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية(معاهدة تلاتيكلو) سنة 1967 وفي عام 1975 أبرمت البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادي معاهدة منطقة المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) وكقاعدة عامة تعتبر مناطق خالية أية منطقة تعترف بصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنشئها أية مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية[2].

والهدف الأساسي من إنشاء هذه المنطقة هو خلق مناطق أمن جزئية بناء على موافقة وتراضي الدول المعنية لحقيق مصالحها، وذلك يمنع الأعمال العسكرية على إقليم معين سواء كانت هذه الأعمال هجومية أو دفاعية، ولبحث إنشاء هذه المناطق يجب أولا بحث عن التفرقة بين المناطق منزوعة السلاح

1- محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز إمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

2- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 45.

والمناطق المحايدة ويقصد بالحياد هو ظهور صور متعددة له منها الحياد البسيط العادي، الذي تأخذ به الدولة المحايدة في حرب قائمة كما يحدده القانون دون اتفاق سابق، يترتب على حالة الحياد الالتزام بمنع المتحاربين من القيام بأي نشاط عسكري على إقليمها والامتناع عن مساعدة أي طرف بصورة تؤثر على سير العمليات العسكرية وإن تحييد منطقة ما يتطلب أن تكون من ناحية المبدأ منزوعة السلاح ولكن نزع سلاحها لا يتطلب أن تكون محايدة مثلما اضطرت روسيا، بمقتضى اتفاقية أبرمتها في 30 مارس 1865 باعتبارها منطقة منزوعة السلاح، وفي سنة 1921 أبرمت معاهدة جديدة تقتضي باعتبارها منطقة محايدة ولم تكن روسيا طرفا في هذه الاتفاقية[1].

والنتيجة الواضحة لإنشاء مناطق منزوعة السلاح هي معاهدات معظمها معاهدات صلح، تقتضي بإخلاء منطقة متفق عليها من الأسلحة وترتب التزامات معينة على أطرافها، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية اتجه اهتمام المجتمع الدولي نحو التسلح النووي، نظرا لما لتلك الأسلحة من خصائص تدميرية واسعة النطاق.

وكان إبقاء منطق معينة من العالم خالية من الأسلحة النووية من أهم الأسباب التي تدعوا لهذه المناطق هو حماية البيئة من مظاهر التلوث لأن إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطوير قدراتها التدميرية يتطلب تطوير بنية صناعية تخلف وراءها كما هائلا من النفايات والمخلفات النووية الضارة بالبيئة، كما أن امتلاك الأسلحة النووية يؤدي بالضرورة إلى إجراء التجارب عليها مما تؤثر سلبا على البيئة المحيطة ويمكن الحل من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لتوفير حماية للبيئة من أنشطة الدول في تلك المناطق.

ولم يتفق العالم بعد على تعريف محدد للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولكن يتم تحديد العالم الجغرافية للمناطق المختلفة على أساس سياسي بحت، وبالطبع فإن لكل منطقة خصائصها والتزاماتها المختلفة ولكن هناك عناصر عدة مشتركة يمكن الإشارة إليها منها:

عدم امتلاك دول المنطقة للأسلحة النووية.

- عدم السماح لقوى خارجة عن المنطقة بوضع أسلحة نووية على أراضي دول المنطقة
- عدم استخدام الأسلحة النووية اتجاه أهداف في المنطقة من قبل دول تقع خارج المنطقة.
- إتباع إجراءات جماعية في حالة وقوع عدوان على أي دولة في المنطقة.

[1]- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، نفس المرجع، ص 45.

قد نشأت عدة أفكار لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية منها إخلاء مناطق وسط أوروبا من الأسلحة النووية وكذلك حوض البحر الأبيض المتوسط، شرق أوسط إفريقيا، أمريكا اللاتينية، المحيط الهادي ونصف الكرة الجنوبي[1].

ويرى المختصون أن معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يتألف في حقيقتها من معاهدتين أو تعهدين أساسيين: التعهد الأول ذو طبيعة إقليمية ويشمل تعهدات دول المنطقة بعضها لبعض بالامتناع عن تطوير وإنتاج وامتلاك الأسلحة النووية، أما التعهد الثاني فذو طبيعة دولية يشمل تعهدات بين دول المنطقة الجغرافية التي تشملها بشكل جماعي من جهة والدول النووية الخمس من جهة أخرى بحيث تلتزم كدولة نووية بشكل منفرد بتوفير الحماية للدول المنزوعة السلاح النووي.

الفرع الثاني: أهم المعاهدات المنشئة للمناطق منزوعة الأسلحة النووية

إن إنشاء مناطق منزوعة السلاح يكون نتيجة معاهدات معظمها صلح تقضي بإخلاء منطقة متفق عليها من الأسلحة، ولقد ارتبط إنشاء هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وعلى هذا الأساس أسفرت الجهود الدولية الإقليمية من التوصل إلى إنشاء مناطق تم إخلاءها من الأسلحة النووية في مناطق جغرافية معينة، وتترتب على أطرافها التزامات معينة، ومن بين هذه المعاهدات:

أولا: معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959 (معاهدة الأنتاركتيكا)

تعتبر أول معاهدة تحظر التجارب النووية وتنشئ أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية حيث وقعت في واشنطن دي سي في الأول من ديسمبر 1959 وأصبحت نافذة في 23 يونيو 1961 الجهة المودع فيها الحكومة الأمريكية.

وتعلن هذه المعاهدة أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تستخدم لأغراض سلمية حصرا، وتحرم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في هذه المنطقة الجنوبية مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختيار أي نوع من الأسلحة، وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي وكذلك التخلص من النفايات المشعة في المنطقة القطبية الجنوبية[2]

ووضعت الدول الأطراف في هذه المعاهدة أهدافا تعمل على تحقيقها لتشمل في إقامة تعاون دولي في مجال الأبحاث العلمية وحماية البيئة الطبيعية لهذه المنطقة وتفادي النزاعات الإقليمية، ويستند

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 35.
[2]- معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع الأمن الدولي 2009، المرجع السابق، ص 717.

نظام الرقابة الذي أسسته المعاهدة على الوسائل الوطنية لتحقيق من خلال عمليات التفتيش من قبل المراقبين المعنيين من قبل الدول الأطراف، ويكون للمراقبين الحرية الكاملة في الوصول في جميع الأوقات إلى جميع المناطق أو المنشآت وكذلك جميع السفن والطائرات في نقاط التفريغ أو الشحن في القارة[1].

وطبقا للمادة التاسعة، تعتقد اجتماعات تشاوريه في فترات منتظمة لتبادل المعلومات والتشاور بشأن أمور تتعلق بالمنطقة القطبية الجنوبية، ومن ذلك لاقتراح تدابير حكومية لتعزيز مبادئ العهدة وأهدافها.

وتعتبر المعاهدة رهن التصديق من قبل الدول الموقعة ومفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحق لها المشاركة في الاجتماعات التشاوريه المنصوص عليها في المادة التاسعة، ويحق للدول التي تبدي اهتماما بالمنطقة القطبية الجنوبية عبر القيام بأنشطة بحثية علمية جوهرية فيها مثل إقامة محطة علمية بإرسال رحلة استكشافية علمية[2].

ثانيا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلكو) 1967

أثناء الدورة السابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أعلنت البرازيل فكرة أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح النووي في أكتوبر 1962، وفي ابريل 1963 صدر ممثلو الدول الخمس " بوليفيا، البرازيل، المكسيك، الشيلي والإكوادور" تصريحا أظهروا فيه استعدادهم لتوقيع اتفاقية متعددة الأطراف، يقرون فيها التعهد ببقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية والتقليل من خطر قيام حرب الصواريخ النووية، ونوقش هذا التصريح في الدورة الثامنة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم 1911(د18) في 28 نوفمبر 1963 بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة الذرية.

واستمرت الأعمال التحضيرية بناء على تنفيذ قرار الأمم المتحدة اجتمعت 17 دولة من دول أمريكا اللاتينية في المكسيك في نوفمبر 1964 لإعداد مشروع المعاهدة متعدد الأطراف لبقاء أمريكا اللاتينية مع ضمان دائم للخلو التام للأسلحة زيادة على أنها تضم أكبر إقليم يشكل قارة كبيرة بأكملها ذات كثافة سكانية كبيرة، كما أنها أول اتفاقية للحد من الأسلحة التي تنص على قيام منظمة دولية خاصة

[1]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 168.
[2]- معهد ستوكهولم 2009، نفس المرجع، ص 124.

بالتفتيش والتحقق من الالتزام ببنودها، كما أن هذه المعاهدة تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمنع تحويل الاستخدامات السلمية للأسلحة النووية إلى أغراض عسكرية.

فالمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية يمثل خطورة من أجل نزع السلاح النووي بصفة عامة وشاملة تحت رقابة دولية فعالة باعتباره مطلب أساسي تنشده جميع الشعوب، كما أن هذا المنحى الذي تتبعه بعض الدول من حظر النشاط العسكري في مناطق جغرافية سيكون له تأثيرا فعالا على مناطق أخرى.

ومن الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة: يقع على عاتق دول الأطراف فيها بالالتزام باستخدام المواد والمعدات النووية في أغراض سلمية وفقط وعدم القيام بتجارب استخدام أو صناعة أو امتلاك أي أسلحة نووية بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكان ذلك لمصلحة دولة أو أي طرف آخر بأي وسيلة كانت.

كما تمنع استلام أو تخزين أو إيواء أو وضع أو امتلاك بأي طريقة أي سلاح نووي بأي شكل مباشر أو غير مباشر وتلزم بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مختلف الأنشطة النووية التي تقوم بها الدولة ومن الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة: يقع على عاتق دول الأطراف فيها بالالتزام باستخدام المواد والمعدات النووية في أغراض سلمية وفقط وعدم القيام بتجارب استخدام أو صناعة أو امتلاك أي أسلحة نووية بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكان ذلك لمصلحة دولة أو أي طرف آخر بأي وسيلة كانت كما تمنع استلام أو تخزين أو إيواء أو وضع أو امتلاك بأي طريقة أي سلاح نووي بأي شكل مباشر أو غير مباشر وتلتزم بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مختلف الأنشطة النووية التي تقوم بها الدولة وكضمان لوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، كما تم النص على إنشاء جهاز رقابي يضمن تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة النووية، وعليه تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير نصف السنوية إلى المنظمة وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم ممارسة أي أنشطة محظورة وفقا لأحكام المعاهدة.

كما تقضي المادة 13 باتفاق الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق " نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية " على إيداع الوثائق ما لم يطرأ ما يعوق ذلك وتحول أحكام المعاهدة للوكالة الدولية للطاقة النووية وللمجلس الخاص بوكالة تحريم الأسلحة الذرية في أمريكا اللاتينية " التي أنشأت طبقا للمادة السابعة التي تخول لهما سلطة إجراء التفتيش طبقا لأسلوب محدد في المواد 16، 15، 14، 13، 12 من المعاهدة.

لا تتضمن المعاهدة ما ينتقض من حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية على أوسع نطاق ممكن، فقد جاء في الديباجة " أن دول أمريكا اللاتينية أن يستخدموا حقهم إلى أقضى حد ممكن وعادل للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية لا تنقص من حق أطرافها المتعاقدة في هذا المجال[1].

كما تعطي المادة 18 لأطراف المعاهدة الحق في إجراء تجارب التفجيرات النووية منفردة أو بالاشتراك بينهما أو مع طرف ثالث، على أن تجري هذه التجارب تحت مراقبة الوكالة بعد إبلاغها عن طبيعة التجربة ومكان الانفجار وأي غبار مشع ينتظر أن ينتج عنه الإجراءات التي سوف تتخذ لمنع أخطاره، كما يخطر للوكالة الوطنية للطاقة النووية أيضا مسبقا لنفس الغرض[2].

وقد ألحق بهذه المعاهدة بروتوكولان: أولهما يختص بالدول التي تقع داخل وخارج القارة الأمريكية التي ترتبط تجاه أقاليم تقع داخل المنطقة التي تطبق فيها المعاهدة بمسؤوليات دولية واقعا قانونيا وطبقا لهذا البرتوكول تتعهد الدول بتطبيق أحكام المعاهدة على تلك الأقاليم التي تباشر سلطتها عليها، أما البرتوكول الثاني فيختص بالدول التي تملك أسلحة نووية وطبقا للمواد المحددة بالمعاهدة خالية من الأسلحة النووية والنشاط النووي الموجه للأغراض العسكرية، كما تعهد استخدام الأسلحة النووية ضد دول أمريكا اللاتينية الأطراف في المعاهدة وكذا عدم تهديد هذه الدول باستخدام الأسلحة ضدها[3].

ثالثا: معاهدة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) عام 1985

كانت بدايات اهتمام دول المحيط الهادي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية عام 1959، وفي 11 ديسمبر 1975 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الفكرة في التوصية رقم 3477، وفي عام 1985 تبنى منتدى جزر المحيط الهادي مسودة المعاهدة وقامت ثمان دول هي استراليا كوك، فيجي، كريباتينيوزيلندا، نييو، توفالو وسامو الغربية بالتوقيع عليها.

وبتاريخ 6 أوت 1985 أصبحت المعاهدة للتوقيع راروتونغا- جزر كوك – ودخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986 الجهة الوديعة هب مدير أمانة منتدى جزر جنوب الهادي حيث وقعت وصادقت على هذه المعاهدة 13 دولة التي تتمثل في الدول الأعضاء في منتدى جزر جنوب المحيط الهادي[4].

[1] زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 127-128. -
[2] - سعاد بوقندوز، المرجع السابق، ص 118.
[3] - محمود خيري بونة، المرجع السابق، ص 129.
[4] - سعاد بوقندوز، المرجع السابق، ص 118.

وتهدف هذه المعاهدة إلى حظر صنع أو حيازة أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أي أجهزة تفجير نووي أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعي أو القبول مساعدة ف ي هذا الشأن وتحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أي نوع من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف، كما تمنع إجراء تجارب نووية أو تقديم المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب في أراضي الدول الأخرى ومنع دفن النفايات النووية في بحارها غير أن دعمت قواعد التجارة النووية وأجهزة التفجير النووي للضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كما سمحت للدول الأطراف فيها بمرور السفن التي تحمل أسلحة نووية في مياهها الإقليمية.

وتهدف تلك المعاهدة كذلك إلى جعل منطقة جنوبي المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية تقيم الدول الأطراف نظما للمراقبة يتضمن تقارير وتبادل المعلومات حيث يبلغ كل طرف مدير مكتب جنوب المحيط الهادي للتعاون الاقتصادي بأسرع ما يكون عن أي حادث ذي شأن في نطاق ولايته على تنفيذ المعاهدة.

وتوجه الدول المشاركة الدعوة إلى المراقبين من جميع الدول المشاركة الأخرى لحضور بعض الأنشطة العسكرية لديها، ويحق لأي دولة طرف أن تجري عملية تفتيش للتحقق من إزالة الأسلحة النووية، ومن أجل تعزيز أهداف المعاهدة وتنفيذ أحكامها، ينشئ الطرفان على أن يجتمعان في إطار لجنة تحقيق الخاصة إذا طلب أي منهما ذلك[1].

ومن التزامات وقعت على عاتق أطرافها هي الامتناع عن صناعة أو امتلاك أي أداة تفجير نووية وهي وإن كانت لأغراض سلمية لدول المنطقة سواء داخل المنطقة أو خارجها، وتمنع هذه الدول عن السعي أو قبول مساعدات في هذا الشأن أو العمل على مساعدة دول تقوم بأنشطة في هذا المجال.

وحفاظا على البيئة البحرية، فإن المعاهدة، ومن جانب نظام التحقق تخضع الدول الأطراف في المعاهدة إلى نظام التحقق والامتثال وهذا من خلال تقديم تقارير وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، بالإضافة إلى التشاور بينها في إطار لجنة استشارية والتي من اختصاصاتها أيضا تلقي الشكاوى، وكذا تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية.

وتجدر الإشارة أن المعاهدة ألحق بها ثلاث برتوكولات إضافية حيث تضمن البروتوكول الأول نص على التزام كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ الحظر المنصوص عليه بمقتضى معاهدة راروتونغا فيما يتعلق بالمناطق التي تقع تحت المسؤولية الدولية لهذه الدول الثلاث والتي تدخل ضمن مجال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أما البروتكول الثاني فينص على

[1]- انظر التزامات الدول الأطراف في معاهدة راروتونجا المنصوص في المواد 8، 7، 6،4.

الضمانات التي تلتزم بها الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدامها ضد الدول الأطراف في معاهدة راروتونغا وأما البرتوكول الأخير فيتضمن تعهد الدول المالكة للأسلحة لنوية بحظر القيام بالتجارب النووية في المنطقة[1] .

المبحث الثاني: الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية

كان استخدام القنبلة الذرية كسلاح أشد أسلحة القتال فتكا وقدرة على نشر الدمار، حدث له أثر على الأمم المتحدة منذ نشأتها، إذ جعلت الحاجة أكثر مساسا بوجودها لمنع وقوع حرب نووية، كما حث ميثاق الأمم المتحدة منذ نشأتها، إذ جعل الحاجة أكثر مساسا بوجودها لمنع وقوع حرب نووية، كما حث ميثاق الأمم المتحدة على التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية ضمنا لحل المشكلات الاقتصادية تنفيذا لمقاصده وأهدافه، وقد أثارت قنبلة هيروشيما عاملا آخر وجه الفكر إلى ضرورة التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، وأكدوا أن وجود وسائل تضمن استخدام الاستكشافات العلمية الحديثة لخدمة البشرية تقع على عاتق الدول المتقدمة في جميع أنحاء العالم، وأن ما توصلوا إليه من تقدم في اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها يقتضي المبادرة باتخاذ الخطوات في سبيل منع استخدامها في الأغراض الحربية، ولهذا حاولت دول العالم وضع آليات عالمية وإقليمية لمراقبة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كالوكالة الدولية للطاقة النووية، وكذا الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، كل من هذه المنظمات وغيرها دعت إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المطلب الأول: الهيئات العالمية لمراقبة الاستخدام السلمي للطاقة النووية

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فكان لأجهزتها الرئيسية خاصة الجمعية العامة دور بارز في تحقيق التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وقد سعت هذه الأخيرة باعتبارها المحفل العالمي والهيئة التداولية للأمم المتحدة إلى توجيه للطاقة النووية، وقد سعت هذه الأخيرة باعتبارها المحفل العالمي والهيئة التداولية للأمم المتحدة إلى توجيه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط بإنشاء لجان للطاقة الذرية في بادئ الأمر مع عقد مؤتمرات علمية في هذا الشأن، ثم كللت جهودها أخيرا بأهم جهاز يعني باستخدام الطاقة النووية ألا وهو الوكالة الدولي للطاقة الذرية التي أسندت لها مهمتان متكاملتان ألا وهي تشجيع أنشطة الطاقة النووية في العلم، والتأكد من أن المساعدة التي تقدمها أو تشرف عليها للاستخدام في الأغراض السلمية.

[1]- رزقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الأول: اللجان والمؤتمرات الدولية

سنتناول في هذا الفرع اللجان، ونقصد بها: لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي أولا، ثم نتطرق ثانيا على المؤتمرات العلمية المنعقدة في كنف الأمم المتحدة.

أولا: اللجان الدولية

أكدت الأمم المتحدة منذ قيامها على ضرورة العمل من أجل الحد من التسلح وفرض قيودها عليه وبدأت في وقت مبكر النظر في مسائل الطاقة النووية ومجالات استخدامها، لذا قامت في بادئ الأمر بإنشاء لجنة الطاقة الذرية ومع تزايد الاهتمام بالطاقة النووية وانعكاساتها على البيئة أنشأت أيضا لجنة لذلك .

أ - لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة

أصدر وزراء الخارجية الثلاثة بالاشتراك مع وزير الخارجية الفرنسي والصيني اقتراحا بإنشاء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية، وذلك في ديسمبر 1945 في أثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقدم الاقتراح بواسطة المملكة المتحدة نيابة عن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمة وكندا[1].

أصدرت الجمعية العامة أثناء اجتماعها في لندن بتاريخ 1946 قرار بالإجماع يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية، وتم تحديد مهام هذه اللجنة في هذا القرار، حيث جاء في مضمونه ما يلي: تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، واشترط القرار أن تعمل دون تدخل في مسؤوليات الدول الأعضاء، ولها أن تعرض توصياتها بما لا يتعارض مع **التزامات** الأعضاء، وتتكون اللجنة من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وعقدت لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية اجتماعها الأول في الرابع جوان 1946 بنيويورك، وعقدت اللجنة العلمية والفنية أول اجتماعاتها في التاسع عشر جويلية 1946، ووضعت أول تقرير عما إذا كان

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 261.

من الممكن وضع رقابة فعالة على الطاقة النووية مع بيان الوسائل التي ترى اللجنة الفنية أنه يمكن بواسطتها توفير هذه الرقابة بطريقة إيجابية[1].

وقد تم وضع التقرير ووافق عليه جميع أعضاء اللجنة وأصدرته الأمم المتحدة، حيث فشلت اللجنة في مهمتها، ويرجع أسباب فشلها إلى :

- كانت المفاوضات حول نزاع السلاح النووي والرقابة على الطاقة الذرية منفصلة إلى حد ما مع مفاوضات نزع السلاح التقليدي، حيث كانت الأسلحة بحوزة الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وكان قرار حظر الأسلحة النووية معناه نزع السلاح من الولايات المتحدة وحدها، ولم تكن ترغب في ذلك، فلم يتسنى التوصل إلى اتفاق حول حظر الأسلحة النووية.

- كان مناخ الحرب الباردة سائدا على جو المفاوضات حيث كان من الملموس وجود توتر، ولذلك كان من الصعب الوصول على اتفاق.

- كان معظم نشاط اللجنة يدور حول اقتراح الرقابة الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان مشروع باروخ● لا يضع في الاعتبار إلا مصلحة بلاده، وهو ما عارضته دول أخرى، لأنه يتعارض مع سيادتها ومع نصوص ميثاق الأمم المتحدة بخصوص صلاحيات ووظائف مجلس الأمن[2].

ب - لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثر الإشعاع:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 913 في الثالث من ديسمبر 1955 بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، وقد نص القرار في بنده الثاني أن تقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او الولايات المتخصصة، ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها واختيارها وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع ودراسة التقارير الفنية والاستفادة منها، ووضع تقارير سنية عن ذلك، ووضع ملخص شامل وواف تصدره في أول من جويلية عام 1958 بين مستويات الإشعاع ونتائجه وتأثيره

[1]- محمود خيري بنونة، نفس المرجع، ص 262.

● اختير باروخ، عام 1946، ممثلاً للولايات المتحدة لدى لجنة الأمم المتحدة للطاقة النووية، حيث قدَّم مشروعاً حول الرقابة الدولية على الطاقة والأسلحة النووية عُرف باسم «خطة باروخ». ويُعتبَر هذا المشروع أول سياسة أمريكية مُعلنة تجاه هذا الموضوع.

[2]- محمد مصطفى يونس،استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر 1916، ص 53-54.

على الإنسان وما يحيط ب، كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة السكرتير الام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء[1].

وقد قامت اللجنة بوضع تقريرها الأول خلال أربع دورات بوضع تقريرها الأول خلال أربع دورات، حيث أقرته في الدورة الخامسة في جويلية 1958، وأصدرت الجمعية العامة قرار تشكر فيه اللجنة على أعمالها وعلى التقرير الذي قدمته بتاريخ 13 ديسمبر، وكذا تشكر المنظمات الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية غير الحكومية والعلمية، والعلماء الذين عاونوا اللجنة في تأدية مهامها، كما

طلبت الجمعية العامة من اللجنة الاستمرار في نشاطها، ومن السكرتير العام للأمم المتحدة توفير المساعدات اللازمة لها، وواصلت اللجنة أعمالها الفنية بالتعاون مع الهيئات والوكالات والمنظمات المعينة، وواصلت اللجنة نشاطها في دورتها طبقا لقرارات الجمعية العامة لتحضير تقرير يعرض على هذه الجمعية في عام 1962، ودعت اللجنة الدولية للرقابة من الإشعاع ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الخاصة بوحدات قياس الإشعاع، لإجراء دراسات كل في مجال عملها لتحديد أثر الإشعاع على الإنسان[2].

كما تضمن التقرير بإنشاء " جهاز دولي للتفتيش والرقابة ط لتحقيق المهام التي حددت للجنة، وأوصت بعقد معاهدة تحدد اختصاصاته، طبقا لما اقترحته لهذا الجهاز من اختصاصات، كما اقترحت إلقاء محاضرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية عن الإحصاءات الخاصة بالإشعاع والوراثة، وتحققت فعلا بجنيف في سبتمبر 1960، والملاحظ أن تنظيم اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية لم يكن مناسبا للمهام المنوطة بها والاختصاصات التي وضعت لها، لذا قصرت عن أداء ما أوكل إليها من واجبات، ورغم هذا فاللجنة تمكنت من عقد عقدة اجتماعات ورفعت ثلاثة تقارير: أولها عام 1962، وثالثها عام 1964، بينت فيها آثار الإشعاع النووي على الإنسان والحيوان والوراثة، مصادر الإشعاع وقوتها، التلوث الإشعاعي، وأصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات ومعلومات فنية وعلمية الأساس الذي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل المواد النووية المشعة واستخدامها، كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة وما ينتج عنها من أضرار، واستمرت هذه اللجنة تعمل متعاونة مع المنظمات والوكالات والهيئات الدولية والوطنية المتخصصة في سبيل تحقيق المهام التي حددت لها في قرار إنشائها[3].

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 264.
[2]- نفس المرجع ، ص 265.
[3]- نفس المرجع، ص 267.

ثانيا: المؤتمرات العلمية

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بعقد مؤتمر عام 1954 لاستقصاء وسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية واستغلال التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك، ولقد تم البحث في استخدام الطاقة النووية لأغراض طبية، وذلك بالتعاون الدولي، وتم دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وليست أعضاء في الأمم المتحدة للاشتراك في هذا المؤتمر بممثلين متخصصين في مجال الطاقة الذرية، وتم عقد المؤتمر بجنيف في 18 أوت 1955، حضره ثماني وكالات متخصصة عددهم 1428 فرد وثمان وثلاثين حكومة، وقام هذا المؤتمر بإجراء دراسات علمية في اجتماعاته الرسمية منها أو الجانبية، وتم عرض هذه الدراسات على الجمعية العامة عام 1955، فأشادت بالنتائج المهمة المتوصل إليها خلال المؤتمر لتسهيل نشر المعلومة والبيانات الخاصة بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وانعقد مؤتمر ثاني في المدة 1 إلى 13 سبتمبر عام 1958 اشترك فيه عدد كبير من المندوبين وتمت معالجة موضوعات جديدة فيه، حيث تم حضور مندوبو تسع وستين دولة، وتسع وكالات متخصصة مثلهم 2693 فردا وخبيرا، كما تم حضور 3651 مراقب، عرض خلاله 135 بحثا علميا من أربع وستين حكومة، وست مؤسسات حكومية، ولقد أشادت الجمعية العامة بدور هذا المؤتمر وطالبت لجنته الاستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة لإعطاء المشورة للسكرتير العام[1].

وكانت المرة الثالثة لاجتماع المؤتمر في جنيف في المدة من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1961 تم اشتراك خمسة وسبعون دولة، وكان مجموع حضوره 1823 مندوبا ومستشارا، تم تقديم 747 بحث علمي خلاله وقد ركز المؤتمر أبحاثه على الطاقة النووية، ولقد بين المؤتمر أن محاطات توليد القدوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءتها، وقد تم رفع تقرير المؤتمر إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية لاستغلال ما جاء به من أبحاث وبيانات، وما تم التوصل إليه من نتائج[2].

الفرع الثاني: الوكالة الدولية لطاقة الذرية

جاء إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية تتويجا للجهود الدولية التي بذلت قبل عام 1945 رغم حدة التوتر بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي في السنوات الأولى من الحرب الباردة، لقد كان المبدأ " الذرة مقابل السلام ط اعتبار أساسي في إنشاء الوكالة، ولدراسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها منظمة دولية عامة إلقاء الضوء على مهامها وأجهزتها.

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 262.
[2]- نفس المرجع، ص 263.

أولا: مهام دور الوكالة الدولية للطاقة النووية

تكمن مهمة ودور الوكالة حسب ما نص عليه نظامها الأساسي في السعي لتنشيط وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهية في كافة أرجاء العالم، وأن توفر قدر ما بوسعها الجهد لمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب منها ذلك، ويكون تحت إشرافها بشرط ألا يستخدم في أي غرض عسكري[1].

لقد نص النظام الأساسي لوكالة على هدفين رئيسيين مرتبطين هما:

- التعجيل على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وهذا ما جاءت به المادة الثانية من النظام الأساسي، والهدف الثاني هو عدم استخدام المعونة المقدمة في الأغراض العسكرية، حيث تفقد الوكالة مع الدول التي تساعدها اتفاقا تتعهد الدولة بمقتضاه أن تطبق معايير الأمان التي تضعها الوكالة وألا تستخدم المنح المقدمة لها لأغراض عسكرية، كما أكدت الوكالة على بذل طاقاتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها لخدمة الأغراض العسكرية، وتقدم الوكالة العديد من المنح لأغراض البحث النظري في العلوم الطبيعية، ومن ذلك يتضح أن من أهم مهام الوكالة:

- تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية.
- تقدم الموارد والمعدات والخدمات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- تشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام

لقد نص النظام الأساسي كذلك على أن تعمل الوكالة في ممارسة وظائفها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ووفقا لسياستها الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، ومن نصوص النظام الأساسي للوكالة تخلص إلى مقاصد الوكالة وأهدافها ووظائفها حددها النظام الأساسي بدقة وتفصيل لنشر الأبحاث الذرية على نطاق دولي متسع وفير المعونة في مجال استخدام الطاقة النووية لجميع الدول[2].

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهازا تنفيذيا يخول لها الاختصاص الموكل لها بموجب نظامها الأساسي في امتثال الدول التي أبرمت الاتفاقات في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية، فمنذ نظامها الأساسي في امتثال الدول التي أبرمت الاتفاقات في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية، فمنذ إنشائها

[1]- أحمد موسى، " على هامش حق الدفاع عن النفس واستخدام الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشرن 1962، ص 62.

[2]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 273

وهي تعمل على تطوير ومراعاة اتفاقات الضمانات النووية مع ما يتلاءم والظروف الدولية والتطور التكنولوجي[1].

ثانيا: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة النووية:

تتمثل أجهزة الوكالة الدولية للطاقة النووية فيما يلي:

أ - المؤتمر العام:

وهو الهيئة الرئيسية للوكالة، ويضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء ويعقد دوراته بصفة دورية مرة كل سنة، ويجوز عقد دورات خاصة في حالة الضرورة، ومن بين صلاحيات المؤتمر العام الإشراف على إدارة شؤون الوكالة، وإصدار القرارات بقبول انضمام الدول لعضوية الوكالة، والتصديق على الموازنة التخطيطية، وانتخاب بعض الأعضاء في مجلس المحافظين، والتصديق على القرارات والتقارير، وما إلى ذلك من اختصاصات، وتقدير الحصة التي تساهم لها كل دولة في ميزانية الوكالة، ويجوز وضع دولة من الدول غير الأعضاء كمراقب في المؤتمر العام[2].

وتنص المادة من النظام الأساسي للوكالة على أن قرارات المؤتمر تصدر الأغلبية المطلقة باستثناء بعض الحالات حيث يستلزم موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشركين في التصويت وهي:

- القرارات المتعلقة بممارسات الدول الأعضاء امتيازات العضوية وحقوقها المادة 19.
- القرارات التي تتعلق بمصروفات الوكالة المادة 14.
- القرارات التي تتعلق بالتعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي للوكالة المادة 18.

ويجوز أيضا للمؤتمر العام إضافة استفسارات بالأغلبية المطلقة في مسائل تقررت بأغلبية الثلثين[3].

وتقوم الوكالة على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها طالما يؤدون التزاماتهم طبقا للنظام الأساسي في نطاق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وقد نص الميثاق على أن العضوية والتمتع بالامتيازات التي يخولها الميثاق تزول في إحدى حالتين، الأولى عند انسحاب الدولة من الوكالة طبقا للمادة الثامنة عشر التي تنص على أنه " يجوز للدولة العضو أن تنسحب من الوكالة متى شاءت بعد مضي خمس سنوات على تنفيذ هذا النظام"، أما الحالة الثانية تحرم الدولة من الامتيازات تطبيقا للمادة التاسعة عشر التي تنص على: تحرم الدولة العضو التي تتأخر في تسديد اشتراكها من ممارسة حق

[1]- رزقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 259-260.
[2]- أحمد موسى، المرجع السابق، ص 59.
[3]- نفس المرجع، ص 60.

الاقتراع متى كانت متأخراتها تعادل أو تتجاوز اشتراكاتها..." وكذا تنص على وقف الدولة العضو التي تخرق أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية[1].

ب - مجلس المحافظين (المجلس التنفيذي)

يعد مجلس المحافظين، الجهاز التنفيذي للوكالة، فهو يقوم بممارسة سلطات واختصاصات واسعة في تسيير شؤون الوكالة، أعضاءه ينتخبون أو يعينون وفقا لمبادئ واعتبارات فنية وإقليمية عددهم 35 عضوا، وتم تعديل نصوص تشكيله أكثر من مرتين[2].

تشكيلة مجلس المحافظين نصن عليه المادة السادسة من النظام، ويجري ذلك بانتخاب بين الأعضاء بالإضافة إلى المساواة في التمثيل الجغرافي، وهو المبدأ الذي يطبق فيه بصفة عامة في المنظمات الدولية، أما الدول المتقدمة في تكنولوجيا الطاقة الذرية تمثل بصفة دائمة في مجلس المحافظين، ويتم انتخاب أعضاء مجلس المحافظين بطريقة معقدة، ويرجع ذلك إلى قواعد عرفية، وبناء على ذلك يتم أولا اختيار ممثلي تسع دول من الدول الأعضاء المتقدمة في تكنولوجيا الطاقة الذرية بما في ذلك الدول التي تنتج المواد الأولية، ثم يتم اختيار المجلس ممثلي خمس دول من بين ثماني مناطق هي: أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية، وأوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، الشرق الأوسط، إفريقيا، جنوب آسيا، شرق آسيا، والياسفيكي، الشرق الأقصى، ويجوز انتخاب من انتهت مدة عضويته.

وتخول لهذا المؤتمر اختيار عشرين دولة في مجلس المحافظين أن يراعي التقسيم الجغرافي في ذلك، كما أشرنا إليه سابقا، إن الأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف مجلس المحافظين تستمر عضويتهم لمدة سنتين، وتجدد بعد ذلك لمدة عام واحد، وتضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي، نظام التصويت لصحة انعقاد مجلس المحافظين[3].

ج - الأمانة العامة:

يقوم مجلس المحافظة بتعيين المدير العام للوكالة على رأس الأمانة لمدة أربع سنوات، وهو أكبر موظف إداري في الوكالة، ينظم أعمال الموظفين ويعد المسؤول عن تعيينهم، ويراعي في تعيين موظفي الوكالة الكفاءة العلمية والنزاهة، ويخضع لسلطة ورقابة مجلس المحافظين عند ممارسة مهامه[4].

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 276.
[2]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 236.
[3]- أحمد موسى، المرجع نفسه، ص 61.
[4]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 273.

تضم الأمانة العامة 1700 موظف، ويشرف على عمل السكرتارية المدير العام، وتهتم الخريطة التنظيمية إدارة للتعاون الفني، وإدارة تنفيذية، وإدارة أخرى للطاقة النووية، وإدارة الأمن النووي ووسائل الوقاية، وإدارة للبحوث العلمية[1].

ويقضي البند من المادة السابعة على أن: " يمتنع المدير العام والموظفون فيه أثناء قيامهم بواجباتهم من طلب أو تلقي أي تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة، ويلتزمون في حدود مسؤولياتهم تجاه الوكالة، بإفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم الرسمي في الوكالة، وتتعهد كل دولة من أعضاء الوكالة باحترام الصفة التي تتسم بها مسؤوليات المدير العام والموظفين، وعدم السعي إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم[2].

المطلب الثاني: الهيئات الإقليمية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

تعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم على الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه، خاصة في تنمية العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء فيها، ولها دور هام في دائرة العلاقات الدولي سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية فيما بين الدول، وهي من أبرز الوسائل فعالية من شأنها المساهمة في تحقيق أمانة منظمة الأمم المتحدة، لقد قامت العديد من المنظمات الإقليمية التي تختص بالطاقة النووية تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، فقد قامت مجموعات عديدة من الدول التي تشترك في منظمات إقليمية بعقد اتفاقيات تهدف إلى تنظيم التعاون بينها في مجال الأبحاث النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية، ومنها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وكذا الهيئة العربية.

الفرع الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة النووية

تعد هذه الهيئة أهم المنظمات الإقليمية لأغراض الطاقة الذرية في الدول الرأسمالية، وقد شكلت على غرار الجماعة الاقتصادية الأوروبية في روما عام 1957، وتختص بمسائل الطاقة الذرية[3]، حيث كان قيام منظمة " اليوراتوم"في الأول من جانفي 1958 وخطوة في سبيل قيام الولايات المتحدة الأوروبية، كاتحاد فيدرالي يربطه التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وقد كان قيام هذه المنظمة بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى نتيجة لتفاعل جدلين كبيرين أولهما الثورة الأوروبية، وثانيهما الثورة النووية، كانت جذور الثورة الأوروبية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية

[1]- أحمد موسى، نفس المرجع، ص 62.
[2]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 279.
[3]- أحمد موسى، المرجع السابق ص 127.

وفي نهاية هذه الحرب، كانت شعوب غرب أوروبا قد هزتها الاضطرابات الوطنية المتطرفة فأصبحت أكثر تجاوبا لإعادة النظر في النظام، حيث اجتمع مندوبو خمس عشرة دولة في البحر الأبيض المتوسط وغرب أوروبا في تنظيم واحد سمي " المجلس الأوروبي"، حيث قام مندوبو هذه الحكومات ووفود برلمان هذه الدول بدراسة بعض مشاكل أوروبا، وفي عام 1950 أنشأت هذه الدول " المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي" وفي عام 1952 عقدت اتفاقية بين بلجيكا وفرنسا وألمانيا الفيدرالية وإيطاليا، ولكسمبورغ، وهولندا لإنشاء الجماعة الأوروبية للحديد والفحم[1].

أولا: أجهزة الأوراتوم

طبقا لما جاء في الجزء الثالث من النظام، يتكون الأوراتوم من عدة أجهزة، منها جهازان تنفيذيان، يعملان متضامنان، هما اللجنة التنفيذية ومجلس الأوراتوم، وكلاهما خاص بهذه المنظمة، ومنها جهازان آخران للإشراف ويعملان مع الجماعات الأوروبية الثلاث وهما: الجمعية العامة ومحكمة العدل الأوروبي، يضاف إلى هذه الأجهزة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وجمع أعمال هذه المنظمات مرتبطة بعضها البعض ولا يمكن فصلها.

أ - اللجنة التنفيذية

وهي جهاز دائم مستقل، يعمل على تحقيق أهداف المنظمة ومهامها بأسلوب عادل، لأن سلطة اللجنة مستمدة من ثقة الأعضاء بها تتكون هذه اللجنة يمثلون دول الأوراتوم ما عدا لكسمبورغ، التي تنازلت عن تمثيلها في هذه اللجنة لأنها دولة صغيرة لا يمكنها أن تعاون بمجهود مناسب في مجال النشاط النووي، وتتم عملية التصويت بأغلبية مطلقة في هذه اللجنة، لذا كان عدد أعضائها مناسبا لاتخاذ قرارات حاسمة وسريعة.

ويباشر أعضاء اللجنة سلطتهم كجهاز متكامل، فيضعون أسلوب العمل ويصدونه، ويعتبر اجتماعهم قانونيا إذ تضمن ثلاثة أعضاء وتتم عملية التصويت بطريقة سرية حتى يتوفر الأعضاء حرية الرأي كاملة.

ويقسم الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف والآمال التي وضعتها الشعوب فيهم، ويتم تعيين الأعضاء بموافق جميع الدول الأعضاء، لذا فهو لا يمثل دولته، تدوم مدة عضويته أربع سنوات، لا يسمح أثناءها لحكومته باستدعائه ولا يمكن عزله إلا بحكم من محكمة العدل الأوروبية، إذ يقم بالتزاماته المفروضة عليه بحكم وظيفته أو ارتكابه لمخالفة كبر، ويقوم الأعضاء بالتعهد من أجل احترام

[1]- محمود خيري بنونة، نفس المرجع، ص 294.

الالتزامات التي تفرضها اللجنة، ولا تقبل أي تعليمات من أي حكومة أو جهة أخر، ولا يؤثر على الأعضاء الآخرين، ويعين لهذه اللجنة رئيس ونائب لمدة سنتين، حيث أن رئيس اللجنة يدير اللجنة وينسق أعمالها ولا يتمتع بأي سلطة خاصة، ولهذه اللجنة جهاز إداري ولها أن تستشير لجان فرعية أخرى إذا اقتضى الأمر، وقد تضمنت المعاهدة أحكاما خاصة بلجنة علمية وفنية واستشارية":، تتكون من عشرين عضوا يعينهم المجلس بالتضامن مع اللجنة التنفيذية، يتم الأخذ برأيها إذا رأت اللجنة التنفيذية ذلك[1].

ب - المجلس:

يتكون المجلس من ممثلي الدول الأعضاء، ويمكن تغييرهم بتغير الموضوعات الجاري بحثها، ويتولى كل عضو رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر على التوالي، يناقش المجلس الموضوعات التي يتم عرضها عليه باعتباره جهاز سياسي ويتخذ قراراته حسب سياسة الدول الأعضاء، بعد دراستها جيدا، والمجلس أن يتخذ قرارات لتلزم بها الأطراف وتتخذ القرارات في الموضوعات السياسية بأغلبية موصوفة، أما الأغلبية المطلقة فهي شرط أساسي في اتخاذ قرار تعديل المعاهدة، يقوم المجلس باستشارة اللجنة التنفيذية قبل اتخاذ قراراته، عندما يخص منها تنظيمه الداخلي، ولا يتخذ المجلس أي قرار إلا طبقا لمشروع تقدمه اللجنة التنفيذية، وللمجلس الحق في تعديل مشروع اللجنة التنفيذية إذا اجتمعت آراء أعضائه على ذلك فإن للمجلس واللجنة التنفيذية علاقة وطيدة من أجل التعاون لتحقيق أهداف المنظمة[2].

ج - الجمعية:

يأتي بعد ذلك الجهازان التنفيذيان، الجمعية ومحكمة العدل الأوروبية ويباشران مهامهما بالنسبة لجميع المنظمات الاقتصادية الأوروبية الثلاث، وفي مباشرة السلطات المخولة لهما على كل منظمة يطبقان أحكام المعاهدة الخاصة بهما، والجمعية هي الجهاز البرلماني للجماعات الأوروبية، وهي ضمان للسياسة الديمقراطية لأوروبا الموحدة، وتتكون من 143 عضوا معينين من البرلمانات الوطنية في دولهم، منهم 36 عضوا من كل دولة من الدول الكبيرة، ألمانيا، فرنسا، وإيطاليان ومنهم 14 عضوا من كل من بلجيكا وهولندا، وستة أعضاء من لوكسمبورغ، وقد وضع في الاعتبار عند تحديد عدد الأعضاء، تعداد السكان والقدرة الاقتصادية لكل دولة عضو، حتى يكون التمثيل نسبيا في الجمعية، كما روعي أن تكون الجمعية نواة للمجتمع الأوروبي، وفي سنة تختار الجمعية رئيسها ومعاونيه، كما تضع اللائحة الداخلية لتنظيم عملها، وتعقد اجتماعا على الأقل كل سنة، كما تعقد دورات استثنائية، طبقا لإراداتها،

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 300.
[2]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 301.

وتتخذ قراراتها بأغلبية مطلقة، وظيفته الجمعية الأولى مراقبة الأجهزة التنفيذية، وتعتبر اللجنة جهاز إشراف يشترك في وضع اللوائح التي تسير عليها المنظمة، قبل اتخاذ قرار من مجلس الأوراتوم يأخذ رأي الجمعية.

د - محكمة العدل الأوروبية:

هي محكمة مختصة بالجماعات الأوروبية الثلاث، وتمتد سلطتها إلى كل واجهة الأوراتوم وتشترك وضع الأحكام المتعلقة بالأهداف العامة مع اللجنة التنفيذية والمجلس والجمعية والسهر على تنفيذها، وتتكون المحكمة من سبعة أعضاء يعاونهم آخران في وظيفة المدعي العام، يعينون من بين القضاة الممتازين المحايدين لمدة ست سنوات بموافقة أعضاء المنظمة، وكل ثلاث سنوات ينتخبون فيها رئيسا لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها، وتضع المحكمة لائحتها طبقا لنظامه الأساسي، وتعرض على المجلس التصديق عليها، وتعمل المحكمة على تطبيق أحكام المعاهدة وتفسيرها قبل شكاوى الأعضاء، وتصدر أحكاما حيالها وتحال إليها هذه الشكاوى من العضو أو اللجنة التنفيذية، كما تتأكد المحكمة من سلامة الإجراءات التي تتخذها الأجهزة التنفيذية في المنظمة وتنظر في جميع القضايا الخاصة بتطبيق أحكام المعاهدة.

ثانيا: مهام الأوراتوم

من المهام الأساسية التي تكلفت بها الأوراتوم تلقي الدول الأعضاء إمدادات دورية متساوية من الوقود النووي والتأكد من أن المواد النووية تستخدم الأغراض المتفق عليها، ولا يتم تحويلها لأغراض محظورة، وأعلنت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في بيان مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعهد أعضاء الجماعة بعجم نقل أي معدات أو مواد النووية تستخدم الأغراض المتفق عليها، ولا يتم تحويلها لأغراض محظور، وأعلنت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في بيان مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعهد أعضاء الجماعة بعدم نقل أي معدات أو مواد نووية من الولايات المتحدة الأمريكية لأي طرف ثالث خارج الجماعة الأوروبية ما لم تتحصل على موافقة الولايات المتحدة[1].

ولتحقيق الأهداف المسطرة حددت وظائف الأوراتوم في المادة 02 من المعاهدة: ط لتحقيق أهداف الجماعة سيقوم الأوراتوم طبقا لأحكام المعاهدة بالأعمال الآتية:

أ- الأبحاث الفنية وتوزيع البيانات العلمية والفنية.

[1] - أسامة مصطفى عطوط، الحمية الجنائية للمواد النووية في ظل الناظم الدولي للضمانات النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الشمس، القاهرة، 2000، ص 72.

ب- وضع وتأكيد تطبيق القواعد الصحية اللازمة لحماية العمال والسكان من الأخطار النووية.

ج- تسهيل الاستثمار، وتشجيع تبادل الخدمات، وإنشاء المنشآت اللازمة لتطوير استخدام الطاقة النووية بين أعضاء الجماعة.

د- توفير وتوزيع الخدمات والوقود النووي لكل من يستخدمه من الأعضاء بطريقة عادلة ومنتظمة.

هـ- وضع الضمانات اللازمة عن طريق الإشراف لضمان عدم استخدام المواد للأعراض التي خصصت لها.

و- مباشرة حقوق الملكية الممنوحة لها بالنسبة للمواد الانشطارية.

ز- توفير الأسواق وإتباع الأساليب الفنية لخلق سوق مشترك للمواد والمعدات الخاصة تتبادلها الدول الأعضاء فيما بينها دون قيود، كما تتبادل الفنيين.

ح- الاتصال بالدول الأخرى والمنظمات الدولية في سبيل تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتقدمها"[1].

ثالثا: الوسائل القانونية المقررة لتدعيم نظام ضمانات الجماعات الأوروبية للطاقة الذرية

تتخذ الجماعة الأوروبية للطاقة النووية مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تحقيق أهدافها وتعتمد على وسائل لتعزز الرقابة.

أ - إجراءات الرقابة التي تفرضها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:

نذكر منها على سبيل المثال:

1- توفير البيانات والمعلومات

تنص المادة 78 من المعاهدة على أنها: " يجب على أي شخص ينشئ أو يستغل تسهيلات نووية في إنتاج أو فصل أو استخدام المواد الأصلية أو الانشطارية الخاصة في اللجنة بالخصائص الفنية الأساسية لهذه التسهيلات بالقدر الضروري الذي يحقق أهداف ضمانات الجماعة".

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 197.

2 – الاحتفاظ بالسجلات:

تنص المادة 79 من المعاهدة على أنه يجب على اللجنة أن تطالب الأشخاص الخاضعين لضمانات الجماعة بالاحتفاظ بسجلات العمليات من أجل إمكان إحصاء المعادن الخام والمواد الأصلية حتى تتمكن اللجنة من تحديد مخزون المواد النووية.

3- التقارير:

حسب ما جاء في المادة الثالثة من المعاهدة فإنه يجب على الدولة المعنية ان ترسل تقارير دورية إلى اللجنة لكمية المواد الخام التي يتم استخراجها والكميات المستوردة أو المصدرة من المواد النووية ويحب رفع تقارير أخرى عن مفاعلات الأبحاث وعن كل ما يتعلق بإنتاج واستخدام المواد الخاضعة للضمانات حتى ولو كانت الدولة غير عضو بشرط ان تكون مرتكبة مع الجماعة باتفاقية ضمانات.

4- التفتيش:

تنص المادة 81 على أنه يمكن للجنة أن ترسل مفتشين إلى أقاليم الدول الأعضاء وقبل القيام بالزيارة الأولى لإقليم دولة معينة يجب على اللجنة الدخول في مشاورات مع هذه الدولة على أن تغطي هذه المشاورات جميع الزيارات التالية لهذا المفتش، وبعد الانتهاء من هذه المشاورات تقدم أوراق الاعتماد ويكون المفتش الحق في جميع الأماكن والحصول على كل البيانات والاتصال بكل شخص يتعامل مع المواد أو المعدات النووية بحكم وظيفي[1].

ب - تعزيز نظام الرقابة في ظل الجماعة الأوروبية للطاقة النووية

من خلال الإجراءات التي تطرقنا إليها يتضح لنا أن هناك وسائل قانونية مقررة لتدعيم نظام ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي سنتطرق إليها فيما يلي:

1 – امتيازات وحصانات مفتشين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

تضمن البرتوكول الملحق بمعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة النووية الصادر في 08 أفريل 1965 على منح مجموعة من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظف الجماعة الأوروبية للطاقة النووية بمناسبة أداء مهامهم، وهو يخص امتيازات وحصانات المفتشين فيما يتعلق بأعمالهم التي ينجزونها بصفته الرسمية سواء بالكتابة أو الحديث فلا يمكن رفع دعاوى قانونية عليهم، وهذه الحصانة مستمرة حتى بعد أن تنتهي وظائفهم، ويخضع مفتشي اللجنة إلى اللجنة في تقديم الضريبة على

[1]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 283.

الميزانيات والأجور التي تدفع لهم من اللجنة، يتمتع مفتش الجماعة الأوروبية بالامتيازات المكفولة للبعثات الدبلوماسية في الدولة فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية لجماعة[1].

2- الجزاءات وتسوية المنازعات في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:

تختص الجنة التابعة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بتوقيع الجزاءات في حالة انتهاك التزامات الضمانات، وقد تكون هذه الإجراءات هي الإنذار أو سحب المساعدات التي تقدمها الجماعة الأوروبية ففي حالة المخالفة أو الإخلال من طرف دولة عضو بالتزاماتها فإن اللجنة توجه إليها إنذار بأن تتخذ تلك الدولة الإجراءات اللازمة لإنهاء المخالفة، وتقوم اللجنة بتحديد المدة التي يجب أن يتم فيها ذلك، فإن لم تمثل هذه الدولة فللجنة الحق في رفع المر إلى محكمة العدل الأوروبية، ويمكن أن تكون الجزاءات التي توقع على المشروعات المخالفة في شكل إنذار أو سحب المواد النووية لتي تم تزويد الدولة بها، أو إيقاف المساعدات التي تقدم إلى هذه المشروعات، ويمكن وضع هذا المشروع تحت إدارة شخص مجلس تعينه اللجنة بالاتفاق مع الدولة المعينة على ألا تزيد المدة عن أربعة أشهر.

تختص محكمة العدل بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ عن تغير أو تطبيق معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ولرئيس المحكمة الحق في إصدار أوامر تلزم بتنفيذ الإجراءات، وفي مجال تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن الجزاءات التي تفرضها اللجنة تخص أيضا محكمة العدل الأوروبية بنظرها وللمحكمة الحق في تعديل قدر الجزاء أو إلغائه إذا رأت أنه لا يتناسب مع المخالفة[2].

الفرع الثاني: الهيئة العربية وأجهزتها

سوف نتطرق إلى نشأة الهيئة ثم إلى أجهزتها

أولا : نشأة الهيئة:

استنادا للمادة 52 من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وبناء على قرار مجلس الدول العربية رقم 4149 المتخذ من الدورة 77 بتاريخ 26 مارس 1982 تم الإقرار بتعديل الاتفاقية لتطوير التعاون العربي في مجال استخدام الطاقة النووية.

في 17 أوت عام 1988 تم تعديل الاتفاقية وهذا ما أدى إلى إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية ومقرها تونس، وبدأت مباشرة أعمالها، وذلك بتاريخ 15 فبراير 1989.

[1]- زرقين عبد القادر، نفس المرجع، ص 284
[2]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا : أجهزة الهيئة:

ورد في نصوص اتفاقية الهيئة على تزويدها بمجموعة من الأجهزة تمثلت فيما يلي:

أ - المؤتمر العام:

هو أعلى سلطة في الهيئة، تكون من الوزراء المسؤولين عن الطاقة النووية أو ممن له سلطة الوزير من الدول الأعضاء، ويقوم المؤتمر بالمهام التالية:

- تحديد برنامج عمل الهيئة والمنهج العام الذي تسير عليه.
- تعيين المدير العام للهيئة وتجديد تعيينه.
- تقرير عقد المؤتمرات الاستثنائية عند اللزوم.
- اتخاذالقرارات المتعلقة ببرامج ومشاريع الهيئة والموافقة على مشروع الميزانية ;إقرار النظام الداخلي.

ب - المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي من ممثل واحد عن كل دولة عضو في الاتفاقية، يعين من طرف حكومته لمدة 03 سنوات متتالية، وبقوم المجلس بتنفيذ الأهداف والسياسات التي حددها المؤتمر العام كما يتولى دراسة المواضيع التي تقوم بإحالتها إليه أي دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر العام أو المدير العام للهيئة، في نطاق العام للهيئة اختصاصه ويتخذ القرارات بشأنها.

يقوم المجلس بتشكي لجنة علمية استشارية من مختصين وباحثين في مجال العلوم والتقنيات المتعلقة بالطاقة النووية، تختص بإعطاء الرأي في المسائل التقنية والعلمية، التي تصل إليها من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام والمدير العام للهيئة وله أن يشكل لجانا أخرى وفقا لمقتضيات عمله.

ج- يعتبر المدير العام هو المسؤول الرئيس في الهيئة علميا وفنيا وإداريا وماليا، ويتم تعيينه بقرار من المؤتمر العام للهيئة لمدة أربعة سنوات قابلة للتحديد لمرتين، وهو المسؤول عن تنفيذ برامج الهيئة ومشروعاتها ويباشر المدير العام على الخصوص الوظائف التالية:

- تمثيل الهيئة في المنظمات العربية والدولية
- إعداد مشروع الميزانية.
- اقتراح اللوائح والتنظيمات الداخلية لعمل الهيئة.

- اقتراح مشروع خطة عمل الهيئة وعرضها على المجلس والمؤتمر.
- تسيير أعمال الهيئة والإشراف على موظفيها.

ثالثا: أهداف الهيئة

تسعى الهيئة العربية للطاقة الذرية لتحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

أ - التنسيق بين جهود الدول العربية ونشاطاتها في العلوم الذرية بحثا وتقنية وصناعة واستخداما وصولا إلى التكامل بين هذه النشاطات.

ب - إعداد وتدريب القوى البشرية المؤهلة في الاختصاصات المختلفة المطلوبة وإعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأجل الملازمة لذلك.

ج - المساعدة على توفير إمكانات البحث العلمي والتقني والنهوض به في حقل الطاقة الذرية في الدول الأعضاء ذلك بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المختصة القائمة فيها[1].

د - وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات النووية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة للدول العربية في حالات الحوادث النووية.

ه - إعداد الخط وتنفيذها بالطرق التي تقررها الهيئة في شأن الموارد والخامات الذرية اللازمة للصناعة الذرية وتطبيقاتها السليمة.

و - إنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية والتي تستلزم توحيد الجهود العربية ولا يتطلب التكرار، وتسعى لهذا الغرض بالبدء في إنشاء مركز عربي للبحث في العلوم الذرية.

رابعا: دور الهيئة في التعاون النووي العربي

تسعى الهيئة العربي للطاقة الذرية إلى رفع مستوى الاقتصاديات العربية، ومباشرة التقدم التقني والعلمي الحاصل في العالم في مجال الصناعات النووية، واستغلال الطاقة النووية في مجالات إنتاج الكهرباء، وتحلية مياه البحر، ومواكبة التطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية.

[1] زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 85

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية كآلية لتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يعتبر موضوع المسؤولية واحدا من أهم وأعقد موضوعات القانون الدولي، كونه يشكل عنصر التوازن في العلاقات الدولية، فلقد ثارت بين الدول العديد من المنازعات، أقيمت على إثرها دعاوى ومطالبات لم يكن من اليسير تجاوزها إلا في إطار نظام قانوني دولي يحترم سيادة الدول ويحفظ حقوق الأفراد المتضررين.

لهذه الأهمية حظي موضوع المسؤولية الدولية منذ القدم باهتمام خاص في دراسات فقهاء القانون الدولي، بهدف وضع نظام خاص يحدد مضمونه وضوابطه، ويحقق مفهوم العدالة والتضامن في مجال العلاقات الدولية، حتى أصبح من المبادئ المسلم بها في إطار القانون الدولي العام أن أي ضرر مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر، يلحق بأحد أشخاص قانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) يستلزم تحميل المسؤولية للشخص الدولي الذي تسبب في الضرر، فيكون ملزما بالتعويض متى توفرت الشروط اللازمة لقيام المسؤولية.

ونظرا للطبيعة الاستثنائية العابرة للحدود لأضرار الطاقة النووية، فإن موضوع المسؤولية الدولية عن الأعراض النووية عرف تطورا ملحوظا في كنف البحث ع الأسس الموضوعية التي يقوم عليها التعويض عن مثل هذه الأضرار الخطيرة، وامتد البحث في إطار المنظمات الدولية ليضع تقنيا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بواسطة مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

في هذا الإطار بحثت لجنة القانون الدولي (الفعل غير المشروع دوليا)، وامتد بحثها ليشمل نطاق المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة التي لا يحضرها القانون الدولي (المسؤولية الموضوعية- المسؤولية على أساس المخاطر)، ولم يقتصر البحث على المسؤولية المدنية، بل امتد ليشمل موضوع المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عن الأضرار الخطيرة التي يمكن أن تلحق بالنظام البيئي فتسبب تهديدا خطيرا للأمن الدولي.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

لقد كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الطاقة النووية من أولى المسائل التي حظيت بالتقنين في إطار الاتفاقيات الدولية نظرا للطبيعة الخاصة والاستثنائية لتلك الأضرار، فتم إبرام عدة اتفاقيات نظمت مسائل التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن التسرب الإشعاعي من المحطات النووية أو خلال النقل الدولي للمواد النووية.

الفرع الأول: مسؤولية القائم بالتشغيل

اعتمدت الاتفاقيات الأولى[1] المبرمة بخصوص المسؤولية عن الأضرار النووية مبدأ تركيز المسؤولية في شخص " القائم بالتشغيل "، وحددت طبيعة الأضرار، وسقف التعويض عن الضرر، ومدة سقوط الحق في التعويض بناءا على ما كان متوفرا حينها من معلومات عن طبيعة الأضرار النووية، كما أخذت في الاعتبار دور التأمين وأي ضمان مالي آخر من شأنه أن يكفل تعويضا منصفا للمتضررين.

أولا: مبدّأ تركيز المسؤولية:

بغرض رفع الحواجز التي تعترض طالبي التعويض، استقرت القواعد الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية في الميدان النووي على مبدأ تركيز المسؤولية (canalisation de la responsabilité) في شخص القائم بالتشغيل، فاعتبرت كلا من اتفاقية باريس لعام 1960، واتفاقية فيينا لعلم 1963 أن المسؤولية تقع على عاتق القائم بتشغيل المنشأة النووية باعتباره الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العمومية بكونه مستغلا لهذه المنشأة ، أما في حالة النقل البحري لمواد نووية فإن اتفاقية فيينا تركز المسؤولية على مشغل المنشأة التي قدمت منها المواد النووية ومشغل المنشأة التي تستقبل تلك المواد كما تقضي اتفاقية بروكسل لسنة 1971 المتعلقة بالنقل البحري للمواد النووية بأن كل شخص يحتمل أن يكون مسؤولا عن الضرر النووي طبقا للقانون البحري الوطني أو الدولي، يعفى من هذه المسؤولية، إذ كان مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر بمقتضى اتفاقي باريس وفيينا وبمقتضى القانون الوطني، أما اتفاقية بروكسل 1962 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية فإنها اعتبرت أن مشغل السفينة يبقى مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حادث نووي، وأن المسؤولية المشغل تبدأ من التعهد بالوقود النووي وتنتهي عند تسليمه للوقود النووي أو النفايات والفضلات المشعة إلى شخص آخر مسؤول عن الأضرار التي تخلفها.

يتضح من نصوص اتفاقيات المذكورة أنها قد سعت إلى توحيد قواعد المسؤولية وتركيزها في شخص المشغل، بينما أعفت الناقل عن المسؤولية، وهذا يعتبر أمرا معقولا حسب الأستاذة M. GOUILLOUD لأن الناقل حسب نظرها لا يتوفر على المؤهلات التقنية التي تسمح له بالتحقق عند القيام بالشحن، فيمنا إذا تم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أثناء التعبئة، وهل الحاويات عازلة بما فيه

[1] اتفاقية باريس الموقعة في يوليو 29 سنة 1960 دخلت حيز النفاذ في 1ّإبريل 1968، اتفاقية بروكسل - الملحقة باتفاقية باريس الموقعة في 31 يناير سنة 1963 ودخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر سنة 1974، واتفاقية فيينا الموقعة في 21 مايو سنة 1963 دخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر سنة 1977.

الكفاية ، كما أن الناقل غير قادر على اكتتاب الضمانة المالية التي تمكنه من تغطية المخاطر العالية جدا[1].

ونظرا لحركة التقني في المجال النووي التي نشطت عقبة حادثة تشرنوبيل عام 1986ن فقد تم الأخذ بعين الاعتبار فداحة الأضرار النووية وإمكانية عدم قدرة المشغل على تغطية الخسائر الناتجة عن الحادث النووي، فتم توحيد قواعد المسؤولية بين اتفاقية فيينا المبرمة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية باريس المبرمة في إطار منظمة التعاون والتنمية بموجب بروتوكول مشترك تم توقيعه عام 1988 ودخل مرحلة النفاذ في أبريل عام 1992.

ثانيا: الأضرار القابلة للتعويض

بهدف ضمان تعويض عادل ومنصف لضحايا التلوث النووي، عملت الاتفاقيات الدولية على تحديد نطاق الأضرار القابلة للتعويض، فنصت اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية أن " الأضرار التي يتم التعويض عنها هي الأضرار التي تلحق الأفراد أو الممتلكات إذ كان الضرر راجعا إلى حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من المنشآت[2]

وأكدت اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962على أن التعويض يتعلق بالأضرار المؤكدة والمباشرة، واعتبرت أن الأضرار النووية هي أية خسائر في الأرواح أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات، والتي تحدث نتيجة الخواص الإشعاعية أو من اجتماع الخواص الإشعاعية السامة والانفجارية، وكل ما ينتج عن الوقود النووي أو أية خسائر أو أضرار أخرى يحددها القانون الوطني وبالقدر الذي يراه مناسبا[3].

ونصت اتفاقية فيينا على أن الأضرار النووية التي تستوجب التعويض هي فقدان الحياة أو أية ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناتجا عن الخواص الإشعاعية أو ع مجموعة من الخواص للوقود النووي أو عن نواتج أو عن فضلات إشعاعية في مواد نووية آتية من منشاة نووية أو مرسلة إليها، أي فقدان للحياة أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناتجا عن إشعاعات

- مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014، ص243.

[2]- المادة 3 من اتفاقية باريس لسنة 1960.

[3]- المادة الأولى من اتفاقية بروكسل سنة 1962 بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية.

نووية أخرى تنبعث من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية، وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد بها المنشأة على ذلك[1] .

ثالثا: حدود التعويض

عمل الاتفاقيات المتعلقة المسؤولة عن الأضرار النووية على ضمان حقوق المتضررين من جهة، والحرص على عدم إعاقة التطور الحاصل في المشروعات من جهة أخرى، فحدت سقفا للتعويض عن الأضرار، حيث نصت اتفاقية باريس على أن: " لا يزيد الإجمالي التعويض المطلوب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي يتسبب فيه حادث نووي على المسؤولية القصوى المحددة عن الاتفاقية على أن تكون المسؤولية القصوى للمشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه حادث نووي 150 مليون وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي على شرط أن يجوز لكل طرف متعاقد أن يضع في حسابه الإمكانيات المتاحة للمشغل للحصول على تأمين أو ضمان مالي آخر مطلوب لا يقل بأي حال عن 5 مليون وحدة سحب، ويجوز تحويل المبالغ المذكورة إلى العملة الوطنية بعدد صحيح دون كسور[2].

رابعا: مدة سقوط الحق في التعويض

فصلت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام 1963 في مدة سقوط الحق في التعويض حسب الحالات، فنصت فقرتها الأولى على أنه: " يسقط الحق في التعويض بموجب هذه اتفاقية إذا لم ترفع دعوى قضائية في خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، غير أنه في حالة ما إذا كان قانون الدولة الكائنة على إقليمها المؤسسة النووية التابع لها القائم بالتشغيل هو المسؤول، فيجب تغطية المسؤولية عن طريق التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو الأموال العامة لمدو أطول من عشر سنوات، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إذا كانت الأضرار النووية ناشئة عن حادث نووي صادر من مواد نووية مسروقة أو مفقودة أو غارقة أو متروكة، فإن المدة المشار إليها في الفقرة الأولى والتي تبدأ من تاريخ وقوع الحادث النووي تسري في شأن دعوى التعويض في هذه الحالة بشرط ألا تتجاوز مدة عشرين عاما من تاريخ الفقد أو السرقة أو الإغراق أو الترك، كما نصت الفقرة الثالثة غلى أنه من الجائز أن ينص قانون المحكمة المختصة في تقرير مدد أخرى لتقادم إلا أنه يشترط في هذه الحالة ألا تقل مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضر وبالقائم بالتشغيل المسؤول عنه وعلى أية حال يجب ألا يتجاوز المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

[1]- المادة الأولى من اتفاقية فيينا سنة 1963 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية.
[2]- المادة 7 من اتفاقية باريس عام 1960.

الفرع الثاني: التأمين ضد المسؤولية النووية

يقضي مبدأ التطابق بين المسؤولية والتغطية ضمان الحصول على تعويض عادل لضحايا الحوادث النووية، وحماية المشغل من المطالبات المدمرة، لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية النووية على الأخذ بعين الاعتبار دور شركا التأمين في توفير الضمان المالي الذي يسمح بتغطية الخسائر، ويكفل تعويضا منصفا للضحايا.

لقد نصت كلا من اتفاقية باريس عام 1960 واتفاقية فيينا عام 1963 على تركيز المسؤولية في شخص المشغل، لكنها ألزمته بتخصيص ضمان مالي يمكنه من تحمل المسؤولية في حال وقع الإضرار[1]. ونظرا للخطورة الاستثنائية التي تمثلها الطاقة النووية أضافت اتفاقية بروكسل عام 1963 المكملة لاتفاقية باريس دعما آخر لنظام المسؤولية المدنية فألزمت الأطراف بتخصيص أموال عمومية لسد النقص في مبلغ التعويض في حال عدم كفاية أموال المستغل[2]. وسارت قوانين كثير من الدول على هذا المبدأ فألزمت مشغل المنشأة النووية بتخصيص مبلغ مالي لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي يمكن أن تحدث بمنشأته أو خلال نقل المواد النووية، منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وألمانيا والدانمرك وإسبانيا، ويختلف مبلغ الضمان من دولة لأخرى فيصل في ألمانيا مثلا إلى 2500 مليون أورو كحد أقصى، وفي حين أكدت بعض القوانين أن الضمان المالي يجب أن يكون في شكل تأمين فسحت قوانين دول أخرى المجال لأي ضمان مالي آخر، قد يكون في شكل ضمان مالي آخر، قد يكون في شكل ضمان خاص تسمح به قوانين الدولة، وقد عملت الشركات المستغلة في أوروبا على إيجاد سبيل آخر لضمان التغطية الكافية للمخاطر النووية بإنشاءمجتمعات المستغلين النوويين (poolsd'exploitants Nucléaires) وهو يشكل نوع آخر من التأمين التعاوني، هذا إلى جانب الضمان الدولي الذي توفره الأموال العامة للدولة.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

رغم اعتماد الاتفاقيات المنظمة المسؤولة عن الأضرار النووية مبدأ تركيز المسؤولية في شخص القائم بالتشغيل، إلا أن الطبيعة الكارثية لتلك الأضرار أدت إلى إشراك الدولة التي يمارس فيها النشاط النووي كطرف أساسي في تحمل المسؤولية في حال عدم كفاية الضمان المالي لتغطية الخسائر الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

[1]- المادة 10 من اتفاقية باريس 1960، والمادة 7 من اتفاقية فيينا سنة1963
[2]- المادة 5 من اتفاقية بروكسل عام 1963.

فمن الثابت أن المسؤولية التي تقوم في حال صدور فعل غير مشروع من إحدى سلطات الدولة، ولا تتحمل الدولة مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها الأفراد، لكن تطور قانون المسؤولية الدولية أفضى إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأنشطة الخطرة دونما حاجة لإثبات الخطأ من إحدى سلطاتها أو مخالفة التزام دولي[1].

ليشمل المسؤولية عن المخاطر التي تعتبر إحدى نتائج التضامن الدولي في مواجهة الأضرار الكارثية، وقد كانت الأضرار النووية من أولى المجالات التي دفعت الفقه والقضاء إلى تبني هذه النظرية، رغم المعارضة التي أبداها الجانب من الفقه.

أولا: إنكار مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية

ذهب جانب من الفقه إلى إنكار أي مسؤولية للدولة عن الأضرار النووية لعدم وجود المبرر الكافي في نظرهم لهذا التدخل، فإذا نظرنا لخطورة المشروعات النووية فإن هناك مجالات أخرى كثيرة تتميز بنفس الخطورة كمصانع المتفجرات والغازات لا تتدخل الدولة في التعويض عن أضرارها، وعلل القائلون بهذا الرأي موقفهم بالقول أن الدولة بسماحها بممارسة هذا النشاط وفقا للقواعد والأصول الفنية

[1]- كانت المسؤولية الدولية تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، ولم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات في الدول الأخرى، على أساس أن الدولة لا تخطئ لأنها ممثلة في شخص الـأمير والأمير لا يخطئ لأنه إله مفوض من الإله، ثم عرفت أسس المسؤولية الدولية تطورا متلاحقا تبنى الفقه الدولي نظرية الخطأ، التي ارتبطت باسم الفقيه الهولندي قروسيوس الذي رتب مسؤولية الدولة على أساس توفر الخطأ من جانب الأمير، وحدد حالتين لتحقيق الخطأ هما عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة لمنع الفعل الذي يشكل خطأ أو عدم معاقبة من صدر منه الخط، وأيده فقهاء آخرون منهم الفقيه جورج سل، والفقيه لويس لوفير، تعرضت نظرية الخطأ للنقد من طرف العديد من الفقهاء منهم الفقيه ليون دوجي الذي اعتبر أنه يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه بالتعويض"، أما الأستاذ الغنيمي فقد رأى أن نظرية الخطأ نقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الاعتبار ان فكرة انتهاك لقانون وفكرة الخطأ كثيرا ما يختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع في القانون الدولي، فضلا عن تضمنها عناصر نفسانية يصعب تحليلها، نتيجة لتلك الانتقادات اتجه الفقه الدولي إلى تأسيس المسؤولية الدولية على نظرية العمل غير المشروع دوليا، وكان الفقيه أنزيلوتي أول من نادى بها، واعتبر أنها تقوم على أساس موضوعي يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي دونما حاجة للبحث في قصد الدولة التي صدرت منها المخالفة من عدمه، أو الخطأ الذي أدى وقوع المخالفة، وعرف أنزيلوتي العمل غير المشروع دوليا بأنه " عمل الدولة سواء كان إيجابي أو سلبيا يرتب مسؤولياتها تجاه الدولة الأخرى إذا كان مخالفا للقانون الدولي "، وساند هذه النظرية فقهاء آخرون منهم الفقيه روتر الذي اعتبر أن العمل غير المشروع دوليا هو الشرط الأول والأهم لقيام المسؤولية، كما ساندها الفقيه روسو الذي حدد عدم مشروعية في التناقض بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي، والفقيه آجو الذي عرف العمل غير المشروع بأنه السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع يمثل مخلفات لأحد الالتزامات الدولية، وأيد هذه النظرية الفقيه إبراهيم العناني الذي يعرف العمل غير المشروع بقوله أنه " السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي أيا كان مصدرها سواء اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها العربية الأمم المتمدنة"، ونتيجة الثورة العلمية التي اجتاحت العالم مع منتصف القرن التاسع عشر وما تبعها من تقدم علمي، تبنى الفقه الدولي نظرية المخاطر المستندة على الضرر الذي يقع للغير دون اعتبار للخطأ

المتعارف عليها قد قامت بواجبها، ولا يمكن أن تسأل عن تعويض المضرورين، واقترحوا تعزيز رقابة الدولة الضبطية على المشروعات الذي يكون أجدى من تحميلها المسؤولية عن الأضرار[1].

ثانيا: المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية:

ذهبت غالبية الفقه إلى تأييد مبدأ الدولة لجزء من المسؤولية في تعويض المتضررين من الأنشطة النووية، مستندين للخطورة الاستثنائية للأضرار النووية، وتميزها عن الأنشطة الأخرى من حيث الإدراكية وامتداد مداها الزماني والمكاني ، وبالتالي يجب أن تحظى بمعاملة خاصة، ورغم أن الاتفاقيات الدولية قد أخذت بالمسؤولية المطلقة للقائم بالتشغيل إلا أن هذا الفريق من الفقه يعتبر أن تدخل الدولة لا مناص منه لتحفيز الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي الذي يعتبر خيارا سياسيا بالدرجة الأولى.

لقد اعتبر PIRARD أن مسؤولية الدولة تنعقد مباشرة لأنه يمنحها تراخيص استغلال مفاعلات نووية فإنها تكفل خطرا ما يتمثل في حدوث كارثة في مؤسسة قامت بترخيص بتشغيلها وتمارس الرقابة على عملياتها، وذهب caemmere إلى ان الأضرار النووية يمكن مماثلتها بالكوارث الطبيعية، فيكون تدخل الدولة على أساس اختياري أو جوازي، وأيد BELSER مسؤولية الدولة معتبرا أنه على القانون الوطني أن ينص صراحة على أن يتم التعويض عن الضرر بواسطة الدولة متى أثبت صاحب الحق في التعويض عن الضرر النووي أنه لم يتمكن من الحصول على تعويض من الشخص المسؤول، أما HERZOG فاعتبر أن تدخل الدولة بشكل واحدة من أهم وظائف الدولة الرئيسية، وهي حماية المواطنين من الأضرار والمخاطر التي تسبق وقوع تلك الأضرار، وبناء عليه متى ثبت للدولة أن الواقع الاجتماعي يجلب للأفراد مخاطر تهدد حياتهم أو صحتهم، كن عليها أن تفي بالتزاماتها الرئيسي تجاههم، وتتدخل إعمالا لمسؤوليتها الذاتية[2]

ولقد استقرت مسؤولية الدولة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استخدامات الطاقة النووية، فنصت اتفاقية فيينا لعام 1963 على ضمان في حالة إعسار أو عدم كفاية مبلغ التأمين أو الضمان المالي للوفاء بالتعويضات المستحقة[3]، وحددت المادة 1/5 سقف التعويض بـ 5 مليون دولار أمريكي عن كل حادث نووي.

[1]- راجع" نعمات محمد، مرجع سابق، ص 338.
[2]- مهداوي عبد القادر،مرجع سابق، ص 248.
[3]- المادة 1/6 من اتفاقية فيينا لعام 1963.

المطلب الثاني: مدى إمكانية مسائلة الدولة جنائيا عن الأضرار النووية

في ظل التطور الذي عرفه القانون الدولي المعاصر، وخاصة القانون الجنائي الدولي، يتأرجح الفقه الدولي بين إنكار وتأييد مسؤولية الدولة جنائيا[1]، كما عكفت لجنة القانون الدولي على دراسة المسألة ضمن أعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، بينما تعرضت الاتفاقيات الدولية لواجبات الدولة في مجال الحماية الجنائية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة

اختلف الفقه الدولي حول المسؤولية الجنائية لدولة فذهب البعض إلى إنكار مسؤوليتها الجنائية باعتبارها شخصا معنويا يختلف عن الأفراد العاديين، بينا ذهب اتجاه آخر إلى تقرير المسؤولية الجنائية للدولة بناء على ما وصل إليه القانون الجنائي الدولي من تطور.

أولا: الاتجاه المنكر لمسؤولية الدولة جنائيا

يميل أغلب فقهاء القانون الدولي إلى إنكار المسؤولية الجنائية الدولية لعدة أسباب أهمها:

أ - المسؤولية الجنائية لا يمكن تصورها إلا في مواجهة شخص طبيعي، والدولة ليست كالشخص الطبيعي، وليس لها إرادة كالأفراد.

ب - تعارض العقوبات الجزائية مع مبدأ سيادة الدول، وعدم وجود قانون جنائي دولي بفرض عقوبات زجرية على المتسبب في الضرر ينفي قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

ج - افتقار التنظيم الدولي لمحكمة دولية جنائية مختصة بتوقيع العقوبات الجزائية على الدول.

استنادا على هذه الحجج فإنه لا يمكن مسائلة جنائيا عن الأضرار التي تسببها الإشعاعات النووية المنبعثة بصورة إرادية أو غير إرادية من المفاعلات أو الناقلات النووية، أو التصرف غير المأمون في النفايات النووية، بل تقتصر المسؤولية على المشغل أو الناقل.

[1] - تعرف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم، وقد يتسع مجال المسؤولية ليشمل التزام الشخص بتحمل نتائج فعل تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته، ".

ثانيا: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا

يقيم الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا حججه على نقض المبررات التي ساقها معارضو المسؤولية الجنائية للدولة باستنادهم على التطور الحاصل في القانون الجنائي الدولي، إذ يعتبرون أنه في ظل التطور الذي حققه القانون الجنائي الدولي، يمكن دحض تلك المبررات بتقرير أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين، وان الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين، وأن إلزامية القانون الدولي مستقلة عن إرادة الدولة، ونابعة من قواعد العدالة والإنصاف التي تستهدف بالدرجة الأولى حماية الإنسان، فضلا عن اعتراف القانون الدولي للفرد بالحماية الدولية في العديد من المواثيق العالمية، وتغليب فكرة التضامن الدولي التي يجسدها إنشاء المنظمات الدولية التي من مهامها رعاية الصالح العام المشترك، كما أن الجزاءات التي يعرفها واقع القانون الدولي المعاصر تنطوي على معنى العقوبة، مثل وقف أو إسقاط عضوية الدولة في المنظمة الدولية أو فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية[1].

أما بخصوص عدم وجود محكمة دولية جنائية مختصة بتوقيع العقوبات على الدول فإن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن تمكنه من إنشاء محاكم مؤقتة على غرار محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.

ويذهب اتجاه عريض في الفقه الدولي لتقرير المسؤولية الجنائية للدولة يصدر منها فعل غير مشروع دوليا، إذ أنها لا تمس فقط بمصالح الدولة المتضررة وإنما تصبح في مواجهة عدد من الدول أو من أشخاص القانون الدولي، مما ينشأ علاقات قانونية لا تقتصر على مجرد إصلاح الضرر، وإنما تتعدى لواجبات أخرى تستلزم معاقبة الدولة المسؤولة تمس فعل بتقرير مسؤولية الدولة جنائيا عن الأضرار التي تصب الأشخاص أو الممتلكات في الدول الأخرى يمكن التوصل لنظام قانوني جديد، يتم بواسطته فرض جزاءات على الدولة إلى جانب الجزاءات التي توقع على الأشخاص المتسببين في تلك الأضرار[2] .

ونحن من جهتنا، وإن كنا نقر بضرورة حماية الإنسان والبيئة من أضرار الطاقة النووية، إلا أننا لا نؤيد ما يذهب إليه البعض من فرض العقوبات الاقتصادية والعسكرية، أو التدخل العسكري، وتعريض حياة أو ملايين البشر للخطر، بحجة احترام النظام القانوني الدولي، كما لا نؤيد تدخل مجلس الأمن في

1- مهداوي عبد القادر،مرجع سابق، ص 250.

2- في حال هذه المسؤولية يمكن مسائلة فرنسا جنائيا عن الأضرار النووية التي مازالت تلاحق سكان قصور رقان، وإينيكر بالجنوب الجزائري جراء التفجيرات النووية التي قامت بها في الفترة من 1960 إلى غاية 1966.

ظل الهيمنة الأمريكية بدعوى حماية النظام الدولي، فالحرب على العراق أو العقوبات الاقتصادية ضد إيران أو التدخل العسكري في ليبيا تؤكد بكل وضوح ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي.

ثالثا: موقف لجنة القانون الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة

حددت لجنة القانون الدولي معيارا للتمييز بين الأضرار الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية للدولة، على أساس جسامة المخالفة للالتزامات الدولية، فاعتبرت في مشروعيتها بشأن المسؤولية الدولية إلى وجود نوعين من المسؤولية وفقا لجسامة وخطورة الفعل المخالف للالتزامات الدولية، وأضافت اللجنة في مشروعها أن الإخلالات الجسيمة بوجه خاص للالتزامات الدولية أصبحت معترفا بها عموما بوصفها جنايات يرتكبها لا الأفراد فحسبن وإنما الدول أيضا[1].

وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية أن الإخلال بالتزام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع يشكل جريمة دولية، وعرفت الفقرة الثانية من نفس المادة الجريمة الدولية على أنها كل فعل دولي غير مشروع ناجم عن خرق لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، والذي يعد خرقه جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها، وأوردت الفقرة الثالثة من نفس المادة أمثلة للأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم دولية، وبالتالي تكون المسؤولية الناجمة عنها مسؤولية جنائية، وهي:

أ - الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية مكن أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كالالتزام بتحريم العدوان.

ب - الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل الالتزام الذي يحرم إقامة السيطرة الاستعمارية والإبقاء عليها بالقوة.

ج - الخرق الفاضح وعلى نطاق واسع لالتزام دولي لحماية حقوق الإنسان، مثل الالتزام بتحريم ممارسة العبودية وإبادة الجنس والبشري والتفرقة العنصرية.

د - الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية، مثل الالتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري.

2 - مهداوي عبد القادر،مرجع سابق، ص 251.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة عن الإخلال بواجب الرقابة

بالنظر إلى ما توصل إليه القانون الدولي النووي من تطور[1]، يكون من واجب الدولة التي تسمح بإقامة مشاريع نووية على أراضيها أو تحت سلطتها ورقابتها تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي ، من أولى الالتزامات إنشاء جهة رقابية يكون لها الاختصاص في منح التراخيص وإصدار التعليمات الخاصة بحماية العاملين والجمهور والبيئة من الإشعاعات النووية، وإعداد خطط الطوارئ والمساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، كما يكون من واجب الدولة تمكين السلطة المختصة من مباشرة مهامها فعليا بوضع القواعد القانونية المنظمة للأنشطة النووية، ولا تتحمل الدولة مسؤولية تنظيم قواعد الاستغلال في المنشآت النووية ووضع اشتراطات الأمان النووي فحسب، وإنما يترتب في مواجهتها تلك الواجبات لمجرد كونها عضوا في الجماعة الدولية بعد أن عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نشر القواعد الإرشادية التي توجه سلوك الدول في مختلف مجالات الأمان والأمن النوويين، والتي أصبحت تشكل قواعد عرفية دولية ينبغي مراعاتها من طرف جميع الدول التي تأذن بأنشطة نووية.

وفي ختام هذا الفصل نكون قد تعرضنا من خلاله لتطور مسيرة الجهود الدولية لتسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط بما فيها من مراحل النجاح والإخفاق، وتعرضنا لأنظمة الضمانات النووية المختلفة مبينين أغراضها وأهميتها، وموضحين أهم نقاط التمايز بين أنظمة الضمانات المختلفة، وذلك نظرا لاختلافها من حيث نطاق التطبيق على مختلف المستويات الوطنية، الثنائية، الإقليمية، والدولية، ولاختلاف إجراءاتها ووسائلها الفنية والتقنية، ومن حيث التفاوت في مستوى الفعالية بينها، ولكن مع ذلك فهذه الأنظمة تتشابه في عدة جوانب .

ولكن الملاحظ أن هذه الضمانات لم تكن كافية على العموم، وإن كانت بعض الأنظمة تتميز باختلال التوازن، وأخرى لم ترق حتى إلى درجة الالتزام الصريح بشكل قانوني كضمانات الدول النووية بعدم الاعتداء على الدول الغير النووية فقد كانت مجرد تصريحات فقط .

فعدم فاعلية هذه الضمانات لحماية الدول في مواجهة خطر الأسلحة النووية هو ما أدى لتسابق البلدان في امتلاك هذه الأسلحة الفتّاكة بدافع الخوف، وانعدام الثقة بين الدول، وكمثال على ذلك : التجارب الهندية الباكستانية عام 1998.

[1]- المعاهدات الدولية والمبادئ الإرشادية التوجيهية غير الملزمة التي دأبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نشرها، وأخذت بها أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية، مما يوحي بتشكل عرف دولي يوجه سلوك الدول في مجال الأنشطة نووية

وبالتالي فإنه يتضح من خلال هذا الفصل أن انعدام الإرادة السياسية الحقيقية كانت دائما تقف حجر عثرة أمام ترسيخ الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فإن الحصول على التكنولوجيا النووية بالنسبة للدول يعتمد على مدى التزامها بأنظمة الضمانات النووية الدولية .

ولكن إثر حصول الدول على هذه التكنولوجيا فيجب عليها أن تكون جد حذرة لأن لاستخدام الطاقة النووية سلميا منافع وأضرار كذلك كالتلوث بالإشعاع والنفايات المشعة، وبحكم التجاور الطبيعي للدول فإن الفواصل السياسية كحدود وهمية لا تحول دون انتقال الحوادث والأحداث القاهرة خاصة تلك الناجمة عن استخدام الطاقة النووية من بلد لآخر، وعليه عززنا نظام الضمانات بالمسؤولية الدولية عن هذه الحوادث في ظل القانون الدولي العام .

الخاتمة

الخاتمة :

بمجرد سماع عبارة الطاقة النووية يتبادر إلى الأذهان فكرة السلاح النووي الخطير إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح على المطلق، فالطاقة النووية لها شق معتبر من المنافع وتعد من أهم المجالات الحيوية والباعث الحقيقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل صارت المنافسة في جلبها وامتلاكها والاستفادة منها بدءا من الطاقة الكهربائية والإنتاج الزراعي والصيدلة وتحلية مياه البحر ومجالات الفضاء ومجالات البحث العلمي المختلفة. ومن هنا بات حق الدول في استخدامها في الأغراض السلمية حتمية لا مناص منها من خلال القانون الدولي والمتمثل في الاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية والتي أقرت في مجملها حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكان لمبادئ القانون الدولي كذلك الدور الفعال في تأكيد هذا الحق لاسيما من منطلق مبدأ السيادة الذي يمنح للشعوب الحق في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وتنمية قدراتها الاقتصادية.

إلا أن استخدام هذا الحق في الأغراض السلمية ليس بالحق المطلق بل تقابله التزامات ومسؤوليات أهمها : عدم احادة الطاقة النووية السلمية عن سلميتها وتحويلها لأغراض عسكرية، وكذلك خضوع الدول لنظام الضمانات والتقيد بعدم الإضرار بالدول الأخرى مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للحول دون حدوث حادث نووي والالتزام بالمحافظة على المنشآت النووية وإتباع قواعد الأمان التي أكدتها الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالأمان النووي.

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقديم بعض التوصيات :

1. إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والتي تنظيم وتشجع استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية خاصة في ظل التطورات الحالية على صعيد المجتمع الدولي.
2. قيام الأمم المتحدة وبتدخل من قبل مجلس الأمن بحث الدول على الانضمام لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وصولا إلى الحد الذي يصل بالتوقف عن إنتاجها وتداولها بين الدول.
3. قيام الدول بالتبرع بعدد من العاملين والفنيين والمهندسين في مجال الطاقة النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية كونها تعاني من نقص كبير للعاملين في هذا المجال.
4. الدول المشكوك في استخدامها للطاقة النووية ووجود أزمة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها فتح جميع منشآتها والسماح لمفتشي الوكالة بالدخول إلى مرافقها النووية كافة للتأكد من سلمية استعمالها للطاقة النووية.

في نفس الإطار نلح على المشرع الجزائري أن يسعى في أقرب الآجال لاعتماد قانون نووي من شأنه أن يحدد المسؤولية في مجالات الحماية الإشعاعية، ويوفر الضمانات القانونية لتطوير استخدام النظائر المشعة في مختلف مجالات التنمية، خاصة أن الجزائر تعتبر من أولى الدول العربية والإفريقية التي اتجهت لخيار الطاقة النووية السلمية منذ السنوات الأولى للاستقلال . أما على المستوى الدولي فإن توسع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والقصور الذي ميز المعاهدات الدولية المنظمة لتلك الاستخدامات يقتضي تركيز الجهود الدولية حول المسائل التالية:

- ضرورة فصل التنظيم القانوني الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية عن تنظيم قضايا السلاح النووي، ويكون ذلك باعتماد مقاربة جديدة تقوم على إبرام معاهدة جديدة تتمتع بموجبها جميع شعوب العالم من مزايا التقدم التكنولوجي النووي على قدم المساواة، ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تساهم بفعالية في هذا المسار، أما وقف سباق التسلح النووي فيمكن التوصل إليه عبر الآليات التي حددتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مرحلة النفـــــــــــاذ .

- ضرورة إعطاء دور أكثر فاعلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة، واعتماد مقاربة جديدة للأمن النووي تقوم على تفعيل آليات التعاون الدولي النووي تحت مظلة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، من أجل تمكين جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية من حقها المشروع في التنمية، بناء على ما نص عليه إعلان الحق في التنمية علم 1986الذي اعتبر أنه بموجب الحق في التنمية يكون لكل إنسان ولجميع الشعوب المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

- التفكير في إنشاء صندوق دولي للمساعدة في حال وقوع طارئ إشعاعي أو حادث نووي، على غرار بعض الصناديق المنشأة بموجب بعض الاتفاقيات الدولية وتكمن أهمية إنشاء مثل هذا الصندوق في توفير ضمانة قانونية تكفل تسريع إجراءات التدخل والحماية من الآثار المحتملة للحوادث النووية، وتزيد من إقبال الشركات العالمية على الاستثمار في قطاع الطاقة النووية بالدول النامية .

- ضرورة الإسراع في إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ستعطي دفعا قويا للجهود الدولية لحظر الأسلحة النووية، وتتيح مجالات أوسع لكافة الدول للتعاون في تسخير الذرة من أجل الأغراض السلمية، ويعزز أنظمة الأمن النووي العالمي - . يفرض تحدي الإرهاب حتمية التعاون الدولي في مكافحته و تسخير كافة الإمكانيات لمنع وصول الجماعات الإرهابية للمواد والمنشئات النووية، ويتم ذلك باعتماد نوعين من السياسات: تقوم الأولى على بتقوية إجراءات الأمن والأمان النوويين، و ضمان الحماية المادية للمواد النووية، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سيادة الدول والمبادئ

الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، بينما تنظر الثانية في دعم جهود التنمية في البلدان التي تعاني من التخلف في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولا يتم ذلك إلا بواسطة إشاعة الديمقراطية وتمكين الأفراد من حقوقهم المدنية و السياسية - . على المستوى الإقليمي ندعو إلى ضرورة تركيز الدول النامية على التعاون الإقليمي في مجال الطاقة النووية الذي من شأنه أن يحقق عدة مزايا:

فيؤدي من جهة إلى تقليل التكلفة وتحمل الأعباء الضخمة التي تتطلبها إقامة المنشئات النووية ومواجهة الحوادث النووية والإشعاعية، ومن جهة أخرى يكفل الحفاظ على سلمية البرامج النووية على اعتبار أن الرقابة على المنشئات ستكون متبادلة بين عدة دول - . بالنظر إلى أهمية المنظمات الإقليمية في تجسيد التعاون الدولي النووي، ومخزونات اليورانيوم التي تتوفر عليها بعض دول إفريقيا، يكون من الضروري أن تسعى بلدان الاتحاد الإفريقي إلى إنشاء منظمة إفريقية للطاقة الذرية على غرار المنظمات الإقليمية الأخرى، يكون من مهامها التكفل بوضع اللوائح والأسس التي يقوم عليها التعاون الإفريقي في مجال الطاقة النووية السلمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولا : قائمة المراجع

أ- الكتب

1. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في الأبعاد الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
2. محمود خيري بنونة، القانون الدولي، استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971
3. محمد البرادعي، سنوات الخداع الدبلوماسية النووية في زمن الخديعة، دار الشروق، القاهرة، مصر،2007
4. محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003
5. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، كتاب مترجم(عمر أيوبي، أمين سعيد أيوبي)، مركز دراسات الوحدة العربية، كتاب سنوي 2011
6. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996
7. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفق قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017.
8. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006
9. أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
10. د.عدنان مصطفى : " الطاقة النووية عامل بقاء جديد"،الطبعة الأولى،م.د.و.ع، بيروت، لبنان، 1983
11. أوريليوسآريستسكو : " تقرير المصير تطوره التاريخي الراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة" ، منشورات الأمم المتحدة، 1981
12. راؤول فيريرو : " النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان".، منشورات الأمم المتحدة، 1986 .

ب :الدراسات الأكاديمية

- **رسائل الدكتوراه**

1. أسامة مصطفى عطعوط، الحماية الجنائية للمواد النووية في ظل النظام الدولي للضمانات النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة،2000
2. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2004
3. زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2015
4. مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.الجزائر،2014
5. حباش جمال.، نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2020

- **رسائل الماجستير**

1. عجابي رابح. النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي.رسالة ماجستير. جامعة الجزائر.بن عكنون، 2010
2. هناوي ليلى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008

ج : المقالات

1. أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستخدام الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر،1992
2. قوبي سامية، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مجلة الجيش، العدد472، نوفمبر 2002
3. ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام، مقال منشور في مجلةالحقوق الكويتية،السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، جوان 2005
4. ضو سعد مصباح ومحمود نصر الدين، مستقبل توليد الكهرباء بالطاقة النووية، نشرة الذرة والتنمية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، تونس،2006
5. سامية محمد رشاد، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. التحديات والرؤية المستقبلية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41،العدد 165، جويلية 2006

6. جاسم محمد علي جاسم، التنظيم القانوني لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية في القانون الدولي،محاضرات الجامعة العراقية.

ثانيا : المصادر

أ – المواثيق الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945
2. المادة 02. 1/03 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957
3. اتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية 1960
4. اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية 1962
5. اتفاقية فيينا بشان المسؤولية عن الأضرار النووية 1963
6. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963
7. اتفاقية موسكو المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية 1963
8. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968
9. اتفاقية قانون المعاهدات 1969
10. إعلان استوكهلم 1972
11. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب 14 سبتمبر 2005

ب- مواقع الانترنت

القصف_الذري_على_هيروشيما_وناجازاكي

https://ar.wikipedia.org/wiki/

- إيلوديبروسار، التقنيات النووية تدعم إنتاج المحاصيل على تربة متأثرة بالملوحة في الشرق الأوسط، مقال منشور بتاريخ 2020 /06/01، على الرابط: https://www-iaea.org/ar/newscenter/news/altaqniat-alnawawiat-tadeam-iintaj-almahasil-ealaa-turbat-muta-athirat-bialmuluahat-fi-alshrq-alawsat

IAEA, Coordinated Research projects- Nutritional and Health-Related Environmental Studies Section, https://www.iaea.org/ar/projects/coordinated -research-projects/3331,Retrieved 15/8/2021.

GovermentAccountabimity Office, Nucleaerwaste , U.S, https://www.gao.gov/nuclear-waste-disposal.

The Geological Sciety of London- Geological Disposal of Radioactive Waste,

wwwgeolsoc.orguk Retrieved 17/8/2020.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمـــة	**01**
الفصل الأول: حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.	**04**
المبحث الأول : مفهوم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.	**05**
المطلب الأول : التعريف القانوني لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**05**
الفرع الأول: التعريف القانوني للطاقة النووية	**05**
الفرع الثاني : تعريف استخدام الطاقة النووية	**06**
الفرع الثالث : تعريف الأغراض السلمية	**07**
المطلب الثاني: مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومخاطرها	**08**
الفرع الأول: مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	**08**
الفرع الثاني: المخاطر المحتملة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	**12**
المبحث الثاني: أساس أحقية الدول في الطاقة النووية السلمية	**15**
المطلب الأول: السيادة كأساس في أحقية الدول في طاقة نووية سلمية	**15**
المطلب الثاني: التنمية كأساس في أحقية الدول في الطاقة النووية السلمية	**20**
المبحث الثالث: مبادئ الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**25**
المطلب الأول: مبدأ حسن الجوار والاستخدام السلمي للطاقة النووية	**26**
المطلب الثاني: مبدأ عدم التعسف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**28**
المطلب الثالث: مبدأ حسن النية الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**29**
الفصل الثاني : الالتزامات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**32**
المبحث الأول : الضمانات القانونية الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية.	**33**
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية.	**34**
الفرع الأول: معاهدتا حظر إجراء التجارب النووية (الحظر الجزئي، والكلي)	**34**
الفرع الثاني: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية	**41**
المطلب الثاني : مناطق منزوعة السلاح النووي	**44**

الفرع الأول : ماهية المناطق منزوعة السلاح النووي	**44**
الفرع الثاني: أهم المعاهدات المنشأة للمناطق منزوعة من الأسلحة النووية	**46**
المبحث الثاني: الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**51**
المطلب الأول: الهيئات العالمية لمراقبة الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**52**
الفرع الأول: اللجان والمؤتمرات الدولية	**52**
الفرع الثاني: الوكالة الدولية لطاقة الذرية	**56**
المطلب الثاني: الهيئات الإقليمية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**59**
الفرع الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة النووية	**60**
الفرع الثاني: الهيئة العربية وأجهزتها	**66**
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية كآلية لتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**68**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية	**69**
الفرع الأول: مسؤولية القائم بالتشغيل	**69**
الفرع الثاني: التأمين ضد المسؤولية النووية	**72**
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية	**73**
المطلب الثاني: مدى إمكانية مسائلة الدولة جنائيا عن الأضرار النووية	**75**
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة	**75**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة عن الإخلال بواجب الرقابة	**78**
الخاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**82**
الفهرس	**85**